نقل ٦٠ قول عالم
في كفر من حكَّم
الطاغوت أو تحاكم إليه

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل،
فاطر السموات والأرض، عالم الغيب والشهادة،
أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون،
اهدنا لما اُختلف فيه من الحق بإذنك، فإنك تهدي
من تشاء إلى صراط مستقيم.

نقل ٦٠ قول عالم في كفر من حكَّم الطاغوت أو تحاكم إليه

الفصل الأول

الإيمان عند أهل السنة

وموافقة المخالفين

للجهمية والمرجئة

(فصل)
في ذكر معتقد أهل السنة في مسألة الإيمان

انعقد إجماع أهل السنة على أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية.

١ ـ قال الإمام الآجري ـ رحمه الله ـ في كتابه الشريعة (وقد بوب باباً على ذلك) فقال: «باب القول بأن الإيمان تصديق القلب، وإقرار اللسان، وعمل الجوارح، لا يكون مؤمناً إلا أن يجتمع فيه هذه الخصال الثلاث». (١)

٢ ـ ويقول الإمام الشافعي رضي الله عنه في كتاب (الأم) في باب النية في الصلاة: «وكان الإجماع من الصحابة والتابعين من بعدهم ومن أدركناهم يقولون: الإيمان قول وعمل ونية لا يجزئ واحد من الثلاث إلا بالآخر» أهـ(٢).

٣ ـ ويقول الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله: «الإيمان قول وعمل، يزيد وينقص» أهـ(٣)

(١) (الشريعة ص٩١١).
(٢) (مجموع الفتاوى لابن تيمية ٧/ ٢٠٩).
(٣) (السنة للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل ١/ ٣٠٧).

ومقصود السلف ـ رضي الله عنهم ـ في الإيمان: بأنه:

(**قول وعمل**): أي قول القلب وعمله، وقول اللسان وعمله، وعمل الجوارح.

(**فقول القلب**): هو الاعتقاد والتصديق (وعمله) هو المحبة، والتعظيم، والخوف، والرجاء وغيرها من أعمال القلوب والعبادات القلبية.

(**وقول اللسان**) الإقرار والنطق (**وعمله**) الدعاء، والذكر، وقراءة القرآن، وغيرها.

(**وعمل الجوارح**) السجود والركوع، والطواف، والجهاد، والحج، وغير ذلك.

٤ ـ ويقول الإمام الأوزاعي رحمه الله: «لا يستقيم الإيمان إلا بالقول، ولا يستقيم الإيمان والقول إلا بالعمل، ولا يستقيم الإيمان والقول والعمل إلا بنية موافقة للسنة، وكان من مضىٰ من سلفنا لا يفرقون بين الإيمان والعمل، والعمل من الإيمان، والإيمان من العمل، وإنما الإيمان اسم يجمع هذه الأديان اسمها، ويصدقه العمل، فمن آمن بلسانه وعرف بقلبه وصدق بعمله فتلك العروة الوثقىٰ التي لا انفصام لها، ومن قال بلسانه ولم يعرف بقلبه ولم يصدقه بعمله، لم يقبل منه وكان في الآخرة من الخاسرين». (١).

(١) (الإبانة لابن بطة٢/ ٨٠٧ـ١٠٩٧)

٥ ـ ويقول الإمام: إسحاق بن راهويه: «غلت المرجئة حتىٰ صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنَّا لا نكفره، يرجأ أمره إلىٰ الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة». (١)

٦ ـ وروىٰ الخلال في السنة قال: سمعت أباعبدالله وقيل له: شبابة(٢) أي شيء يقول فيه؟ فقال شبابة: كان يدعو إلىٰ الإرجاء قال: وقد حكي عن شبابة قول أخبث من هذه الأقاويل ما سمعت أحداً عن مثله قال: قال شبابة: إذا قال فقد عمل، قال: الإيمان قول وعمل كما يقولون: فإذا قال فقد عمل بجارحته أي بلسانه، فقد عمل بلسانه حين تكلم ثم قال أبو عبدالله: «هذا قولٌ خبيث ما سمعت أحداً يقول به ولا بلغني»(٣).

٧ ـ وقال الإمام عبيدالله بن بطة رحمه الله: «فقد تلوتُ عليكم من كتاب الله عز وجل ما يدل العقلاء من المؤمنين أن الإيمان قول وعمل وأن

(١) (أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٨٠٧ـ١٠٩٧).
(٢) شبابة بن سوار أبو عمرو الفزاري ثقة محتج به في الصحيحين وقد ذكر الخطيب في تاريخ بغداد (٩/ ٢٩٩) عن أبي زرعة أنه رجع عن الإرجاء وقال: الإيمان قول وعمل.
(٢) رواه الخلال في السنة (٣/ ٥٧١ رقمه ٩٨٢) وإسناده جيد. انظر: التهذيب لابن حجر (٤/ ٣٠٢).

من صدق بالقول وترك العمل كان مكذباً وخارجاً من الإيمان وأن الله لا يقبل قولاً إلا بعمل ولا عملاً إلا بقول».

وقد عقد رحمه الله باباً أسماه «باب بيان الإيمان وفرضه وأنه تصديق بالقلب وإقرارٌ باللسان وعملٌ بالجوارح والحركات لا يكون العبد مؤمناً إلا بهذه الثلاث». (١)

٨ ـ ونقل شيخ الإسلام عن أبي طالب المكي قوله: «فلا إيمان إلا بعمل، ولا عمل إلا بعقد، ومثل ذلك مثل العلم الظاهر والباطن، أحدهما مرتبط بصاحبه من أعمال القلوب وعمل الجوارح، . . . فمثل العمل من الإيمان كمثل الشفتين من اللسان لا يصح الكلام إلا بهما . . . ثم يقول رحمه الله وكذلك في سقوط العمل ذهاب الإيمان». (٢)

٩ ـ ويقول ابن حزم الأندلسي رحمه الله «فسمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أن لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول، لأن التحكيم عمل ولا يكن إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد»(٣).

١ ـ وقد أورد الإمام اللالكائي ـ رحمه الله ـ مناقشة لطيفة وحوار

(١) كتاب الإيمان من كتاب الإبانة لابن بطة ٢/ ٧٦٠).
(٢) كتاب الإيمان لابن تيمية ٣١٦ـ٣١٩).
(٣) (الدرة ص٣٣٨).

أجراه الإمام أبو ثور[١] مع المرجئة في مسألة الإيمان لما سئل عنه، وهل يزيد وينقص؟ فأجاب أبو ثو: «فأما الطائفة التي زعمت أن العمل ليس من الإيمان يقال لهم: ما أراد الله عز وجل من العباد إذ قال لهم ﴿**أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾[٢]؟ الإقرار بذلك؟ أو الإقرار والعمل؟ فإن قالت: إن الله أراد الإقرار ولم يرد العمل فقد كفرت، فإن قالت أراد منهم الإقرار والعمل، قيل فإن أراد منهم الأمرين جميعاً لِمَ زعمتم أنّه يكون مؤمناً بأحدهما دون الآخر؟! وقد أرادهما جميعاً، أرأيتم لو أن رجلاً قال: أعمل جميع ما أمر الله ولا أقر به أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: لا. قيل لهم: فإن قال: أُقرّ بجميع ما أمر الله به ولا أعمل منه شيئاً أيكون مؤمناً؟ فإن قالوا: نعم قيل لهم: ما الفرق؟ وقد زعمتم: أن الله عز وجل أراد الأمرين جميعاً، فإن جاز أن يكون بأحدهما مؤمناً إذا ترك الآخر، جاز أن يكون بالآخر إذا عمل ولم يقرّ مؤمناً، لا فرق بين ذلك.

فإن احتج فقال: لو أن رجلاً أسلم فأقر بجميع ما جاء به النبي ﷺ

(١) هو الإمام إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكلبي، أبو ثور، الإمام الحافظ المجتهد مفتي العراق سمع من سفيان بن عيينة ووكيع بن الجراح وغيرهم كثير حدث عنه أبوداود والنسائي وابن ماجة وأبو القاسم البغوي وغيرهم قال: أبو حاتم بن حبان كان أحد أئمة الدنيا (ت٢٤٠هـ) تاريخ بغداد (٦/ ٥٦). والسير: (١٢/ ٧٢).

(٢) سورة البقرة آية (٤٣).

أيكون مؤمناً وقت الإقرار قبل مجيء وقت العمل؟ قيل له إنما نطلق له الاسم بتصديقه أن العمل عليه بقوله يعمله في وقته إذا جاء، وليس عليه هذا الوقت الإقرار بجميع ما يكون به مؤمناً ـ قال ـ أُقر ولا أعمل لم نطلق له اسم الإيمان». (١)

(١) شرح أصول اعتقاد أهل السنة للإمام اللالكائي ٤/ ٨٥١.

موقف أهل السنة فيمن
أخرج العمل عن مسمى الإيمان

١ ـ يقول الإمام ابن نصر المروزي ـ رحمه الله ـ في تعظيم قدر الصلاة (٢/ ٩٢٤) «حدثنا محمد بن يحيىٰ قال حدثنا محمد بن يوسف قال حدثنا معقل بن عبيدالله الجزري. قال: قلت لنافع: رجل أقر بما أنزل الله تعالىٰ وبما بَيَّن نبي الله ﷺ ثم قال أترك الصلاة وأنا أعرف أنها حق من الله تعالىٰ. قال: ذاك كافر. ثم انتزع يده من يدي غضبان مولياً»أهـ.

قلت: وهذا إسناد جيد وقد ذكره ابن تيمية عن نافع في قصة طويلة في الفتاوىٰ (٧/ ٢٠٥) وفيها قلت: «إنهم يقولون: نحن نقر بأن الصلاة فرض ولا نصلي وبأن الخمر حرام ونشربها وإن نكاح الأمهات حرام ونحن ننكح فنثر يده عن يدي وقال: من فعل هذا فهو كافر»أهـ.

٢ ـ وقال حنبل: حدثنا الحميدي. قال: وأخبرت أن أناساً يقولون: من أقر بالصلاة والزكاة والصوم والحج ولم يفعل من ذلك شيئاً حتىٰ يموت، ويصلي مستدبر القبلة حتىٰ يموت فهو مؤمن ما لم يكن جاحداً، إذا علم أن تركه ذلك فيه إيمانه إذا كان مقراً بالفرائض واستقبال القبلة. فقلت: هذا الكفر الصراح وخلاف كتاب الله وسنة رسوله وعلماء المسلمين. قال الله تعالىٰ ﴿**وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين**﴾ الآية.

٣ ـ وقال حنبل: سمعت أبا عبدالله أحمد بن حنبل يقول «من قال هذا فقد كفر بالله ورد على أمره وعلى الرسول ما جاء به عن الله»أهـ.(١)

٤ ـ ويقول إسحاق بن راهويه رحمه الله: «غلت المرجئة حتى صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنَّا لا نكفره، يرجأ أمره إلى الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة»(٢)

٥ ـ ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله «من كان عقده الإيمان ولا يعمل بأحكام الإيمان وشرائع الإسلام فهو كافر كفراً لا يثبت معه توحيد»(٣).

وقال أيضاً رحمه الله: «فإذا خلا العبد عن العمل بالكلية لم يكن مؤمناً... فإن حقيقة الدين هو الطاعة والانقياد وذلك إنما يتم بالفعل لا بالقول فقط فمن لم يفعل لله شيئاً فما دان لله ديناً ومن لا دين له فهو كافر»(٤).

ويقول أيضاً رحمه الله: «وقد تبيَّن أن الدين لابد فيه من قول وعمل

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية ٧/ ٢٠٩).
(٢) أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٩.
(٣) كتاب الإيمان ص٣١٦.
(٤) شرح العمدة ـ كتاب الصلاة ص٨٦.

وأنه يمتنع أن يكون الرجل مؤمناً بالله ورسوله بقلبه ولسانه ولم يؤد واجباً ظاهراً ولا صلاة ولا زكاة ولا صياماً ولا غير ذلك من الواجبات».

ثم قال «ومن قال بحصول الإيمان الواجب بدون فعل شيء من الواجبات سواء جعل فعل تلك الواجبات لازماً له أو جزءاً منه ـ فهذا نزاع لفظي ـ كان مخطئاً خطئاً بيناً، وهذه بدعة الإرجاء التي أعظم السلف والأئمة الكلام في أهلها وقالوا فيها المقالات الغليظة ما هو معروف، والصلاة أعظمها وأعمها وأولها وأجلها»أهـ(١)

ويقول أيضاً رحمه الله «ومن الممتنع أن يكون الرجل مؤمناً إيماناً ثابتاً في قلبه بأن الله فرض عليه الصلاة والزكاة والصيام والحج، ويعيش دهره لا يسجد لله سجدة، ولا يصوم من رمضان ولا يؤدي لله زكاة، ولا يحج إلى بيته، فهذا ممتنع، ولا يصدر هذا إلا مع نفاق في القلب وزندقة، لا مع إيمان صحيح، ولهذا إنما يصف سبحانه بالامتناع من السجود الكفار كقوله تعالى ﴿**يَوْمَ يُكْشَفُ عَن سَاقٍ وَيُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ فَلا يَسْتَطِيعُونَ ﴿٤٢﴾ خَاشِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذِلَّةٌ وَقَدْ كَانُوا يُدْعَوْنَ إِلَى السُّجُودِ وَهُمْ سَالِمُونَ ﴿٤٣﴾**﴾ (القلم)أهـ(١)

(١) مجموع الفتاوى٧/ ٦٢١).

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ١٨٧).

فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء
رقم (٢١٤٣٦) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

«الحمدلله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

«فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على ما ورد إلى سماحة المفتي العام من عدد من المستفتين المقيدة استفتاءاتهم بالأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٥٤١١) وتاريخ: ٧/ ١١/ ١٤٢٠هـ، ورقم (١٠٢٦) وتاريخ: ١٧/ ٢/ ١٤٢١هـ، ورقم (١٠١٦) وتاريخ: ٧/ ٢/ ١٤٢١هـ، ورقم (١٣٩٥) وتاريخ: ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ، ورقم (١٦٥٠) وتاريخ: ١٧/ ٣/ ١٤٢١هـ، ورقم (١٨٩٣) وتاريخ: ٢٥/ ٣/ ١٤٢١هـ، ورقم (٢١٠٦) وتاريخ: ٧/ ٤/ ١٤٢١هـ، وقد سأل المستفتون أسئلة كثيرة مضمونها: «ظهرت في الآونة الأخيرة فكرة الإرجاء بشكل مخيف وانبرى لترويجها عدد كثير من الكُتَّاب يعتمدون على نُقولات مبتورة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية مما سَبَّبَ ارتباكاً عند كثير من الناس في مسمى الإيمان حيث يحاول هؤلاء الذين ينشرون هذه الفكرة أن يخرجوا العمل عن مسمى الإيمان ويرون نجاة من ترك جميع الأعمال وذلك مما يُسهل على الناس الوقوع في المنكرات وأُمور الشرك وأمور الردّة إذا عَلِمُوا أن الإيمان متحقق لهم ولو لم يؤدوا الواجبات ويتجنبوا المحرمات ولو لم يعملوا بشرائع الدين بناء على هذا المذهب، ولا شك أن هذا المذهب له خطورته على المجتمعات الإسلامية وأمور

العقيدة والعبادة، فالرجاء من سماحتكم بيان حقيقة هذا المذهب وآثاره السيئة وبيان الحق المبني على الكتاب والسنة وتحقيق النقل عن شيخ الإسلام حتى يكون المسلم على بصيرة من دينه، وفقكم الله وسدد خطاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته».

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بما يلي :

«هذه المقالة المذكورة هي مقالة المرجئة الذين يخرجون الأعمال عن مسمى الإيمان ويقولون الإيمان هو التصديق بالقلب أو التصديق بالقلب والنطق باللسان فقط، **وأما الأعمال فإنها عندهم شرط كمال فيه فقط وليست منه**، فمن صدق بقلبه ونطق بلسانه فهو مؤمن كامل الإيمان عندهم ولو فعل ما فعل من ترك الواجبات وفعل المحرمات ويستحق دخول الجنة **ولو لم يعمل خيراً قط ولزم على ذلك الضلال لوازم باطلة منها حصر الكفر بكفر التكذيب والاستحلال القلبي**، ولا شك أن هذا قول باطل وضلال مبين مخالف للكتاب والسنة وما عليه أهل السنة والجماعة سلفاً وخلفاً». (١)

(١) انظر نص الفتوى بأكمله رقم (٢١٤٣٦) بتاريخ٨/ ٤/ ١٤٢١هـ.

بيان هيئة كبار العلماء
في التحذير من كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير»
لمؤلفه مراد شكري والذي قام على طبعه ونشره
علي بن حسن عبدالحميد الحلبي

فتوىٰ رقم (٢٠٢١٢) بتاريخ ٧/ ٢/ ١٤١٩هـ.

(الحمدلله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده.. وبعد:

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء علىٰ ما ورد إلىٰ سماحة المفتي العام من المستفتي/ إبراهيم الحمداني، والمحال إلىٰ اللجنة من الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٩٤٢) وتاريخ ١/ ٢/ ١٤١٩هـ وقد سأل المستفتي سؤالاً هذا نصه: (سماحة مفتي عام المملكة العربية السعودية الشيخ/ عبدالعزيز بن عبدالله بن باز.. سلمه الله. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.. وبعد: يا سماحة الشيخ نحن في هذه البلاد؟ المملكة العربية السعودية في نعم عظيمة ومن أعظمها نعمة التوحيد. وفي مسألة التكفير نرفض مذهب الخوارج ومذهب المرجئة. وقد وقع في يدي هذه الأيام كتاب باسم «إحكام التقرير في أحكام التكفير» بقلم/ مراد شكري الأردني الجنسية. وقد علمت أنه ليس من العلماء، وليست دراسته في علوم الشريعة وقد نشر فيه مذهب غلاة المرجئة الباطل، وهو أنه لا كفر إلا كفر التكذيب فقط. وهو فيما نعلم

خلاف الصواب وخلاف الدليل الذي عليه أهل السنة والجماعة، والذي نشره أئمة الدعوة في هذه البلاد المباركة، وكما قرر أهل العلم في أن الكفر يكون بالقول وبالفعل وبالاعتقاد وبالشك. نأمل إيضاح الحق حتى لا يغتر أحد بهذا الكتاب الذي أصبح ينادي بمضمونه الجماعة المنتسبون للسلفية في الأردن والله يتولاكم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته).

وبعد دراسة اللجنة للاستفتاء أجابت بأنه بعد الاطلاع على الكتاب المذكور، وجد أنه متضمن لما ذكر من تقرير مذهب المرجئة، ونشره، من أنه لا كفر إلا كفر الجحود والتكذيب، وإظهار هذا المذهب المردي باسم السنة، والدليل، وأنه قول علماء السلف، وكل هذا جهل بالحق، وتلبيس وتضليل لعقول الناشئة بأنه قول سلف الأمة والمحققين من علمائها، وإنما هو مذهب المرجئة الذين يقولون لا يضر مع الإيمان ذنب، والإيمان عندهم: هو التصديق بالقلب، والكفر: هو التكذيب فقط، وهذا غلو في التفريط، ويقابلة مذهب الخوارج الباطل الذي هو غلو في الإفراط في التكفير، وكلاهما مذهبان باطلان مرديان من مذاهب الضلال، ويترتب عليهما من اللوازم الباطلة ما هو معلوم وقد هدى الله أهل السنة والجماعة إلى القول الحق والمذهب الصدق، والاعتقاد الوسط بين الإفراط والتفريط من حرمة عرض المسلم، وحرمة دينه، وأنه لا يجوز تكفيره إلا بحق قام الدليل عليه، وأن الكفر يكون بالقول والفعل والترك والاعتقاد والشك كما قامت على ذلك الدلائل من الكتاب

والسنة. لما تقدم: فإن هذا الكتاب لا يجوز نشره وطبعه، ولا نسبة ما فيه من الباطل إلى الدليل من الكتاب والسنة، ولا أنه مذهب أهل السنة والجماعة، وعلى كاتبه وناشره إعلان التوبة إلى الله فإن التوبة تغفر الحوبة، وعلى من لم ترسخ قدمه في العلم الشرعي ألا يخوض في مثل هذه المسائل حتى لا يحصل من الضرر وإفساد العقائد أضعاف ما كان يؤمله من النفع والإصلاح. وبالله التوفيق.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم...

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

نائب الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله بن محمد آل الشيخ

عضو: عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

عضو: بكر بن عبدالله أبو زيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

بيان هيئة كبار العلماء
في التحذير من كتاب «حقيقة الإيمان»
لعدنان عبدالقادر
رقم الفتوى (٢١٤٣٥) بتاريخ ١٤٢١/٤/٨هـ

(الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده. . وبعد:

فإن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء درست ما ورد إليها من الأسئلة المقيدة لدى الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء برقم (٨٠٢) وتاريخ ٩/ ٢/ ١٤٢١هـ رقم (١٤١٤) وتاريخ ٨/ ٣/ ١٤٢١هـ ورقم (١٧٠٩) وتاريخ ١٨/ ٣/ ١٤٢١هـ. عن كتاب بعنوان: «حقيقة الإيمان بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة». لعدنان عبدالقادر، نشر جمعية الشريعة بالكويت.

فأفتت اللجنة بعد الدراسة (أن هذا الكتاب ينصر مذهب المرجئة الذين يخرجون العمل عن مسمى الإيمان وحقيقته وأنه عندهم شرط كمال، وأن المؤلف قد عزز هذا المذهب الباطل بنقول عن أهل العلم تصرف فيها بالبتر والتفريق وتجزئة الكلام، وتوظيف الكلام في غير محله والغلط في العزو كما في (ص٩)، إذ عزا قولاً للإمام أحمد ـ رحمه الله تعالى ـ وإنما هو لأبي جعفر الباقر وجعل عناوين لا تتفق مع ما يسوقه تحتها منها في (ص٩) إذ قال: «أصل الإيمان في القلب فقط من نقضه كفر». وساق نصاً من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية لا يتفق مع ما ذكره،

ومن النقول المبتورة وبتره لكلام ابن تيمية (ص٩) عن الفتاوىٰ (٧/ ٦٤٤، ٧/ ٣٧٧)، ونقل (ص١٧) عن عدة الصابرين لابن القيم وحذف ما ينقض ما ذهب إليه من الإرجاء. وفي (ص٣٣) حذف بعض كلام ابن تيمية من الفتاوىٰ (١١/ ٨٧)، وكذا في (ص٣٤) من الفتاوىٰ (٧/ ٦٣٨، ٦٣٩)، وفي (ص٣٧) حذف من كلام ابن تيمية في الفتاوىٰ (٧/ ٤٩٤)، وفي (ص٣٨) حذف تتمة كلام ابن القيم من كتاب الصلاة (ص٥٩)، وفي (ص٦٤) حذف تتمة كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/ ٩٦٧ـ٩٦٩)، وفي (ص٦٧) حذف تتمة كلام ابن تيمية في الصارم المسلول (٣/ ٩٧١). إلىٰ آخر ما في هذا الكتاب من مثل هذه الطوام مما ينصر مذهب المرجئة، وإخراجه للناس باسم مذهب أهل السنة والجماعة، لهذا فإن هذا الكتاب يجب حجبه وعدم تداوله، وننصح مؤلفه أن يراجع نفسه وأن يتقي الله بالرجوع إلىٰ الحق والابتعاد عن مواطن الضلال والله الموفق.

وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)

الرئيس: عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عضو: عبدالله بن عبدالرحمن الغديان عضو: بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو: صالح بن فوزان الفوزان

أصل ضلال المخالفين
هو إخراجهم العمل عن مسمى الإيمان
إذ جعلوه شرط كمال وليس شرط صحة

وأصل ضلال هذه الطائفة أقصد (من سلك مسلك جهم بن صفوان في هذا العصر) هو إخراجهم جنس العمل عن مسمىٰ الإيمان فلم يجعلوه ركناً ينتفي الإيمان بانتفائه، ولم يجعلوه شرطاً لا يصح الإيمان إلا به وإنما جعلوه شرط كمال، وما كان من كفر من جهة العمل إنما ألحقوه بالكفر الباطن وجعلوه دليلاً علىٰ الكفر القلبي الباطن كما سوف يأتي.

فوافقوا بذلك أهل البدع من الجهمية والمرجئة وفارقوا ما كان عليه أهل السنة.

وما كان جوابهم في ذلك واعتراضهم في مثل هذا الباب إلا قولهم (كيف أخرجتمونا عن منهج أهل السنة ونحن نقول بما قال به أهل السنة من أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل، وأنه يزيد وينقص، وأن المؤمن لابد أن يستثني في إيمانه).

وهذا القول فيه من التدليس والتلبيس ما فيه علىٰ عامة الناس ممن لا يعرف منهم حقيقة قول هؤلاء وما كان عليه أهل السنة، وذلك أن أهل السنة لما تكلموا في مسألة العمل جعلوا العمل ركناً لا يصح الإيمان إلا به، وقسَّموا كفر العمل إلىٰ قسمين: إلىٰ ما يضاد الإيمان وإلىٰ ما لا يضاده.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما كفر العمل فينقسم إلى ما يضاد الإيمان وإلى ما لا يضاده»أهـ[١]

أي من العمل ما يتعلق بأصل الإيمان ومنه ما يتعلق بكماله. فهو بضع وسبعون شعبة أعلاها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق.

فالصلاة (إيمان) وتركها متعلق بأصله. فلا يصح الإيمان إلا بالصلاة وبر الوالدين والإحسان إلى الجار (إيمان) وترك ذلك متعلق بكماله فلا يكمل الإيمان إلا بذلك.

فليس كل من خالف أمر الله يكون منتفٍ عنه الإيمان بالكلية، لأن الإيمان شعب كثيرة، فهو يتجزأ، ومنه ما هو ركن، ومنه ما هو واجب، ومنه ما هو مستحب. بخلاف الخوارج الذين يرون بأن الإيمان (حقيقة واحدة وشيئاً واحداً لا يتجزأ ولا يتبعض) متى ذهب بعضه ذهب جميعه، ومتى زالت شعبة من شعبه فقد زال أصل الإيمان، ومتى ارتكب الإنسان شيئاً مما نهى الله عنه من الذنوب فقد كفر وخرج عن الإسلام.

وأما المرجئة والجهمية ـ الذين هم طرفا نقيض للخوارج ـ فقد أثبتوا هذا الأصل الفاسد (أن الإيمان حقيقة واحدة لا يتجزأ) وأخرجوا العمل

(١) كتاب الصلاة لابن القيم ص٥٥، وانظر أعلام السنة المنشورة للحكمي ص٣٧، والرسائل المفيدة للشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ص٧٢.

عن مسماه، لأن ذلك ـ عندهم ـ يقتضي فيه تكفير صاحب الكبيرة (وهو ما تقول به الخوارج) فإن العمل ـ بزعمهم ـ إذا أصبح جزءاً من الإيمان فإن في ذهاب بعضه ذهاب لجميعه، فأخرجوا لذلك العمل عن مسمى الإيمان.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «وأصل نزاع هذه الفرق في الإيمان من الخوارج والمرجئة والمعتزلة والجهمية وغيرهم، إنهم جعلوا الإيمان شيئاً واحداً إذا زال بعضه زال جميعه، وإذا ثبت بعضه ثبت جميعه، فلم يقولوا بذهاب بعضه وبقاء بعضه، كما قال النبي ﷺ: «يخرج من النار من كان في قلبه مثقال حبة من الإيمان».

ثم قالت «الخوارج، والمعتزلة» الطاعات كلها من الإيمان فإذا ذهب بعضها ذهب بعض الإيمان، فذهب سائره فحكموا بأن صاحب الكبيرة ليس معه شيء من الإيمان. وقالت «المرجئة، والجهمية»: ليس الإيمان إلا شيئاً واحداً لا يتبعض إما مجرد تصديق القلب كقول الجهمية أو تصديق القلب واللسان كقول المرجئة، قالوا: لأنا إذا أدخلنا فيه الأعمال صارت جزءاً منه، فإذا ذهبت ذهب بعضه، فيلزم إخراج ذي الكبيرة من الإيمان، وهو قول المعتزلة والخوارج. أهـ[1].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٥١٠)

وعلى هذا فإن المخالفين
هم جهمية في باب الكفر مرجئة في باب الإيمان

وعلىٰ إثر ما تقدم تتضح لنا أمور وهي خروج المخالفين عن منهج أهل السنة ودخولهم وموافقتهم لمنهج أهل البدع من الجهمية والمرجئة، ونتج ذلك بسبب تقسيمهم الفاسد الذي خالفوا فيه أهل السنة عندما جعلوا الكفر قسماً واحداً وهو كفر الاعتقاد، بينما نجد أهل السنة يقسمون الكفر إلىٰ قسمين:

١ ـ كفر اعتقاد.

٢ ـ وكفر عمل.

ويجعلون كفر العمل على قسمين أيضاً:

١ ـ إلىٰ ما يضاد الإيمان ٢ ـ وإلىٰ ما لا يضاده.

يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «وأما كفر العمل فينقسم إلىٰ ما يضاد الإيمان وإلىٰ ما لا يضاده»[١].

ومثَّلوا علىٰ كفر العمل الذي يضاد الإيمان بالسجود للصنم. واعتبروه كفراً لذاته، لكونه يصادم توحيد الألوهية وتوحيد العبادة من كل وجه. فإن السجود عبادة وصرفه للوثن أو الصنم شرك مخرج عن

(١) (كتاب الصلاة ص٥٥)

الملة، وكل عبادة محضة خالصه لله فإن صرفها لغيره يكون شركاً به سبحانه.

ومن العبادات المحضة الخالصة لله القيام والطواف والسجود والركوع. وقد قرن الله تعالىٰ بين هذه العبادات الأربع بقوله ﴿وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود﴾ (الحج) ومن العبادات الخالصة لله الذبح والتحاكم.

قال تعالىٰ: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ۝٢﴾ (الكوثر: ٣).

وقال تعالىٰ: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ﴾ (يوسف: ٤٠)

فالذي يصرف ـ إذاً ـ شيئاً من هذه العبادات لغير الله يكون مشركاً وفعله هذا من الكفر الذي يضاد الإيمان من كل وجه وإن لم يعتقد الصارف الاعتقاد الفاسد في ذلك أو يعظم في هذا الفعل المصروف إليه، لأن التعظيم من أعمال القلوب الباطنة، ولا يشترط أهل السنة في الكفر العملي الظاهر الكفر العملي الباطن.

وعلىٰ هذا فإن الذي يصرف شيئاً من العبادات المتقدم ذكرها لغير الله يكون مشركاً شركاً أكبر.

ـ فالذي (يذبح) للوثن أو الصنم مشرك كافر.

ـ والذي (يسجد) للصليب مشرك كافر.

ـ والذي (يطوف) حول القبر أو الطاغوت مشرك كافر.

ـ والذي (يقوم) للعَلَم خاشعاً ساكناً مشرك كافر. قال تعالىٰ: ﴿**وقوموا لله قانتين**﴾ أي خاشعين ساكنين.

ـ والذي (يتحاكم) إلىٰ الطاغوت مشرك كافر.

وهذا كله من الشرك في عبادة الله المخرج عن الملة الذي يضاد الإيمان من كل وجه.

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» عند باب قوله تعالىٰ: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون**...﴾الآية. قال رحمه الله: «فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلابد من الانقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده علىٰ يد رسوله محمد ﷺ فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلىٰ تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذب في شهادته...» إلىٰ أن قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله تعالىٰ: ﴿**وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ أي: بالطاغوت وهو دليل علىٰ أن التحاكم إلىٰ الطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه. فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله. وقوله: ﴿**ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً**﴾ أي: لأن إرادة التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان وهو إنما يدعوا أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل علىٰ أن ترك التحاكم إلىٰ الطاغوت الذي هو ما سوىٰ الكتاب والسنة من الفرائض وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم»أهـ.

وبهذا يتبين لنا أيضاً أن الذي يسجد للصنم طلباً لدنيا لا عن اعتقاد أو تكذيب أو جحود يكون بهذا الفعل كافراً خارجاً عن الملة، وذلك أن السجود للصنم بحد ذاته كفر سواء كان مقروناً بفساد القلب من اعتقاد أو غيره أم لم يكن مقروناً به.

يقول الله تعالى: ﴿**ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة وأن الله لا يهدي القوم الكافرين**﴾ (النحل).

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب في رسالته كشف الشبهات «فصرَّح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل أو البغض للدين أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا فآثره على الدين» أهـ.

موافقة المخالفين للجهمية

وقد توافقت مقالات المخالفين وعقيدتهم وأصولهم الفاسدة مع ما كان عليه جهم بن صفوان وأصحابه. فإن قولهم هو عين قول الجهمية الذين يرون أن أصل الكفر يكون في القلب، وما يصدر عن الإنسان من أفعال مكفِّرة متعلقة بالجوارح إنما هي دلالة ـ عندهم ـ على الكفر القلبي الباطن. ونجد هذا كله متقرراً ومؤصلاً في كتب وعلى لسان كبار منظريهم من أمثال علي بن حسن عبدالحميد الحلبي ومراد شكري وخالد العنبري وغيرهم. فتأمل ـ أخي ـ ما سوف نورده من أقوال لهؤلاء، وتأمل قول الجهم بن صفوان وبشر المريسي وأتباعه المريسية وابن الراوندي والصالحي وغيرهم، فإنك ستجد أنها كلها تخرج من مشكاة واحدة ومنبع واحد وهو منبع الإرجاء والتجهم.

قال خالد العنبري في كتابه «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» صفحة ١٦:

(الكفر نوعان: كفر اعتقادي مخرج من الملة بالكلية، وكفر عمل لا يخرج من الملة والدائرة الإسلامية إلا إذا دلَّ على الجحود والتكذيب أو الاستخفاف والاستهانة والعناد وعدم الانقياد كالسجود للأصنام والاستهانة بالمصاحف وإلقائها في القاذورات) انتهى كلامه.

وقال مراد شكري في كتابه: «إحكام التقرير لأحكام مسألة التكفير» وهو الكتاب الذي قرأه وقام على طبعه علي بن حسن بن عبدالحميد

الحلبي، قال في صفحة ٨٢: (وبهذا التقرير لا يمكن أن يكون عمل من الأعمال كفراً ناقلاً عن الملة إلا إذا تضمن ضرورة وقطعاً التكذيب وذلك مثل سب الله أو سب الرسول ﷺ أو السجود لصنم أو إلقاء المصحف في القذر ومثل ذلك)أهـ.

فتأمل ـ رحمك الله ـ هذا التقرير الفاسد من مراد شكري، وعلي الحلبي، وخالد العنبري في قوله «وكفر عمل لا يخرج من الملة والدائرة الإسلامية إلا إذا دل على الجحود والتكذيب والاستخفاف والاستهانة»أهـ.

وتأمل قول أئمة الضلال من أمثال جهم بن صفوان، وبشر المريسي، وابن الراوندي، والصالحي، وغيرهم.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في مجموع الفتاوى (٧/ ٥٥٧):

«وأيضاً هؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر».

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ في الفتاوى (٧/ ٥٤٧) نقلاً عن أبي حسن الأشعري:

«الفرقة العاشرة من المرجئة أصحاب أبي معاذ التومني ـ ثم ذكر

أقوالهم ـ وقال: وكان أبو معاذ يقول من قتل نبياً أو لطمه كفر، وليس من أجل اللطمة كفر، ولكن من أجل الاستخفاف والعداوة والبغض له».

ثم قال: «والفرقة الحادية عشر أصحاب بشر المريسي ـ ثم ذكر اعتقادهم ـ وقال: وكان ابن الراوندي يزعم أن الكفر هو الجحد والإنكار والستر والتغطية وليس يجوز أن يكون الكفر إلا ما كان في اللغة كفراً ولا يجوز إيمان إلا ما كان في اللغة إيماناً وكان يزعم أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر ولكنه علم على الكفر لأن الله بين أنه لا يسجد للشمس إلا كافر»أهـ.

ويقول أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الأسفراييني في كتابه الفرقُ بين الفِرقْ (ص١٩٢): «وذكر المريسية منهم. هؤلاء مرجئة بغداد من أتباع بشر المريسي ـ إلى أن قال ـ وكان يقول في الإيمان إنه هو التصديق بالقلب واللسان جميعاً كما قال ابن الراوندي في أن الكفر هو الجحد والإنكار وزعما أن السجود للصنم ليس بكفر ولكنه دلالة على الكفر»أهـ.

ويقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ في مفتاح دار السعادة (١/ ٩٤):

«وهذان القسمان (كفر الجحود والعناد وكفر الإعراض) أكثر المتكلمين ينكرونها ولا يثبتون من الكفر إلا الأول (كفر التكذيب أو الجهل) ويجعلون الثاني والثالث (كفر الجحود والإعراض) كفراً لدلالته على الأول لا لأنه في ذاته، فليس عندهم الكفر إلا مجرد الجهل ومن

تأمل القرآن والسنة وسير الأنبياء في أممهم ودعوتهم لهم وما جرىٰ لهم معهم جزم بخطأ أهل الكلام فيما قالوه وعلم أن عامة كفر الأمم عن تيقن وعلم ومعرفة بصدق أنبيائهم»أهـ.

ويقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ في كتابه الفصل (٣/ ٢٤١) «وأما قولهم إن إخبار الله تعالىٰ بأن هؤلاء كلهم كفار دليل علىٰ أن في قلوبهم كفراً وأن شتم الله تعالىٰ ليس كفراً ولكنه دليل علىٰ أن في القلب كفراً وإن كان كافراً (فهو)[1] لم يعرف الله تعالىٰ قط.

فهذه دعاوىٰ كاذبة مفتراه لا دليل عليها ولا برهان لا من نص ولا سنه صحيحة ولا سقيمة ولا من حجة عقل أصلاً ولا من إجماع ولا من قياس ولا قول أحد من السلف قبل اللعين جهم بن صفوان وما كان هكذا فهو باطل وإفك وزور»أهـ.

ويقول ابن حزم في الفصل (٣/ ٢٥٩):

(قال أبو محمد: ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم: إن جحد الله تعالىٰ وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفراً لكنه دليل علىٰ أن في القلب كفراً.

أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم أتقطعون به وتثبتونه يقيناً ولا تشكون في أنه فيه جحد للربوبية، وللنبوة؟ أم هو دليل مدخول ويدخله

(١) زيادة مني للتوضيح.

الشك ويمكن ألا يكون في قلبه كفر؟ ولابد من أحدهما. فإن قالوا: إنه دليل لا نقطع به قطعاً، ولا نثبته يقيناً.

قلنا لهم: فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالىٰ فيه ﴿**إن يتبعون إلا الظن وإن الظن لا يغني من الحق شيئاً**﴾.

وإن قالوا: بل نثبت بهذا الدليل ونقطع به، ونوقن أن كل من أعلن بما يوجب إطلاق اسم الكفر عليه في الشريعة فإنه جاحد بقلبه.

قلنا لهم: وبالله تعالىٰ التوفيق هذا باطل من وجوه:

أولها: أنها دعوىٰ بلا برهان، **وثانيها**: أنه علم غيب لا يعلمه إلا الله عز وجل والذي يضمره وقد قال الرسول ﷺ: «إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس» فمدعٍ علم الغيب، ومدعي علم الغيب كاذب). إلىٰ آخر كلامه رحمه الله.

ويقول الإمام ابن تيمية أيضاً في الفتاوىٰ (٧/ ٥٨٢):

«وبهذا وغيره يتبين فساد قول جهم والصالحي ومن اتبعهما في الإيمان كالأشعري في أشهر قوليه وأكثر أصحابه وطائفة من متأخري أصحاب أبي حنيفة كالماتريدي ونحوه ـ ثم ذكر اعتقادهم إلىٰ أن قال حاكياً اعتقادهم ـ وأن ما علم من الأقوال الظاهرة أن صاحبه كافر فلأن ذلك مستلزم عدم التصديق الذي في القلب».

ويقول أيضاً في الفتاوىٰ (٧/ ٤٠١): بعد أن ذكر إلزام الإمام أحمد

للجهمية والمرجئة بأنهم يلزمهم أن يقولوا: إن من أقر ثم شد الزنار في وسطه وصلىٰ للصليب وأتىٰ الكنائس والبيع وعمل الكبائر كلها إلا أنه مع ذلك مقر بالله، فيلزمهم، أن يكون عندهم مؤمناً وهذه الأشياء من أشنع ما يلزمهم.

قال شيخ الإسلام: «قلت: هذا الذي ذكره الإمام أحمد من أحسن ما احتج الناس به عليهم، جمع في ذلك جملاً يقول غيره بعضها وهذا الإلزام لا محيد لهم عنه ولهذا لما عرف متكلمهم مثل جهم ومن وافقه أنه لازم التزموه وقالوا لو فعل ما فعل من الأفعال الظاهرة لم يكن بذلك كافراً في الباطن لكنه يكون دليلاً علىٰ الكفر في أحكام الدنيا فإذا احتج عليهم بنصوص تقتضي أن يكون كافراً في الآخرة قالوا فهذه النصوص تدل علىٰ أنه في الباطن ليس معه من معرفة الله شيء فإنها عندهم شيء واحد فخالفوا صريح العقول وصريح الشرع»أهـ.

موافقة المخالفين للمرجئة

ونجد هذا ظاهراً في تأصيلهم الفاسد لمسألة الإيمان ـ كما تقدم ـ في عدم اعتبارهم أن جنس العمل داخل في مسمىٰ الإيمان: أي بمعنىٰ ركن ينتفي الإيمان بانتفائه، وأنه شرط صحة للإيمان وإنما جعلوه شرط كمال، بينما نجد أن أهل السنة اعتبروه ركناً لا يصح الإيمان إلا به، وقد تقدم أقوال أئمة أهل السنة في هذا الباب.

يقول إسحاق بن راهويه «غلت المرجئة حتىٰ صار من قولهم: إن قوماً يقولون: من ترك الصلوات المكتوبات، وصوم رمضان، والزكاة، والحج، وعامة الفرائض من غير جحود لها: إنا لا نكفره، يرجأ أمره إلىٰ الله بعد، إذ هو مقر. فهؤلاء الذين لا شك فيهم. يعني: في أنهم مرجئة»أهـ.(١)

فاعتبارهم مرجئة من هذا الوجه في عدم تقرير العمل ركناً للإيمان.

ومن وجه آخر أيضاً في جعل كفر العمل قسماً واحداً فقط: وهو الذي لا يخرج من الملة. بينما نجد أهل السنة يجعلونه قسمين:

١ ـ الذي يخرج من الملة. ٢ ـ والذي لا يخرج من الملة.

يقول الإمام ابن القيم: «وأما كفر العمل فينقسم إلىٰ ما يضاد الإيمان وإلىٰ ما لا يضاده»(٢).

(١) أخرجه ابن نصر المروزي في تعظيم قدر الصلاة ٢/ ٩٢٩ . (٢) كتاب الصلاة ص٥٥ .

الفصل الثاني

الأدلة الشرعية في كفر
من حَكَمَ بغير شريعة ربِّ البرية

أولاً: ما جاء من الآيات في كفر المتحاكمين إلى الطواغيت وأن من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به

يقول الله عز وجل في سورة النساء: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً. وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُوداً. فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَاناً وَتَوْفِيقاً. أُوْلَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغاً. وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ لِيُطَاعَ بِإِذْنِ اللَّهِ وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاءُوكَ فَاسْتَغْفَرُوا اللَّهَ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّاباً رَّحِيماً. فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيماً﴾ (النساء).

وفي هذه الآيات يأمر المولىٰ عز وجل بالرجوع إلىٰ كتابه وسنة رسوله ﷺ عند التنازع، وبَيَّن أن من لم يتحاكم ولا يرجع إليهما في ذلك فليس مؤمناً بالله ولا باليوم الآخر، وبَيَّن أيضاً أن من تحاكم إلىٰ الطاغوت لم يكن كافراً به. لقوله ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن

يَكْفُرُوا بِهِ﴾ ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم لأن (الكفر بالطاغوت) ركن التوحيد الذي به يكون الإنسان مسلماً مع (الإيمان بالله وحده) وهو الركن الثاني.

قال تعالىٰ: ﴿فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقىٰ﴾ والعروة الوثقىٰ: هي الإسلام.

يقول العلامة الشيخ عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» عند باب قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً**﴾ الآية.

قال رحمه الله: «فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله، أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه. وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالىٰ أنكر علىٰ من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿يزعمون﴾ من نفي إيمانهم، فإن ﴿يزعمون﴾ إنما يقال غالباً لمن ادعىٰ دعوىٰ هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿وقد أمروا أن يكفروا به﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه. كما أن ذلك

بيِّن في قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ**﴾ (البقرة: ٢٥٦) وذلك أن التحاكم إلىٰ الطاغوت إيمان به»أهـ.

وقوله سبحانه: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا**﴾ (النساء).

فيه دليل كفر من لم يحكم الرسول وشريعة الرسول في موارد النزاع حيث نفىٰ الله الإيمان عمن أعرض عن تحكيم الشرع.

ثانياً: ما جاء من الآيات في كفر من أعرض عن تحكيم الرسول ﷺ

يقول الله تعالىٰ في سورة النور: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ. وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ. وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ. أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ. إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾.

قال الإمام القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند هذه الآيات وفي قوله عز وجل: ﴿**بَلْ أُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾: (أي المعاندون الكافرون لإعراضهم عن حكم الله تعالىٰ) انتهىٰ.

ويقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ في الآيات:

«فبين سبحانه أن من تَوَلَّىٰ عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلىٰ غيره، مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة. فكيف بالنقص والسب ونحوه؟!» انتهىٰ.[1]

(١) (الصارم المسلول ص٣٨).

ومقصوده بالنفاق هنا هو النفاق الأكبر الذي يخرج صاحبه عن ملة الإسلام بدليل قوله: «فكيف بالنقص والسب ونحوه؟!» ولو كان يرىٰ بأن الإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلىٰ غيره ليس من أعمال الكفر والنفاق الأكبر لم يجعله هنا بمقابل السب ويقيسه عليه، ويجعل الذي يسب الله ورسوله أشد كفراً من الذي يتحاكم إلىٰ الطاغوت، وهذا واضح في قوله رحمه الله: «فكيف بالنقص والسب ونحوه؟!» أي أن كلا الأمرين كفرٌ بالله، ولكن السب أشد كفراً.

وتأمل قوله أيضاً: «مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة». فلم يجعل الكفر هنا سببه الجحود أو الاستحلال، وإنما جعل سببه الترك واتباع الهوىٰ بالإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلىٰ غيره من أحكام الطواغيت.

ثالثاً: ما جاء من الآيات في كفر من حَكَمَ بغير شريعة الله، وأن المراد بها هو الكفر الأكبر

يقول الله تعالى في سورة المائدة: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١) سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّالُونَ لِلسُّحْتِ فَإِن جَاءُوكَ فَاحْكُم بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ وَإِن تُعْرِضْ عَنْهُمْ فَلَن يَضُرُّوكَ شَيْئًا وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُم بَيْنَهُم بِالْقِسْطِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (٤٢) وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ التَّوْرَاةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٣) إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِن كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوُا النَّاسَ وَاخْشَوْنِ وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَنًا قَلِيلاً وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة :٤٤] .

وقد نزلت هذه الآيات في اليهود الذين استبدلوا حكم الله (في مساواة دية المقتول، أو حكم الله في رجم الزاني المحصن بالتحميم) فكفرهم الله عز وجل لهذا الفعل، وجعل مناط الحكم بالتكفير في الآية

هو ترك الحكم بشريعته سبحانه والحكم بشريعة غيره، فقال سبحانه: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ ولم يقل من «جحد حكم الله» وذلك أن جحود حكم الله تعالىٰ بحد ذاته كفر سواء حكم الحاكم بشريعة الله أم لم يحكم بها.

أما بالنسبة للدلالة اللغوية للآية. فننقل ما قاله الأخ الشيخ عبدالقادر بن عبدالعزيز في كتابه (الجامع في طلب العلم الشريف) حيث يقول:

«**دلالة اللغة العربية**: وذلك أن الكفر في الآية جاء بصيغة الاسم المعرف بأل ـ «الكافرون» ـ الدالة علىٰ حصول كمال المعنىٰ، بما يعني أنه الكفر الأكبر كما ذكرته في المقدمة الثانية عشرة، فراجعها.

وأضيف إلىٰ ما ذكرته في تلك المقدمة: أن الله سبحانه وتعالىٰ قد أكد الكفر في هذه الآية وبالغ في وصفه وتغليظه بأسلوب هو من أقوىٰ أساليب اللغة في إفادة المعنىٰ وهو:

أ ـ مجيء الكفر بلفظ الاسم وهو دال علىٰ ثبوت الكفر ولزومه دون الفعل الدال علىٰ التجدد والحدوث.

ب ـ تصدير الاسم بالألف واللام المؤدية لحصول كمال المسمىٰ «الكافرون» بما يعني أنه الكفر الأكبر كما سبق ذكره في المقدمة الثانية عشرة.

ج ـ إتيانه سبحانه بجملة جواب الشرط في صورة مبتدأ وخبر معرفتين ﴿**أولئك . . . . . الكافرون**﴾ وذلك من علامات انحصار الخبر

(الكفر) في المبتدأ (أولئك) وهو اسم إشارة يعود على ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله**﴾، وانحصار الخبر المعرف بأل في المبتدأ فيه مبالغة في حصول كمال معناه في المحكوم عليه (وهو المبتدأ) أي مبالغة في حصول كمال الكفر لأولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله.[١]

د- ومجيء المبتدأ في جملة جواب الشرط في صيغة اسم الإشارة (أولئك) زيادة في الدلالة على المقصود من اختصاص المذكورين قبله ﴿**ومن لم يحكم** . . . .﴾ باستحقاق الكفر.[٢]

هـ- وتقديم المبتدأ على الخبر في جملة جواب الشرط وإن كان هو الأصل في اللغة إلا أنه يفيد في أن كون المبتدأ (أولئك) متصفاً بالخبر (الكافرون) هو المطلوب بيانه، كما أن هذا التقديم يفيد زيادة تخصيص.[٣]

و- وإدخال ضمير الفصل (هم) بين المبتدأ والخبر ﴿أولئك هم الكافرون﴾ يفيداختصاص المبتدأ بالخبر، أي اختصاص أولئك (الذين لم يحكموا بما أنزل الله) بالكفر.[٤]

والخلاصة: أن أسلوب هذه الآية من جهة بنية ألفاظها وتركيبها بلغ

(١) انظر (الإيضاح في علوم البلاغة) للقاضي جلال الدين القزويني ص١٠١ ط دار الكتب العلمية ١٤٠٥هـ.
(٢) انظر (الإيضاح) للقزويني ص٤٧.
(٣) انظر (الإيضاح) للقزويني ص ٥٨.
(٤) انظر (الإيضاح) للقزويني ص ٥٧.

الغاية في إفادة المعنى، وهو أن أولئك الذين لم يحكموا بما أنزل الله قد بلغوا الغاية في الكفر» أهـ.[١]

فإن قيل: قد ورد في كثير من الأحاديث الصريحة الصحيحة، لفظ الكفر، وقال أهل العلم بالحديث إن المراد به كفر دون كفر، وهو الكفر الأصغر كما في الأحاديث، وهو قوله عليه الصلاة والسلام: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».[٢]

وقوله: «اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت».[٣]

وقوله: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر».[٤]

وقوله: «من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك».[٥]

فلِمَ تقولون في هذه الآية إن المراد فيها بلفظ الكفر هو الكفر الأكبر الذي يخرج من الملة؟

قلنا: إن لفظ الكفر جاء في هذه الأحاديث بصيغة الاسم النكرة، أو الفعل، أو المصدر المعرف تعريفاً عادياً، أما ما جاء في هذه الآية فهو على

(١) الجامع في طلب العلم الشريف (٢/ ٨٦٠).
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه مسلم.
(٤) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٨/ ٢٤٦).
(٥) رواه الترمذي وأبو داود.

نمط آخر يغاير كل ذلك ويخالفه، فقد جاء بالوصف معرفاً (الكافرون) وجاء بالجملة معرفة الطرفين (أولئك، الكافرون) وهو أسلوب يفيد القصر والحصر، ويزيده تقوية وتأكيداً توسط ضمير الفعل (هم) فكان الأمر لوجود هذه الأشياء الثلاثة:

١ ـ الوصف المعرف.

٢ ـ تعريف الطرفين.

٣ ـ ضمير الفصل وهو الذي تميز به أسلوب الآية عن غيرها... ولا يمكن أن يفيد هذا الأسلوب إلا الكفر المخرج عن الملة لا الكفر الأصغر.[١]

ثم يجب أن تعلم أن الأصل في منطوق هذه الآية أن يُراد بها الكفر الأكبر الصراح إذ ورود التعريف فيها يدل على إرادة الكفر الحقيقي... «فأولئك» تعريف، و«هم» تعريف، و«الكافرون» تعريف، فلا يوجد تعريف أقوى من هذا، فكان ـ المعنى: أولئك هم أحق بوصف الكفر من غيرهم.[٢]

وهذا مثل قوله تعالى: ﴿**فأولئك هم الشهداء**﴾ يعني أنهم مخصوصون بالشهادة دون سائر الشهداء...، كما يُستفاد من الجملة الاسمية المعرفة الطرفين ومن ضمير الفصل المقحم بين المبتدأ والخبر.[٣]

(١) كلمة حق ـ للشيخ عمر بن عبد الرحمن ص٥٠.

(٢) حد الإسلام وحقيقة الإيمان ـ للشيخ عبد المجيد الشاذلي ص٤١٢.

(٣) الدرر السنية ـ من كلام الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ كتاب الجهاد ص١٥٧.

ثم ذكر الأخ الشيخ عبدالقادر بن عبد العزيز دلالة أخرىٰ فقال:

«دلالة عرف الشارع، أي لغة القرآن وهو أن الكفر لم يرد في القرآن إلا بما يعني الكفر الأكبر، (انظر المقدمة الثالثة عشرة وهي وجوب حمل معنىٰ اللفظ علىٰ معهود استعمال الشارع)، وفيها ذكرت القاعدة العامة التي ذكرها ابن تيمية في قوله (اللفظ إذا تكرر ذكره في الكتاب ودار مرة بعد مرة علىٰ وجه واحد، وكان المراد به غير مفهومه ومقتضاه عند الإطلاق ولم يبيَّن ذلك كان تدليساً وتلبيساً يجب أن يُصان كلام الله عنه). (١)

وهذا علىٰ وجه العموم، أما بالنسبة للكفر خاصة فإنه حيث أطلق ولم يرد نص يقيد معناه فالمراد به الكفر الأكبر أي حقيقته المطلقة كما قال ابن حجر رحمه الله (عُرف الشارع إذا أطلق الشرك إنما يريد به ما يقابل التوحيد، وقد تكرر هذا اللفظ في الكتاب والأحاديث حيث لا يُراد به إلا ذلك). (٢)

وقال أبو حيان الأندلسي في تفسيره (البحر المحيط) «الكفر إذا أطلق انصرف إلىٰ الكفر في الدين» أهـ(٣)

وقال الشيخ عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله «ولفظ الظلم والمعصية والفسوق والفجور والموالاة والمعاداة والركون

(١) (مجموع الفتاوىٰ ٦/ ٤٧١).
(٢) (فتح الباري ١/ ٦٥).
(٣) (البحر المحيط ٣/ ٤٩٣).

والشرك ونحو ذلك من الألفاظ الواردة في الكتاب والسنة قد يُراد بها مُسمَّاها المطلق وحقيقتها المطلقة، وقد يُراد بها مطلق الحقيقة، والأول هو الأصل عند الأصوليين، والثاني لا يُحمل عليه إلا بقرينة لفظية أو معنوية. وإنما يُعرف ذلك بالبيان النبوي وتفسير السنة، قال تعالىٰ: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلاَّ بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ**﴾ [إبراهيم :٤] أهـ» .(١)

ومعنىٰ حقيقته المطلقة أي الكاملة. ومعنىٰ الحقيقة أي أدنىٰ ما يُطلق عليه، وبالنسبة للكفر فحقيقته المطلقة ـ وهي الأصل في خطاب الشارع عند الأصوليين ـ هي الكفر الكامل أي الأكبر، ولا يُحمل علىٰ مطلق حقيقته أي الكفر الأصغر إلا بدليل من كتاب أو سنة وهذا منتف بالنسبة لآية المائدة»أهـ. (٢)

وتتمَّة للفائدة ننقل هنا ما قاله الإمام ابن تيمية عندما فرَّق بين الكفر المعرَّف باللام وبين كفر مُنكر في الإثبات .

قال رحمه الله : «وروىٰ مسلم في صحيحه عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ «اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة علىٰ الميت» .

فقوله «هما بهم» أي هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفر، وهما قائمتان بالناس .

(١) (الرسائل المفيدة) للشيخ عبداللطيف، جمع سليمان بن سحمان ص٢١ـ٢٢ .
(٢) (الجامع في طلب العلم الشريف ٢/ ٨٦٠ بتصرف) .

لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر، يصير بها كافراً الكفر المطلق، حتىٰ تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً، حتىٰ يقوم به أصل الإيمان وحقيقته، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك إلا ترك الصلاة» وبين «كفر» منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنىٰ الاسم المطلق إذا قيل «كافر» أو «مؤمن» وبين المعنىٰ المطلق للاسم في جميع موارده. كما في قوله «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض».

فقوله: «يضرب بعضكم رقاب بعض» تفسير للكفار في هذا الموضع، وهؤلاء يسمون كفاراً تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل «كافر» أو «مؤمن» كما أن قوله تعالىٰ: ﴿**من ماء دافق**﴾ سمي المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق حيث قال: ﴿**فلم تجدوا ماء فتيمموا**﴾ أهـ.[1]

(١) اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٠ طبعة دار المعرفة.

رابعاً: ما جاء من السنة في كفر من أبَى أن يُحكم بشريعة الله، وذكر الشروط التي لابد أن تكون في ولي الأمر حتى يتوجب على الرعية طاعته

عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال: «**كان رسول الله ﷺ إذا أَمَّر أميراً على جيش أو سرية أوصاه في خاصته بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيراً ثم قال: اغزوا بسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليداً، وإذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو خلال، فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم، ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحوُّل من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك فإنكم أن تخفروا ذمتكم وذمة أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله وإذا حاصرت أهل حصن وأرادوك أن تنزلهم على حكم الله**

فــلا تـنـزلهـم على حكـم الله ولكـن أنـزلهـم على حكـمك فــإنك لا تـدري أتصيب فيهم حكم الله أم لا؟) .

وجه الدلالة من الحديث: قوله ﷺ: «فأخبرهم أنهم يكونوا كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية» (الحديث).

قلت: والجزية لا تؤخذ إلا من كافر خارج عن دائرة الإسلام، وهذا فيه دليل على كفر من لم يرضَ بحكم الله ورسوله، ولم يحكم بما أنزل الله، وتأمل قوله ﷺ: «فإن هم أبوا» ولم يقل: «فإن هم جحدوا» أو «استحلوا» أو غير ذلك من هذه التقييدات التي ما أنزل الله بها من سلطان.

«خامساً» ما جاء من السنة في كفر ولاة الأمر الذين لا يقودون رعاياهم بكتاب الله وذكر الشروط التي لابد أن تكون في ولي الأمر حتى يتوجب على الرعية طاعته

لا شك ولا ريب أن السمع والطاعة لولي الأمر واجبة، ولا يجوز ترك هذه الطاعة مهما جاء به ولي الأمر من الكبائر العظام إلا أن يُرىٰ منه كفراً بواحاً كما جاء في الحديث الصحيح. وهذا الشرط الأول: (ألاّ يُرىٰ منه الكفر البواح).

الشرط الثاني: (أن يكون مقيماً للصلاة) كما جاء في الحديث: «أفلا ننابذهم، قال ﷺ: «لا ما أقاموا الصلاة»، وفي رواية «لا ما صلّوا». (١)

الشرط الثالث: «أن يكون ممن يحكم رعيته ويقودهم بكتاب الله» حتىٰ يتوجب علىٰ الرعية طاعته، وإلا فلا.

قال ﷺ في الحديث الصحيح الذي يرويه الترمذي وأحمد وغيرهم: «يا أيها الناس اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع ما أقام فيكم كتاب الله عز وجل»(٢).

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الترمذي وأحمد بإسناد صحيح.

وقال ﷺ أيضاً في الحديث الصحيح الذي يرويه ابن ماجه ومسلم: «وإن أمِّر عليكم عبد حبشي مجدع فاسمعوا له وأطيعوا ما قادكم بكتاب الله». (١)

وهذا قيد وشرط لوجوب الطاعة هنا: أي أن الحاكم ما دام أنه يقود رعيته بكتاب الله فإنه يُسمع له ويُطاع. أما إن قادهم بحكم الطاغوت فلا سمع له ولا طاعة، بل يكون بذلك طاغوتاً يجب الكفر به.

يقول العلامة الشوكاني رحمه الله في تفسيره(٢) «وأولي الأمر هم الأئمة والسلاطين والقضاة وكل من كانت ولايته شرعية لا ولاية طاغوتية»أ. هـ.

فالذي يحكم رعيته بالشرع هو من ولايته تكون شرعية، والذي يحكم رعيته بالطاغوت هو من ولايته تكون طاغوتية.

يقول النووي في شرحه لصحيح مسلم عند ذكره للحديث السابق: «فأمر ﷺ بطاعة ولي الأمر ولو كان بهذه الخساسة ما دام يقودنا بكتاب الله».

فجعل النبي ﷺ الرابط ما بين الراعي والرعية «كتاب الله» والحكم بما فيه، فمتى انقطع هذا الرابط انقطع حبل الإسلام فلا يتوجب على الرعية

(١) رواه ابن ماجه بإسناد صحيح، ورواه مسلم أيضاً.
(٢) فتح القدير ١/ ٤٨١.

أن يسمعوا له ويطيعوا، ومتىٰ ذهب حق الحكم بالكتاب ذهب حق السمع والطاعة. بل إن رابط الحكم بكتاب الله أقوىٰ من رابط الصلاة لأن الأول يشمل الطرفين الحاكم والمحكوم فهو عبادة بفعل كل منهما.

والحديث المتقدم في شرط الصلاة دليل محكم وقوي علىٰ كفر تارك الصلاة، لأن النبي ﷺ أمر بالسمع والطاعة ما لم نرىٰ كفراً بواحاً وجعل عدم إقامة الصلاة من الكفر البواح لأنه قيد هذا الأمر بإقامة الصلاة. فجعل أمر السمع والطاعة واجب مهما جاء به ولي الأمر من الكبائر العظام وتركه للفرائض العظيمةالمتعلقة بالدين إلا أن يرىٰ منه الكفر البواح والتي منها عدم إقامة الصلاة «قالوا: أفلا ننباذهم؟ قال: لا ما صلوا».

الشرط الرابع: أن يكون مُوَلَّىٰ من قِبَل الإمام العام (الذي هو الخليفة) أو من قِبَل من ولاَّه الخليفة ولاية من الولايات العامة علىٰ المسلمين، وذلك أن الطاعة لمخلوق لا تكون إلا ببرهان يقيني وسلطان نصي يأمر المسلم بذلك لا أمر ظني اجتهادي. وسلطاننا في ذلك قوله ﷺ: «**من أطاعني فقد أطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني، ومن عصى أميري فقد عصاني**».(١)

والخلفاء بمنزلة الأنبياء بعد وفاتهم في قيادة الأمة. ودليل ذلك قوله ﷺ: «**كانت بنو إسرائيل تسوسهم الأنبياء كلما هلك نبي خلفه نبي، وإنه**

(١) رواه البخاري.

لا نبي بعدي، وستكون خلفاء تكثر». قالوا: فما تأمرنا. قال: «**فوا ببيعة الأول فالأول وأعطوهم حقهم فإن الله سائلهم عما استرعاهم**»[١].

والبيعة الشرعية لا تكون إلا للخليفة. فالخليفة «الذي هو الإمام العام» هو فقط من له حق البيعة. أما غيره من الأمراء الذين وُلُّوا من قبل الخليفة فليس لهم حق البيعة وإنما لهم فقط حق السمع والطاعة. هذا إن كانوا ـ كما تقدم ـ قد وُلُّوا من قبل الإمام. وإلا فليس لهم حتى حق السمع والطاعة.

(١) رواه البخاري.

الفصل الثالث

في ذكر الفرق ما بين تركه العبادة وصرفها لغير الله عز وجل وأن الخلاف بين العلماء في كفر من ترك الحكم بما أنزل الله إنما وقع في الترك الجزئي اليسير للحكم دون صرفه لغير الله والتحاكم إلى الطاغوت

فصل

في بيان الفرق ما بين ترك العبادة وصرفها لغير الله عز وجل

من المسائل التي ينبغي على طالب العلم التفطن لها ومعرفتها، والتي تُجلي للمرء كثيراً من الحقائق. أن هناك فرقاً ما بين ترك العبادة وصرفها لغير الله عز وجل. فالحكم بما أنزل الله تعالى والتحاكم إلى ما أنزل الله عبادة كالصلاة.

قال تعالى: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله**﴾.

وقال تعالى: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾.

وقال تعالى: ﴿**فلا تدعو مع الله أحداً**﴾.

وقال تعالى: ﴿**ولا تشرك في حكمه أحداً**﴾، كما في قراءة عامر وهو من السبعة.

وهناك فرق ـ كما تقدم ـ ما بين ترك العبادة وصرفها لغير الله عز وجل.

فالعبادة «كالصلاة» قد يختلف أهل العلم في تكفير تاركها. وقد يختلفون أيضاً في تكفير التارك لها إن كان تركه تركاً جزئياً. كترك فرض أو فرضين من الصلاة.

وكذا «الحكم بما أنزل الله» الذي فيه إقامة حد الله. قد يختلف أهل العلم في تكفير التارك له إن كان تركه تركاً جزئياً. كما سوف يأتي.

والخلاف هنا في مثل هذه المسائل مستساغ فيه بين أهل العلم على حسب ورود النص واختلاف الأفهام فيه.

وهذا الخلاف في مسألة ترك العبادة. أما صرف العبادة لغير الله عز وجل. فلم يختلف أحد من أهل العلم على أن من وقع في شيء من ذلك أنه يكون بذلك مشركاً كافراً بالله، سواء كان صرفه هذا صرفاً جزئياً أم كلياً. فلو صلى إنساناً مثلاً صلاة واحدة، بل لو سجد سجدة واحدة لغير الله، لطاغوت أو وثن فإنه يكون بذلك مشركاً بالله، وكذا لو تحاكم إلى شريعة الطاغوت ولو في قضية واحدة فإنه يكون بذلك مشركاً كافراً بالله، لأنه بذلك يكون قد دخل في شرك العبادة الذي يناقض التوحيد والإسلام من كل وجه. فالتحاكم عبادة وصرفها للطاغوت شرك بالله وصرفها لله تعالى عبادة له سبحانه. فالخلاف ـ إذاً ـ بين أهل العلم إنما وقع في ترك العبادة وليس صرفها لغير الله عزوجل.

والصادق هنا في البحث لابد أن يفهم هذه المسألة الفهم الصحيح ولا يناقض نفسه ويهدم الأصول التي فهم بها دين الإسلام.

فإن ترك الحكم بما أنزل الله «الذي هو ترك إقامة الحد على مستحقه» في قضية أو قضيتين. إما لقرابة أو رشوة مع الالتزام بتحكيم الشرع كله. كترك فرض أو فرضين من الصلاة مع الالتزام بباقي الصلوات. فإذا كان التارك للصلاة الترك الجزئي اليسير لا يكفر على

القول الصحيح فكذلك التارك للحكم بما أنزل الله الترك الجزئي اليسير لا يكفر على القول الراجح.

أما الترك الكلي للصلاة فهو كفر على القول الصحيح، ولقوة الأدلة الواردة في تكفير من فعل ذلك. وكذا الترك الكلي للحكم بما أنزل الله فإنه كفر بالإجماع للأدلة الواردة في ذلك، والحاكم في هذا والمهيمن هو النص. وأما ما جاء من آثار في عدم التكفير إنما هو في الترك الجزئي اليسير للحكم بما أنزل الله لا الترك الكلي كما سوف يأتي بيان تفصيله.

هذه بالنسبة لترك العبادة كترك الصلاة وترك الحكم بما أنزل الله. أما بالنسبة لصرف هذا النوع من العبادة لغير الله فهو كفر بإجماع المسلمين سواء كان صرفاً جزئياً أم كلياً، وذلك أن صرف العبادة لغير الله يناقض الإسلام والتوحيد من كل وجه. فالإسلام: هو أن تكون العبادة كلها لله ولا يُصرف منها شيءٌ لغير الله.

فمن سجد سجدة واحدة لغير الله تعالى لوثن أو صنم، أو صلى صلاة واحدة لطاغوت فهو مشرك كافر بإجماع المسلمين.

ومن حكم أو تحاكم ولو في قضية واحدة لطاغوت أو قانون طاغوتي فهو مشرك كافر بإجماع المسلمين.

لأن الصلاة عبادة وصرفها للطاغوت شرك مبطل للإسلام، والتحاكم عبادة وصرفه للطاغوت شرك مبطل للإسلام.

وقد بيَّن الله عز وجل أن الصلاة حق له وحده، فقال: ﴿**قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢)**﴾ (الأنعام).

وبيَّن سبحانه أن الحكم حق له وحده، فقال: ﴿**إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ (٤٠)**﴾ (يوسف).

فلا يمكن أن يفرق بين حق الله تعالىٰ في الصلاة وحق الله في الحكم وقد اختصهما الله تعالىٰ لنفسه.

ولكن التفريق هنا ينبغي أن يكون ـ كما تقدم ـ بين ترك العبادة وصرفها لغير الله عز وجل.

فهل يُقاس في الحكم بين من ترك العبادة أو جزءاً منها علىٰ من صرفها لغير الله؟!

وهل يصح أن يُقال إن من ترك الصلاة كمن صلىٰ لغير الله؟! فإن الأول مختلف في تكفيره ـ كما تقدم ـ وعدم تكفيره في الترك الجزئي اليسير هو القول الصحيح. أما الثاني فمجمع علىٰ تكفيره، بل نص أهل العلم علىٰ كفر من شك في كفره.

يقول الشيخ الشنقيطي رحمه الله: «الإشراك بالله في حكمه

والإشراك به في عبادته كلها بمعنىٰ واحد لا فرق بينهما ألبته، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه فهما واحد وكلاهما مشرك بالله» أهـ.(١)

ويقول العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله: «وتحكيم الشرع وحده دون ما سواه شقيق عبادة الله وحده دون ما سواه، إذ مضمون الشهادتين أن يكون الله هو المعبود وحده لا شريك له، وأن يكون رسول الله ﷺ هو المتبع المحكّم ما جاء به فقط» أهـ.(٢)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزلٌ للشرع. كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل»أهـ.(٣)

إذاً هناك فرق بين صارف العبادة الذي هو مشرك ليس بمسلم لأنه قد جاء بما يناقض الإسلام من كل وجه. وبين تارك العبادة الذي لم يقع في حقيقة الشرك الذي هو صرف العبادة لغير الله. لذلك كان النص هو

(١) شريط صوتي مسجل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالىٰ ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله﴾ الآية.
(٢) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٥١.
(٣) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٨٩.

المهيمن والحاكم في ثبوت إسلامه وعدم ثبوته على حسب اختلاف الأفهام فيه، لأن الأصل في هذا التارك أنه موحِّد لله بالعبادة ولم يجعل منها شيئاً لغيره، وإنما كان منه هو أن وقع في الترك الجزئي تكاسلاً ثم يرجع للالتزام بتلك الصلاة.

وختاماً هنا لهذا البحث نود توجيه سؤال هنا للمخالفين في هذه المسألة: هل لكم أن تشترطوا في مسألة الحكم بالطاغوت ما اشترطتموه من تقييدات. كقيد الاستحلال والاعتقاد وغير ذلك على مسألة الصلاة للطاغوت فتجعلون الذي يصلي للطاغوت لا يكفر إلا إذا اعتقد أو استحلّ؟!

فإن كان الجواب بلا: فقد نقضتم بهذا المسلك العقول قبل أن تناقضوا الأصول عندما فرقتم بين حق الله في الصلاة وحق الله تعالى في الحكم وقد اختصهما الله تعالى جميعهما لنفسه كما تقدم في الآيات السابقة.

والشرك: هو جعل ما هو حق لله تعالى من عباده لغيره.

وإن كان الجواب بنعم: فنحمد الله الذي هدانا لدين الإسلام وملة التوحيد وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله.

ولكن الأدهى والأمر أن يكون هناك جواب ثالث وهو ما استدل به

الجهلة المجادلون من عباد القبور وما جاؤوا به من أقيسة فاسدة تدل على مدى الجهل الذي وصلوا إليه في عدم معرفتهم بأصل التوحيد وحقيقة العبادة عندما قاسوا الحلف بغير الله على دعاء غير الله وهذا ما سوف نبينه في الفصل الثالث.

فصل
في ذكر اختلاف العلماء
في تكفير من ترك الصلاة
أو الحكم بما أنزل الله الترك الجزئي اليسير

أما اختلاف العلماء في تكفير من ترك العبادة «كالصلاة» فقد نقله غير واحد من أهل العلم. كابن حزم في كتابه «الفصل ٣/ ٢٧٤)، وابن تيمية، في مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٦١٠) وغيرهم من أهل العلم.

أما اختلافهم ـ رحمهم الله ـ في تكفير من ترك العبادة «كالحكم بما أنزل الله» فقد نقله ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه مدارج السالكين (١/ ٣٦٥).

وهذا الخلاف الواقع بينهم هو فيمن التزم الحكم بالشرع المطهر ولكنه جار في بعض القضايا بأن ترك فيها الحكم بما أنزل الله. أي ترك فيها إقامة الحد علىٰ مستحقه إما لقرابة أو رشوة أو غير ذلك.

يقول ابن القيم رحمه الله: (وهذا تأويل ابن عباس وعامة الصحابة في قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾ [المائدة: ٤٤] قال ابن عباس: «ليس بكفر ينقل عن الملة. بل إذا فعله فهو به كفر. وليس كمن كفر بالله واليوم الآخر» وكذلك قال طاووس. وقال عطاء «هو كفر دون كفر وظلم دون ظلم، وفسق دون فسق».

ومنهم: من تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له. وهو قول عكرمة. وهو تأويل مرجوح. فإن نفس جحوده كفر، سواء حكم أو لم يحكم.

ومنهم: من تأولها على ترك الحكم بجميع ما أنزل الله. قال: ويدخل في ذلك الحكم بالتوحيد والإسلام. وهذا تأويل عبدالعزيز الكناني. وهو أيضاً بعيد. إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل. وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه.

ومنهم: من تأولها على الحكم بمخالفة النص، تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاه البغوي عن العلماء عموماً.

ومنهم: من تأولها على أهل الكتاب. وهو قول قتادة والضحاك وغيرهما. وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ. فلا يصار إليه.

ومنهم: من جعله كفراً ينقل عن الملة).

قلت: وهو قول عبد الله بن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين فيما نقله عنه ابن كثير في تفسيره. أنه سُئِل عن الرشوة في الحكم فقال: ذاك الكفر وتلا الآية.

ورواه أيضاً ابن جرير في تفسيره من طرق وفي رواية له بإسناده عن مسروق قال: سألت ابن مسعود عن السحت أهو الرشا في الحكم فقال:

«لا. من لم يحكم بما أنزل الله فهو كافر، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو ظالم، ومن لم يحكم بما أنزل الله فهو فاسق، ولكن السحت يستعينك الرجل على المظلمة فتعينه عليها، فيهدي لك الهدية فتقبلها» (١).

وروى الطبراني بإسنادٍ صحيح عن ابن مسعود قال: «الرشوة في الحكم كفر، وهي بين الناس سحت» (٢).

وبمثل قول ابن مسعود قال عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب ـ رضي الله عنهم ـ وذلك فيما نقله الألوسي البغدادي في تفسيره. قال: «وأخرج ابن المنذر عن مسروق قال: قلت لعمر بن الخطاب ـ رضي الله تعالى عنه ـ أرأيت الرشوة في الحكم أمن السحت هي؟ قال: لا. ولكن كفر، إنما السحت أن يكون للرجل عند السلطان جاه ومنزلة، ويكون للآخر إلى السلطان حاجة فلا يقضي حاجته حتى يهدي إليه هديه. وأخرج عبد بن حميد عن علي ـ كرم الله وجهه ـ أنه سُئِل عن السحت فقال: الرشا. فقيل له: في الحكم. قال: ذاك الكفر.

وأخرج البيهقي في سننه عن ابن مسعود نحو ذلك» أهـ. (٣)

وقال بمثل قول ابن مسعود من التابعين: الحسن البصري وسعيد بن

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٤٠).
(٢) ذكره ابن حجر المكي في كتابه «الزواجر» (٢/ ١٨٩) طبعة دار المعرفة ١٤٠٢هـ.
(٣) تفسير روح المعاني للألوسي ـ مجلد ٣ ج٦ ص ١٤٠.

جبير وإبراهيم النخعي والسدي. يقول ابن قدامة الحنبلي في المغني: «قال الله تعالىٰ أكَّالون للسحتِ قال الحسن وسعيد بن جبير في تفسيره: هو الرشوة. وقال: إذا قبل القاضي الرشوة بلغت به إلىٰ الكفر» أهـ. (١)

وقول السدي ذكره ابن كثير في تفسيره ورواه ابن جرير بإسناده عنه قال: («ومن لم يحكم بما أنزل الله» يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين» أهـ. (٢)

ثم قال ابن القيم بعد ما أورد الخلاف بين السلف في هذه المسألة:

(**والصحيح**: أن الحكم بغير ما أنزل الله يتناول الكفرين، الأصغر والأكبر بحسب حال الحاكم. فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة، وعدل عنه عصياناً، مع اعترافه بأنه مستحق للعقوبة. فهذا كفر أصغر. وإن اعتقد أنه غير واجب، وأنه مخير فيه. مع تيقنه أنه حكم الله. فهذا كفر أكبر. وإن جهله وأخطأه: فهذا مخطئ، له حكم المخطئين» أهـ. (٣)

فهذه ستة أقوال استبعد ابن القيم منها ثلاثة وأبقىٰ علىٰ ثلاثة، وحصر الخلاف فيها.

(١) المغني مع الشرح الكبير (١١/ ٤٣٧).
(٢) تفسير الطبري (٦/ ٢٥٧).
(٣) مدارج السالكين (١/ ٣٦٥).

أما الأقوال المستبعدة :

فالقول الأول منها: هو قول عبدالعزيز الكناني الذي أراد أن يخرج عن هذا الخلاف المنقول عن الصحابة والتابعين والمتفق عليه في صورة الترك الجزئي اليسير للحكم بما أنزل الله حيث جعل، الوعيد المكفِّر خاصاً فقط في الترك الكلي دون الترك الجزئي اليسير، وهذا القول مردود بلا شك، لأن ظاهر الآية ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ يقتضي غير هذا، فإنه يدخل فيها الترك الكلي والترك الجزئي، لذلك استبعد ابن القيم هذا، وقال «هو أيضاً بعيد، إذ الوعيد على نفي الحكم بالمنزل وهو يتناول تعطيل الحكم بجميعه وببعضه».

وأما القول الثاني منها: فقول عكرمة الذي تأول الآية على ترك الحكم بما أنزل الله جاحداً له. فاعتبر ابن القيم هذا القول مردوداً وبشدة، لأن نفس جحوده كفر، سواء حكم بما أنزل الله أم لم يحكم.

والقول الثالث منها: قول قتادة والضحاك وغيرهما، الذين تأولوها على أهل الكتاب خاصة، وهو أيضاً مردود وبشدة، لأن ظاهر الآية: ﴿**ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون**﴾ يقتضي أيضاً غير هذا. فإن «من» هنا للعموم كما هو معروف ومعلوم، واستبعد ابن القيم هذا أيضاً بقوله: «وهو بعيد، وهو خلاف ظاهر اللفظ فلا يصار إليه».

وأما الأقوال الثلاثة التي حصر فيها الخلاف هنا :

فالقول الأول منها : قول طاووس، والذي ينسب لابن عباس، وهو عدم الحكم بالكفر في الترك الجزئي اليسير في الواقعة ونحوها. سواء تعمد مخالفة النص أم لم يتعمد وسواء احتال عن طريق الرشوة في ترك الحكم بما أنزل الله في هذه الواقعة أم لم يحتال.

وأما القول الثاني : فهو القول الذي نقله البغوي عن العلماء عموماً: بأن الوعيد المكفِّر هنا: خاص في ترك الحكم بالواقعة إذا تعمد الحاكم مخالفة النص «فثبت ـ مثلاً ـ عند هذا المخالف للنص في الظاهر كل ما يلزم من الحكم في القضية، ولم يجهل في هذه الواقعة ما جاء من النص في حكم الله فيها، فترك الحكم فيها بما أنزل الله، ولم يقم حد الله على المستحق له. لهوى وما شابه ذلك» فهذا عند العلماء عموماً يكفر إلا من احتال وارتشى فإنه ليس لهم سبيل إلى تكفيره لأنه لم يتعمد عندهم في الظاهر مخالفة النص. فالمحتال في ترك الحكم بالواقعة بما أنزل الله «الذي يسلك طريق الرشوة وغير ذلك لتعطيل الحكم وترك إقامة الحد» عندما يُرشي أحد الشهود أو يطعن في شهادة أحدهم بهتاناً بقصد تعطيل الحكم حتى لا يتسنى له إقامة الحد. هذا عند العلماء عموماً لم يتعمد مخالفة النص في الظاهر، لذلك لا سبيل لهم ـ كما تقدم ـ إلى تكفيره.

أما القول الثالث : وهو قول ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين فيرون أن مجرد ترك الحكم بما أنزل الله في الواقعة. سواء في التعمد

بمخالفة النص في الظاهر أو عن طريق الحيلة والرشوة من غير أن يجاهر الحاكم بمخالفة النص «كأن يظهر في القضية الالتزام في الحكم بالشرع فيها وهو في باطن الأمر وحقيقته يحتال ويعطِّل الحكم فيها» فهذا عند ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين كافر. كما تقدم في ذكر الآثار الواردة عنهم.

فهذه ـ إذاً ـ ثلاثة أقوال حصر ابن القيم الخلاف فيها :

١ ـ قول طاووس وعطاء وغيرهما بعدم التكفير في الترك الجزئي اليسير.

٢ ـ قول البغوي «نقله عن العلماء عموماً» بالتكفير إن تعمد في هذا الترك اليسير مخالفة النص.

٣ ـ قول ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين بالتكفير سواء أظهر مخالفة النص في هذا الترك اليسير أم لم يظهر «كأن يأخذ الرشوة ويحتال في ترك الحكم».

والخلاف هنا إنما هو في الترك الجزئي اليسير في الواقعة ونحوها. ودليل ذلك :

أولاً: إخراج ابن القيم قول الكناني الذي أراد أن يُصَيِّره على الترك الكلي.

ثانياً: قول ابن القيم : «فإنه إن اعتقد وجوب الحكم بما أنزل الله في

هذه الواقعة وعدل عنه عصياناً مع اعترافه أنه مستحق للعقوبة فهذا كفر أصغر».

فقوله: «في هذه الواقعة» كلام عربي فصيح يفهمه كل إنسان يعرف دلالات اللغة ومعانيها أن هذا الحاكم ملتزم بالحكم بالشرع، ولكنه في هذه الواقعة ترك فيها إقامة الحد.

ثالثاً: قوله «وإن جهله وأخطأه» والجهل: هو عدم العلم بالشيء وإدراكه، والخطأ: هو مجانبة الصواب دون تعمد.

فهل يعقل أن قاضياً يتصدر للقضاء في أعراض المسلمين ودمائهم وأموالهم وهو يجهل الحكم بالشرع جملة وتفصيلاً حتىٰ يقال إن هذا الكلام يشمل أو يتنزل علىٰ من كان هذا حالَه!

رابعاً: قوله: «فهذا مخطئ له حكم المخطئين» يفسِّر ذلك قوله ﷺ: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» رواه البخاري.

فهل يقال عن الحاكم بالطاغوت إنه مخطئ له حكم المخطئين من الأجر والمثوبة حتىٰ ننزل عليه كلام ابن القيم؟! وهذا الشيء يلزم به من يقول إن ابن القيم يتكلم علىٰ من بدل شريعة الله بشريعة الطاغوت وحكم بها، لأن الكلام كله مرتبط أوله بآخره وآخره بأوله لاستخدامه واو العاطفة التي تربط الكلام بعضه ببعض.

خامساً: أنه لم يعهد في تلك القرون الخيِّرة أن يأتي حاكم مسلم ويبدل ولو حكم واحد من أحكام الله بحكم الجاهلية ويجعل التحاكم يكون إليه. فإذاً هم يتكلمون على الصورة التي قد تظهر وتكون عندهم وهو الجور اليسير في ترك الحكم الذي هو ترك إقامة الحد على مستحقه، فلا يمكن إذاً أن نحمل كلام السلف على من حكَّم الطاغوت أو تحاكم إليه. وأشرك بالله تعالى في هذا الباب.

يقول الشيخ محمود شاكر رحمه الله: «وإذاً لم يكن سؤالهم ـ أي الخوارج لأبي مجلز ـ عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه»أهـ.(١)

فهذه خمسة أمور تدل على أن السلف رضي الله عنهم وابن القيم ـ رحمه الله ـ يتكلمون على الانحراف الجزئي اليسير في ترك الحكم، وقد رجَّح ابن القيم من هذه الأقوال قول طاووس وعطاء وغيرهما.

---

(١) عمدة التفسير ٤/ ١٥٧.

قلت: والتحقيق العلمي في هذا أن ترك الحكم بما أنزل الله كترك الصلاة تماماً له أربع حالات:

وقد بيَّن الله عز وجل أن الحكم بما أنزل الله عبادة وهو حق له وحده كما أن الصلاة عبادة وهي حق له وحده.

فقال تعالىٰ: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله**﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾.

أما الحالات الأربع لترك الصلاة:

الحالة الأولى: الترك الجزئي اليسير «الذي لا يضيع فيه معنىٰ الالتزام». كترك فرض أو فرضين من الصلاة، ونحو ذلك، فهذا لا ينفىٰ عن صاحبه الإسلام إن كان الأصل فيه الالتزام والديمومة علىٰ إقامة الصلاة.

الحالة الثانية: الترك الجزئي الكثير الذي يضيع فيه معنىٰ الالتزام بإقامة الصلاة، والتي يكون فيها حال الإنسان أنه «متىٰ شاء صلىٰ ومتىٰ شاء ترك» فهذا ينفىٰ عنه الإسلام لعموم الأدلة التي جاءت في تكفير تارك الصلاة.

الحالة الثالثة: الترك الكلي للصلاة، فهذا لا يبقىٰ معه إسلام، وينفىٰ عن صاحبه الإسلام من باب أَوْلىٰ لعموم الأدلة.

الحالة الرابعة: صرف الصلاة لغير الله ولو فرضاً واحداً، أو السجود لغير الله ولو مرة واحدة. فهذا شرك أكبر، وصاحبه مشرك ليس بمسلم، ومن صحَّح إسلامه فليس بمسلم.

فالحالات الثلاثة الأولى: هي حالات (ترك العبادة) والحالة الرابعة: حالة (صرف العبادة)، وصرف العبادة لغير الله شرك مخرج عن الملة بإجماع أهل الإسلام. وقد نص الله تعالىٰ علىٰ كفر المشرك كما نص علىٰ كفر اليهودي والنصراني. قال تعالىٰ: ﴿**لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴿١﴾**﴾ (البينة). والمشركون هنا هم عموم أهل الشرك. سواء كان أصلهم الإسلام أم لم يكن أصلهم الإسلام.

أما الحالات الأربعة لترك الحكم بما أنزل الله:

فالحالة الأولى: الترك الجزئي اليسير الذي لا يضيع فيه معنىٰ الالتزام، كترك إقامة الحد في الواقعة والواقعتين ونحو ذلك. فهذا لا ينفي عن صاحبه الإسلام إن كان الأصل فيه الديمومة والالتزام بتحكيم الشرع، فيعامل علىٰ هذا الأصل، ويحمل علىٰ هذا كلام طاووس وعطاء وغيرهما بعدم التكفير في الترك الجزئي، لأن حال الولاة في تلك القرون الخيرة ـ كما تقدم ـ الالتزام في الحكم بالشرع وما يقع منهم في ذلك الوقت من انحراف إنما هو في الشيء الجزئي اليسير.

الحالة الثانية: الترك الجزئي الكثير الذي يضيع فيه معنى الالتزام بتحكيم الشرع، والتي يكون فيها حال الحاكم أنه «متى شاء حكم بما أنزل الله ومتى شاء ترك» فهذا ينفي عنه الإسلام لعموم الأدلة التي جاءت في تكفير من ترك الحكم بما أنزل الله.

الحالة الثالثة: الترك الكلي للحكم بما أنزل الله، فهذا لا يبقى معه إسلام، وينفى عن صاحبه الإسلام من باب أولى لعموم الأدلة.

الحالة الرابعة: صرف عبادة الحكم والتحاكم إلى الطاغوت ولو مرة واحدة. فهذا شرك أكبر، وصاحبه مشرك ليس بمسلم، ومن صحَّح إسلامه فليس بمسلم.

فالحالات الثلاثة الأولى: هي حالات (ترك عبادة) والحالة الرابعة: حالة (صرف عبادة)، وصرف العبادة لغير الله كفر أكبر بإجماع أهل الإسلام.

الفصل الرابع

نقل نحو 60 قول عالم من
علماء الإسلام المتفرقين في الأمصار
من أصحاب الفضيلة العلماء
من الحجاز ومصر والشام ونجد
واليمن وغيرها في كفر من
حكّم الطاغوت من القضاة وغيرهم
أو تحاكم إليه من عامة الناس

(١)

أقوال الحافظ الإمام ابن كثير
مع نقل الإجماع في ذلك

١ ـ يقول الحافظ ابن كثير ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (المائدة).

«ينكر تعالىٰ علىٰ من خرج عن حكم الله المحكم المشتمل علىٰ كل خير الناهي عن كل شر، وعدل إلىٰ ما سواه من الآراء والأهواء والاصطلاحات التي وضعها الرجال بلا مستند من شريعة الله. كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم وكما يحكم به التتار من السياسات الملكية المأخوذة عن ملكهم جنكيز خان الذي وضع لهم الياسق وهو عبارة عن كتاب مجموع من أحكام قد اقتبسها عن شرائع شتىٰ من اليهودية والنصرانية والملة الإسلامية وغيرها، وفيها كثير من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه فصارت في بنيه شرعاً متبعاً يقدمونها علىٰ الحكم بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فمن فعل ذلك فهوكافر»أ. هـ.

٢ ـ وقال أيضاً رحمه الله في البداية والنهاية:

(ثم ذكر الجويني نتفاً من الياسا من ذلك: أنه من زنا قُتل، محصناً كان أو غير محصن، وكذلك من لاط قُتل، ومن تعمد الكذب قُتل،

ومن سحر قُتل، ومن تجسس قُتل، ومن دخل بين اثنين يختصمان فأعان أحدهما قُتل، ومن بال في الماء الواقف قُتل، ومن انغمس فيه قُتل، ومن أطعم أسيراً أو سقاه أو كساه بغير إذن أهله قُتل، ومن وجد هارباً ولم يرده قُتل، ومن أطعم أسيراً أو رمىٰ إلىٰ أحد شيئاً من المأكول قُتل، بل يناوله من يده إلىٰ يده، ومن أطعم أحداً شيئاً فليأكل منه أولاً ولو كان المطعوم أميراً لا أسيراً، ومن أكل ولم يطعم من عنده قُتل، ومن ذبح حيواناً ذُبح مثله بل يشق جوفه ويتناول قلبه بيده يستخرجه من جوفه أولاً. وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة علىٰ عباده الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، فمن ترك الشرع المحكم المنزل علىٰ محمد بن عبد الله خاتم الأنبياء وتحاكم إلىٰ غيره من الشرائع المنسوخة كَفَر، فكيف بمن تحاكم إلىٰ الياسا وقدمها عليه؟! من فعل ذلك كَفَر بإجماع المسلمين. قال الله تعالىٰ ﴿**أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ (٥٠)**﴾ [المائدة] وقال تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء]» أهـ.(١)

فهذا قول واضح منه ـ رحمه الله ـ نقل فيه الإجماع علىٰ كفر من تحاكم إلىٰ شريعة الله المنسوخة كشريعة التوراة. فكيف بمن يتحاكم إلىٰ شريعة الشيطان الوضعية التي هي من وضع البشر؟ لا شك أنه أشد.

(١) البداية والنهاية ١٣/ ١٣٩.

وقد جعل بعض المفترين الجهلة هذا الحكم وهذا الوعيد المكفر الذي جاء فيه الإجماع خاصاً بالتتار لأنهم تلبسوا ببعض المكفرات.

وهذا محض افتراء وتلاعب بكلام أهل العلم، فوالله لولا أن البعض قد يغتر وتلتبس عليه مثل هذه التأويلات الفاسدة لما أتعبنا أنفسنا بالرد على هذا الهذيان.

أما عن وجه بطلان هذا الكلام فنقول: بأي دليل يخصص هؤلاء هذا الإجماع وهذا الحكم بالتتار؟ فابن كثير قوله واضح. قال رحمه الله: «فمن ترك الشرع المحكم. . . .» و«من» هنا صيغ العموم كما هو معروف ومعلوم. وابن كثير هنا يتكلم عن مسألة شرعية عامة في الحكم ألا وهي ترك الشريعة المحمدية والتحاكم إلى غيرها من الشرائع، وذكر أنه إذا كان التحاكم إلى الشريعة الإلهية المنسوخة كفر. فكيف بالتحاكم إلى الشرائع الوضعية الكفرية. وهذا واضح في قوله: «فكيف بمن تحاكم إلى الياسا» وهو الحكم الوضعي الذي وضعه «جنكيز خان» وقد ذكر نتفاً منه في مقدمة كلامه ثم قال: «وفي ذلك كله مخالفة لشرائع الله المنزلة على عبادة الأنبياء» ثم نقل بعد ذلك الإجماع على كفر من حَكَمَ بالشرائع المخالفة لشريعة الإسلام، وإنما ذكر التتار هنا من باب ضرب المثل لكونهم وقعوا في مثل هذا.

ثم إنه ـ رحمه الله ـ ضرب مثلين لذلك:

أحدهما قوله: «كما كان أهل الجاهلية يحكمون به من الضلالات والجهالات مما يضعونها بآرائهم وأهوائهم». وهذا يقطع ما قد قيل بأن هذا الحكم خاص بالتتار. بل هو حكم عام يشمل كل من حكم بحكم الجاهلية من الأحكام الوضعية والقوانين الطاغوتية.

والثاني قوله: «وكما يحكم به التتار من السياسات» فتبين بذلك أن ذكره للتتار هو من باب ضرب المثل لا من باب تخصيص الفتوىٰ، لذلك ختم فتواه بصيغة عموم وهي الجملة الشرطية المصدرة بمن الشرطية فقال «فمن فعل ذلك فهو كافر» وقال في الإجماع: «من فعل ذلك كفر بإجماع المسلمين» فهذا نص عام منه ـ رحمه الله ـ يقطع جميع التأويلات المبطلة للإجماع الذي نقله في ذلك.

(٢)
أقوال ابن حزم الأندلسي
رحمه الله

يقول ابن حزم رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء]: «فنص تعالىٰ وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عنَّ ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضىٰ. فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به» أهـ. (١)

٢ ـ وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ في الآية نفسها: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ الآية.

«هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالىٰ إليه، ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلِّمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلىٰ قول فلان وفلان، أو إلىٰ قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ متىٰ

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل ـ لابن حزم (٣/ ٢٣٥).

صاحت فمن دونه، فليعلم أن الله تعالىٰ قد أقسم، وقوله الحق إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالىٰ، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث» أهـ. (١)

٣ ـ وقال أيضاً رحمه الله عند قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)**﴾ [النساء].

«قال أبو محمد: هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك. فإن قال قائل إن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين قلنا له وبالله تعالىٰ التوفيق: ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً، لأن الزنىٰ وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين، وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً ولكن البرهان في هذا قول الله عز وجل: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء].

قال أبو محمد: فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان» أهـ. (٢)

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام ١/ ٩٧ طبعة دار الكتب العلمية.

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٩٣).

وفي هذا ردٌّ على من أخطأ وجعل نفي الإيمان في هذه الآية هو نفي كمال لا أصل.

٤ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ تعليقاً على الآية السابقة: «فسمى الله تعالى تحكيم النبي ﷺ إيماناً، وأخبر الله تعالى أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضى، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول، لأن التحكيم عمل، ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد» أهـ.[1]

(١) الدرة ص٣٣٨.

(٣) (٤)

القاضي عياض والحاكم النيسابوري

نقلهما العلامة محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره المعروف «محاسن التأويل» عند قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا (٦٠) وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)**﴾ (النساء).

قال رحمه الله: «قال القاضي يجب أن يكون التحاكم إلىٰ هذا الطاغوت كالكفر. وعدم الرضا بحكم محمد ﷺ كفر. ويدل عليه من وجوه:

الأول: أنه تعالىٰ قال: ﴿**يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾. فجعل التحاكم إلىٰ الطاغوت يكون إيماناً به، ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله، كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ وهذا نص بتكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ.

قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرض بحكمه كَفَر. وما ورد من فعل عمر وقتله المنافق يدل على أن دمه هدر لا قصاص فيه ولا دية.

وههنا فرع. وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأَبَى الثاني وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة، فإنه يكفر لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة»أهـ.[1]

(١) محاسن التأويل (٢/ ٣٦٨)

(٥)
قول الإمام البغوي

قال الإمام البغوي في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾ (المائدة: ٤٤)، وفيمن تشمله الآية.

«قال العلماء: هذا إذا رد نص حكم الله عياناً عمداً، فأما من خفي عليه أو أخطأ في تأويل فلا»أهـ.

وقد تقدم نقل ابن القيم لقوله: قال ابن القيم: «ومنهم من تأولها [أي الآية وما فيها من وعيد مكفِّر][(١)] علىٰ الحكم بمخالفة النص تعمداً من غير جهل به ولا خطأ في التأويل. حكاه البغوي عن العلماء عموماً»أهـ.[(٢)]

(١) زيادة مني للتوضيح.
(٢) مدارج السالكين (٣٦٥)

(٦)

قول الإمام القرطبي

قول الإمام القرطبي في تفسيره عند قوله تعالىٰ: ﴿وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾ وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ ﴿٤٩﴾ أَفِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ أَمِ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَن يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ (النور).

قال رحمه الله: (﴿بَلْ أُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿٥٠﴾﴾ أي المعاندون الكافرون لإعراضهم عن حكم الله تعالىٰ) انتهىٰ.

(٧)
أقوال الإمام ابن تيمية

١ ـ يقول الإمام تيمية رحمه الله «ولهذا سمِّي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتا» أهـ.(١)

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالىٰ: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** (٥١)﴾ [النور]: «فبين سبحانه أن من تَوَلَّىٰ عن طاعة الرسول وأعرض عن حكمه فهو من المنافقين وليس بمؤمن، وأن المؤمن هو الذي يقول: سمعنا وأطعنا، فإذا كان النفاق يثبت، ويزول الإيمان بمجرد الإعراض عن حكم الرسول وإرادة التحاكم إلىٰ غيره، مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة. فكيف بالنقص والسب ونحوه؟!» انتهىٰ كلامه رحمه الله.(٢)

ومقصوده بالنفاق هنا هو النفاق الأكبر الذي يخرج صاحبه عن ملة الإسلام بدليل قوله: «فكيف بالنقص والسب ونحوه؟!» ولو كان يرىٰ بأن الإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلىٰ غيره ليس من أعمال الكفر والنفاق الأكبر لم يجعله هنا بمقابل السب ويقيسه عليه، ويجعل

(١) مجموع الفتاوىٰ ٢٨/ ٢٠١

(٢) الصارم المسلول ص٣٨.

الذي يسب الله ورسوله أشد كفراً من الذي يتحاكم إلىٰ الطاغوت، وهذا واضح في قوله رحمه الله: «فكيف بالنقص والسب ونحوه؟!» أي أن كلا الأمرين كفرٌ بالله، ولكن السب أشد كفرا.

وتأمل قوله أيضاً: «مع أن هذا ترك محض، وقد يكون سببه قوة الشهوة». فلم يجعل الكفر هنا سببه الجحود أو الاستحلال، وإنما جعل سببه الترك واتباع الهوىٰ بالإعراض عن حكم الرسول والتحاكم إلىٰ غيره من أحكام الطواغيت.

٣ـ ويقول أيضاً رحمه الله: «ومن ذلك قول الأنصاري الذي حاكم الزبير في شراج الحرة لما قال له ﷺ: «اسق يا زبير ثم سرح إلىٰ جارك» فقال: أن كان ابن عمتك؟. وحديث الرجل الذي قضىٰ عليه فقال: لا أرضىٰ، ثم ذهب إلىٰ أبي بكر، ثم إلىٰ عمر فقتله» إلىٰ أن قال رحمه الله: «فهذا الباب كله مما يوجب القتل ويكون به الرجل كافراً منافقاً حلال الدم» أهـ.(١)

فتأمل قوله ـ رحمه الله ـ في تكفير المعرض عن حكم الرسول. في ذكره قصة عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ وقتله للمنافق الذي لم يرضىٰ بحكم الرسول، وهذا في حق من لم يرض بحكمه. فكيف بمن أعرض عن حكمه وتحاكم إلىٰ غيره من أحكام الطواغيت؟!

(١) الصارم المسلول ص٢٣٣.

٤ ـ وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ: «وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام، فنزل القرآن بموافقته. فكيف بمن طعن في حكمه؟!» أهـ.(١)

والمعنىٰ هنا أن من لم يَرْضَ بحكم الرسول كَفَر. فكيف بمن طعن في حكمه؟! لا شك أنه من باب أَوْلىٰ أنه يكفر.

(١) الصارم المسلول ص٥٢٨.

(٨)
أقوال الإمام ابن القيم

١ ـ يقول الإمام ابن القيم رحمه الله: «ومن حاكم خصمه إلى غير الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وقد أمر أن يكفر به. ولا يكفر العبد بالطاغوت حتى يجعل الحكم لله وحده كما هو كذلك في نفس الأمر» أهـ.(١)

فمن لم يجعل الحكم لله وحده وحاكم خصمه إلى غير كتاب الله لم يكفر بالطاغوت ومن ثم لا يكون مسلماً، لأن الكفر بالطاغوت هو ركن التوحيد الذي به يكون الإنسان مسلماً مع الإيمان بالله.

٢ ـ وقال أيضاً رحمه الله: «فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله».(٢)

٣ ـ ويقول أيضاً عند قوله تعالى: ﴿**فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم**﴾ الآية: «فأقسم أنهم لا يؤمنون حتى يحكموا رسوله، وحتى يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتى يسلموا لحكمه تسليماً وهذا حقيقة الرضى بحكمه. فالتحكيم في مقام الإسلام وانتفاء الحرج في مقام الإيمان. والتسليم في مقام الإحسان» أهـ.(٣)

(١) طريق الهجرتين ص ٧٣.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٠.
(٣) مدارج السالكين ٢/ ٢٠١.

٤ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالىٰ: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩] قال: «وهذا دليل قاطع علىٰ أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله إلىٰ الله ورسوله لا إلىٰ أحد غير الله ورسوله فمن أحال الرد إلىٰ غيرهما فقد ضاد أمر الله ومن دعا عند النزاع إلىٰ حكم غير الله ورسوله فقد دعا بدعوىٰ الجاهلية، فلا يدخل العبد في الإيمان حتىٰ يرد كل ما تنازع فيه المتنازعون إلىٰ الله ورسوله، ولهذا قال الله تعالىٰ: إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وهذا مما ذكرنا آنفاً أنه شرط ينتفي المشروط بانتفائه. فدل علىٰ أن من حَكَّم غير الله ورسوله في موارد مقتضىٰ النزاع كان خارجاً من مقتضىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر. وحسبك بهذه الآية العاصمة القاصمة بياناً وشفاء فإنها قاصمة لظهور المخالفين لها عاصمة للمستمسكين بها المتمثلين ما أمرت به» أهـ.(١)

٥ ـ ويقول أيضاً رحمه الله: «إن حاكمتهم (أي المنافقين) إلىٰ صريح الوحي وجدتهم عنه نافرين. وإن دعوتهم إلىٰ حكم كتاب الله وسنة رسوله ﷺ رأيتهم عنه معرضين. فلو شهدت حقائقهم لرأيت بينها وبين الهدىٰ أمداً بعيداً. ورأيتها معرضة عن الوحي إعراضاً شديداً ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)**﴾ [النساء].

(١) الرسالة التبوكية لابن القيم ص١٣٣.

فكيف لهم بالفلاح والهدىٰ! بعد ما أصيبوا في عقولهم وأديانهم؟ وأنَّىٰ لهم التخلص من الضلال والردىٰ! **وقد اشتروا الكفر بإيمانهم؟** فما أخسر تجارتهم البائرة! وقداستبدلوا بالرحيق المختوم حريقاً ﴿**فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُم مُّصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلاَّ إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا (٦٢)**﴾ [النساء].

نَشَبَ زقوم الشبه والشكوك في قلوبهم، فلا يجدون له مسيغاً ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَعْلَمُ اللَّهُ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ وَعِظْهُمْ وَقُل لَّهُمْ فِي أَنفُسِهِمْ قَوْلاً بَلِيغًا (٦٣)**﴾ [النساء].

تباً لهم، ما أبعدهم عن حقيقة الإيمان! وما أكذب دعواهم للتحقيق والعرفان. فالقوم في شأن وأتباع الرسول في شأن. لقد أقسم الله جل جلاله في كتابه بنفسه المقدسة قسماً عظيماً، يعرف مضمونه أولوا البصائر. فقلوبهم منه علىٰ حذر إجلالاً له وتعظيماً. فقال تعالىٰ تحذيراً لأوليائه وتنبيهاً علىٰ حال هؤلاء وتفهيماً ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء]»أهـ.(١)

٦ ـ ويقول أيضاً رحمه الله: «ثم أخبر تعالىٰ عن حال هؤلاء المتحاكمين إلىٰ غير ما جاء به رسوله ﷺ فقال: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا**

(١) (مدارج السالكين ١/ ٣٨٣).

﴿أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)﴾[النساء].

فجعل الإعراض عما جاء به الرسول والالتفات إلى غيره هو حقيقة النفاق كما أن حقيقة الإيمان هو تحكيمه وارتفاع الحرج عن الصدور بحكمه والتسليم لما حكم به رضىً واختيار ومحبة، فهذا حقيقة الإيمان، وذلك الإعراض حقيقة النفاق» أهـ.(١)

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر يصير بها كافراً الكفر المطلق حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير بها مؤمناً حتى يقوم به أصل الإيمان وحقيقته» أهـ.(٢)

٧ـ ويقول ابن قيم أيضاً في نونيته:

قد أقسم الله العظيم بنفسه

قسماً يبين حقيقة الإيمانِ

أن ليس يؤمن من يكون مُحَكِّماً

غير الرسول الواضح البرهانِ

بل ليس يؤمن غير من قد حكم

الوحيين حسب فذاك ذو إيمانِ

(١) مختصر الصواعق المرسلة ٢/ ٥١٥.

(٢) اقتضاء الصراط المستقيم ص٧٠.

هـذا ومـــــا ذاك المُحكِّم مـــــؤمـنـاً

إن كـــــان ذا حـــــرج وضـــــيق بـطـانِ

هـذا ولـيس بمـؤمـن حـــــــتـى يـسـلـم

لـلـذي يـقـــــضـي بـه الـوحـــــيـــــانِ

(٩) قول جمهور أهل العلم
(١٠) وقول القاضي أبو يعلى
(١١) والكساني (١٢) وابن مفلح
في أحكام الديار، وأن الدولة تكون دولة كفر
إذا طبقت فيها أحكام الكفر «وقد نص أهل العلم
على أن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها»

يقول ابن القيم رحمه الله: (قال الجمهور: دار الإسلام هي التي نزلها المسلمون وجرت عليها أحكام الإسلام، وما لم تجر عليه أحكام الإسلام لم يكن دار إسلام، وإن لاصقها» أهـ.[١]

ويقول الكساني رحمه الله: (إن كل دار مضافة إما إلى الإسلام أو إلى الكفر، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام إذا طبقت فيها أحكامه وتضاف إلى الكفر إذا طبقت فيها أحكامه»أهـ.[٢]

ويقول القاضي أبو يعلى الحنبلي رحمه الله: «كل دار كانت الغلبة فيها لأحكام الكفر دون أحكام الإسلام فهي دار الكفرة»أهـ.[٣]

ويقول ابن مفلح رحمه الله ـ فيما نُقِل عنه ـ عن علماء الدعوة

(١) أحكام أهل الذمة ١/ ١٦٦. (٢) بدائع الصنائع (٩/ ٤٣٧٥)
(٣) المعتمد في أصول الدين لأبي يعلى ص ٢٧٦.

النجدية: «وأما البلد التي يحكم عليها بأنها بلد كفر، فقال ابن مفلح: وكل دار غلب عليها أحكام المسلمين فدار إسلام، وإن غلب عليها أحكام الكفر فدار كفر ولا دار غيرهما»أهـ.(١)

وقد سئل الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (مفتي الديار السعودية) هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فأجاب رحمه الله: «البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها»أهـ.(٢)

ويقول علامة نجد الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله تعالىٰ في بيان ما إذا تغلَّب الكفار علىٰ دار الإسلام وأجروا فيها أحكام الكفر. قال رحمه الله:

إذا ما تولَّى كافر متغلِّب

على دار إسلام وحلَّ بها الوجل

وأجرى بها أحكام كفر علانياً

وأظهرها فيها جهاراً بلا مهل

(١) الدرر السنية ٧/ ٣٥٣.

(٢) فتاوىٰ محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٨.

وأوهى بهـــا أحكام شـــرع مـــحـــمـــد

ولم يظهـــر الإسـلام فـــيـــهـــا وينتـــحل

فـــذي دار كـــفـــر عند كل مُـــحـــقق

كـــــمـــــا قـــــاله أهل الدراية بالنحل

ومـــا كل من فـــيـــهـــا يقـــال بكفـــره

فـرب امـرئ فـيـهم على صـالح العـمل[1]

(١) ديوان عقود الجواهر المنضدة الحسان، ص ١٢٦ .

(١٣)
قول العلامة الشوكاني

يقول العلامة محمد بن علي الشوكاني ـ رحمه الله ـ في رسالته «الدواء العاجل في دفع العدو الصائل» عندما ذكر أحوال أهل البلاد الخارجة عن سلطان الدولة في زمانه. قال رحمه الله:

«فلنبين لك حال القسم الثاني: وهو حكم أهل البلاد الخارجة عن أوامر الدولة ونواهيها ـ إلى قوله ـ منها أنهم يحكمون ويتحاكمون إلى من يعرف الأحكام الطاغوتية منهم في جميع الأمور التي تنوبهم وتعرض لهم من غير إنكار ولا حياء من الله ولا من عباده ولا يخافون من أحد بل قد يحكمون بذلك بين من يقدرون على الوصول إليهم من الرعايا ومن كان قريباً منهم. وهذا الأمر معلوم لكل أحد من الناس لا يقدر أحد على إنكاره ودفعه وهو أشهر من نار على علم. ولا شك ولا ريب أن هذا كفر بالله سبحانه وتعالى وبشريعته التي أمر بها على لسان رسوله واختارها لعباده في كتابه وعلى لسان رسوله. بل كفروا بجميع الشرائع من عند آدم عليه السلام إلى الآن، وهؤلاء جهادهم واجب وقتالهم متعين حتى يقبلوا أحكام الإسلام ويذعنوا لها ويحكموا بينهم بالشريعة المطهرة ويخرجوا من جميع ما هم فيه من الطواغيت الشيطانية» أهـ.[1]

(١) الدواء العاجل في دفع العدو الصائل ص٣٣ من ضمن الرسائل السلفية.

(١٤)

قول الإمام محمد بن عبدالوهاب

يقول الإمام محمد بن عبد الوهاب عليه رحمة الله: «الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:

(الأول) الشيطان الداعي إلىٰ عبادة غير الله تعالىٰ. والدليل قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يَا بَنِي آدَمَ أَن لاَّ تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٦٠)**﴾ [يس].

(الثاني) الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالىٰ: والدليل قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ الآية [النساء: ٦٠].

(الثالث) الذي يحكم بغير ما أنزل الله. قال الله تعالىٰ: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾ [المائدة].

(الرابع) الذي يدَّعي علم الغيب من دون الله تعالىٰ. قال الله تعالىٰ: ﴿**عَالِمُ الْغَيْبِ فَلا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِ أَحَدًا (٢٦)**﴾ [الجن].

(الخامس) الذي يُعبد من دون الله وهو راض بالعبادة. والدليل قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يَقُلْ مِنْهُمْ إِنِّي إِلَهٌ مِّن دُونِهِ فَذَلِكَ نَجْزِيهِ جَهَنَّمَ كَذَلِكَ نَجْزِي الظَّالِمِينَ (٢٩)**﴾ [الأنبياء: ٢٩]»أهـ.[1]

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولىٰ ص١٥.

(١٥)

قول الشيخ أبي هبة الله إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعودي

يقول الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعودي ـ يرحمه الله ـ في كتابه: (تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن): «وإذا أحطت علماً بهذه المقدمات التي مهدنا لك، علمت علم اليقين أن الاعتياض عن القانون السماوي الذي جاء به الصادق المصدوق ـ صلوات الله وسلامه عليه وآله ـ بالقانون الأرضي الإنساني الشيطاني الذي لا يخلو ـ مهما توافقت عليه الآراء وتطابقت عليه الأملاء ـ من غلط وخطأ، ولا سيما إذا كان ممن لاعلم عندهم بمعاني كتاب الله وسنة نبيه الداعي على بصيرة إلى الله، بل غاية أحدهم أن يكون قد تعلم بعض العلوم الآلية، وفضول العلوم التي قد لا يُحتاج إليها في الدين بالكلية ـ هو من أعظم أسباب المقت والحرمان، وأكبر موجبات العقوبة والخذلان، كيف لا؟ وهو اتخاذ دين الله هزواً ولهواً ولعباً، وتبديل لنعمة الله بالنقمة، وللشكران بالكفران، وشرع دين لم يأذن به الله، واتباع لغير سبيل المؤمنين، ومشاقة ومحادة، ومحاربة، وخيانة لله ولرسوله، وعشو عن ذكر الرحمن، وإعراض عنه».

وقال ـ رحمه الله ـ (على سبيل القطع والحسم ودفع الاحتمال):
«ومن لم يلتزم حكم الله ورسوله فهو كافر». (١)

(١) تحذير أهل الإيمان عن الحكم بغير ما أنزل الرحمن ص ٢٠ ـ ٦٢ .

(١٦)
قول مفتي الديار النجدية
العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

١ ـ يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه «فتح المجيد شرح كتاب التوحيد» عند باب قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيداً (٦٠)**﴾ الآية. قال رحمه الله:

«فمن خالف ما أمر الله به ورسوله ﷺ بأن حكم بين الناس بغير ما أنزل الله؛ أو طلب ذلك اتباعاً لما يهواه ويريده فقد خلع ربقة الإسلام والإيمان من عنقه. وإن زعم أنه مؤمن، فإن الله تعالىٰ أنكر علىٰ من أراد ذلك، وأكذبهم في زعمهم الإيمان لما في ضمن قوله: ﴿**يزعمون**﴾ من نفي إيمانهم، فإن ﴿**يزعمون**﴾ إنما يقال غالباً لمن ادعىٰ دعوىٰ هو فيها كاذب، لمخالفته لموجبها وعمله بما ينافيها، يحقق هذا قوله: ﴿**وقد أمروا أن يكفروا به**﴾ لأن الكفر بالطاغوت ركن التوحيد، كما في آية البقرة فإذا لم يحصل هذا الركن لم يكن موحداً، والتوحيد هو أساس الإيمان الذي تصلح به جميع الأعمال وتفسد بعدمه. كما أن ذلك بيِّن في قوله تعالىٰ: ﴿**فَمَن يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ**

اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾ [البقرة: ٢٥٦] وذلك أن التحاكم إلىٰ الطاغوت إيمان به» أهـ.

٢ ـ وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ في نفس الباب: «وفي قصة عمر ـ رضي الله عنه ـ وقتله المنافق الذي طلب التحاكم إلىٰ كعب بن الأشرف اليهودي دليل علىٰ قتل من أظهر الكفر والنفاق» أهـ.

نقول هذا في حق من طلب التحاكم إلىٰ الطاغوت ولم يقع منه هذا الفعل فهو كافر. فكيف بمن تحاكم إلىٰ الطاغوت ووقع منه ذلك؟! لا شك أن هذا أشد.

يقول أبو السعود ـ رحمه الله ـ صاحب التفسير المعروف في الكلام حول الآية: «التعجيب والاستقباح علىٰ ذكر إرادة التحاكم إلىٰ الطاغوت دون نفسه (أي التحاكم) للتنبيه علىٰ أن إرادته مما يُقضىٰ منه العجب ولا ينبغي أن يدخل تحت الوقوع فما ظنك بنفسه؟!»أهـ.

(١٧)

قول العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ

يقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه «تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد» عند باب قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...**﴾ الآية. قال رحمه الله: «فإن من عرف أن لا إله إلا الله فلابد من الإنقياد لحكم الله والتسليم لأمره الذي جاء من عنده علىٰ يد رسوله محمد ﷺ. فمن شهد أن لا إله إلا الله ثم عدل إلىٰ تحكيم غير الرسول ﷺ في موارد النزاع فقد كذب في شهادته...» إلىٰ أن قال ـ رحمه الله ـ: «وقوله تعالىٰ: ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾. أي: بالطاغوت وهو دليل علىٰ أن التحاكم إلىٰ الطاغوت مناف للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه. فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله. وقوله: ﴿**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً**﴾. أي: لأن إرادة التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ من طاعة الشيطان وهو إنما يدعو أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير. وفي الآية دليل علىٰ أن ترك التحاكم إلىٰ الطاغوت الذي هو ما سوىٰ الكتاب والسنة من الفرائض وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم» أهـ.

(١٨)

قول العلامة سليمان بن سحمان

١ ـ يقول العلامة الشيخ سليمان بن سحمان ـ رحمه الله ـ عند ذكر قصة المنافق الذي قتله عمر ـ رضي الله عنه ـ بسبب طلبه التحاكم إلى الطاغوت: «وهكذا ينبغي أن يُفعل بالمتحاكمين إلى الطواغيت، فإذا كان هذا الخليفة الراشد قد قتل هذا الرجل بمجرد طلبه التحاكم إلى الطاغوت. فمن هذا عادته التي هو عليها ولا يرضى لنفسه وأمثاله سواها أحق وأولى أن يُقتل لِردَّته عن الإسلام وعموم فساده في الأرض، فإنه لا صلاح للخليقة إلا بأن يكون الله معبودها والإسلام دينها ومحمد نبيها الذي تتبعه وتتحاكم إلى شريعته ومتى عُدِم ذلك عظم فسادها وظهر خرابها. فقوله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ** ...﴾ الآية. بيان بأن من زعم الإيمان بالله وبرسوله وهو يُحَكِّم غير شريعة الإسلام فهو كاذب منافق ضال عن الصراط المستقيم» أهـ.(١)

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «ومن ذلك أنه إذا قيل لأهل الطاغوت: ارجعوا إلى حكم الله ورسوله، واتركوا أحكام الطواغيت، قالوا: إنا لا نفعل ذلك إلا خوفاً من أن يقتل بعضنا بعضا،

(١) الدرر السنية ـ كتاب حكم المرتد ١٠/ ٥٠٦ ـ ٥٠٧.

فإني إذا لم أوافق صاحبي على التحاكم إلى «شرع الرفاقة» قتلني أو قتلته».

وهذا السؤال قد ساقه رحمة الله عليه، ثم أجاب بعد ذلك قائلاً بعد أن أطال بالإجابة وتكلم كلاماً نفيساً. قال عليه رحمة الله: «أن يقال: إذا عرفت أن التحاكم إلى الطاغوت كفر، فقد ذكر الله في كتابه: أن الكفر أكبر من القتل قال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَكْبَرُ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ٢١٧] وقال: ﴿وَالْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ﴾ [البقرة: ١٩١]. والفتنة هي الكفر، فلو اقتتلت البادية والحاضرة، حتى يذهبوا لكان أهون من أن ينصبوا في الأرض طاغوتاً يحكم بخلاف شريعة الإسلام، التي بعث الله بها رسوله ﷺ».

ثم قال رحمة الله عليه: «إذا كان هذا التحاكم كفراً والنزاع إنما يكون لأجل الدنيا، فكيف يجوز لك أن تكفر لأجل ذلك؟ فإنه لا يؤمن الإنسان حتى يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتى يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين. فلو ذهبت دنياك كلها لما جاز لك المحاكمة إلى الطاغوت لأجلها، ولو اضطرك مضطر وخيَّرك بين أن تحاكم إلى الطاغوت أو تبذل دنياك لوجب عليك البذل ولم يجز لك المحاكمة إلى الطاغوت» أهـ.[1]

(١) الدرر السنية ١٠/ ٥١٠.

(١٩)

قول العلامة حمد بن ناصر آل معمر

يقول العلامة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر رحمه الله:

«وأبلغ من هذا كله قول الله تعالىٰ: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩] فهذا دليل علىٰ أنه يجب رد موارد النزاع في كل ما تنازع فيه الناس من الدين كله أصوله وفروعه إلىٰ الله ورسوله لا إلىٰ غير الله ورسوله، ولهذا قال: ﴿**إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ وهذا شرط ينتفي المشروط بانتفائه، فدل علىٰ أن من حكَّم غير الله ورسوله في موارد النزاع كان خارجاً عن مقتضىٰ الإيمان بالله واليوم الآخر» أهـ.(١)

(١) مجموعة الرسائل والمسائل والفتاوىٰ للشيخ حمد بن ناصر آل معمر ص١٧٣.

(٢٠)
أقوال العلامة
عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

١ ـ يقول العلامة الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله ـ عندما سُئِل عن التحاكم إلىٰ غير ما أنزل الله عز وجل فأجاب قائلاً: «من تحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ بعد التعريف فهو كافر» أهـ.(١)

٢ ـ ويقول أيضاً رحمه الله: «وقد رأيتم ما حدث في هذا الأصل العظيم من الإضاعة والإهمال والإعراض عن حقائقه، وواجباته، حتىٰ ظهر الشرك وظهرت وسائله وذرائعه ممن ينتسب إلىٰ الإسلام ويزعم أنه من أهله وذلك بأسباب:

منها الجهل بحقيقة ما أمر الله به ورضيه لعباده من أصول التوحيد والإسلام وعدم معرفة ما ينافيه ويناقضه، أو يضاد الكمال والتمام من موالاة أعداء الله علىٰ اختلاف شعبها ومراتبها.

فمنها المكفرات والموبقات ومنها ما دون ذلك، وأكبر ذنب وأضله وأعظمه منافات لأصل الإسلام نصرة أعداء الله ومعاونتهم والسعي فيما يظهر به دينهم وما هم عليه من التعطيل والشرك والموبقات العظام،

(١) الدرر السنية ١٠/ ٤٢٦.

وكذلك انشراح الصدر لهم وطاعتهم والثناء عليهم، ومدح من دخل تحت أمرهم وانضم في سلكهم، وكذلك ترك جهادهم، ومسالمتهم وعقد الأخوة والطاعة لهم، وما هو دون ذلك من تكثير سوادهم ومساكنتهم ومجامعتهم.

ويلتحق بالقسم الأول حضور المجالس المشتملة على رد أحكام الله وأحكام رسوله، والحكم بقانون الافرنج والنصارى والمعطِّلة، ومشاهدة الاستهزاء بأحكام الإسلام وأهله، ومن في قلبه أدنى غيرة لله وتعظيم له يأنف ويشمئز من هذه القبائح ومجامعة أهلها ومساكنتهم.

فليتق الله عبد يؤمن بالله واليوم الآخر، وليجتهد فيما يحفظ إيمانه وتوحيده قبل أن يزل القدم فلا ينفع حينئذ الأسف والندم» أهـ.(١)

٣ـ وله أيضاً ـ رحمه الله ـ شعراً:

فاستقرئ الأخبار ممن جاءهم

ماذا رأوا من أمة الكفرانِ

نبذوا الكتاب وراءهم واستبدلوا

عن ذاك بالقانون ذي الطغيانِ

(١) الدرر السنية ـ كتاب مختصرات الردود ص٨٠ الطبعة القديمة ١٣٩٩هـ.

إلى قوله ـ رحمه الله ـ:

ورضـــوا ولايـة دولـة قـــد عـــارضت

أحـكـامـــــــــــه بـزبـالـة الأذهـانِ

ووضـعـــوا قـوانيناً تخـالف وحـيـه

واســـتـــبـــدلوا الإيمان بالكفـــرانِ

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ:

المنع فـي قـــانونهم وطـريـقـــهم

غـــصب اللواط كـــذاك والنســـوانِ

فـانظر إلى أنهـار كـفـر فُـجِّـرت

قـد صـادمت لشـريعـة الرحـمنِ[1]

(١) مجموعة الرسائل والمسائل النجدية ٣/ ٢٦٣ـ٢٦٧ .

(٢١)
قول العلامة
إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ

١ ـ يقول العلامة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ رحمه الله:

«وأما المسألة الثالثة وهي مسألة السفر إلىٰ أوطانهم، ففرع عما تقدم، فمن حَرَّم الإقامة بين أظهرهم إلا بشروطها حَرَّم السفر، ولكن ليس كمن أقام بين ظهراني المشركين، يشهد ما هم عليه من الكفر الجلي البواح، والحكم بالقوانين، ورد الأحكام الشرعية، وغير ذلك مما لا يُحصىٰ» أهـ.[١]

٢ ـ وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ شعراً:

هَلاَّ غضبت لشرع الله إذ طُمِسَتْ

أعلامه في بلاد الله أزمانا

قد بدَّلوا واجب التأذين تصدية

وَبَدَّلوا الوحي بالقانون كفرانا[٢]

(١) الدرر السنية ١٢/ ٤١٩.

(٢) الدرر السنية ١٢/ ٤٦١.

(٢٢)

قول العلامة حمد بن عتيق

١ ـ يقول العلامة الشيخ حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ في رسالته «سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك»: «وأما المسألة الثانية: وهي الأشياء التي يصير بها المسلم مرتداً» ثم ذكر من هذه الأشياء فقال: «الأمر الرابع عشر: التحاكم إلىٰ غير كتاب الله وسنة رسوله ﷺ» ثم قال: «ومثل هؤلاء ما وقع فيه عامة البوادي ومن شابههم من تحكيم عادات آبائهم وما وضعه أوائلهم من الموضوعات الملعونة التي يسمونها شرع الرفاقة يقدمونها علىٰ كتاب الله وسنة رسوله. ومن فعل ذلك فإنه كافر يجب قتاله حتىٰ يرجع إلىٰ حكم الله ورسوله» أهـ.[١]

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «وقد زاد أهل هذه البلدة في إظهار المسبة لله ولدينه، ووضعوا في الأحكام قوانين يُنَفِّذونها في الرعية مخالفة لكتاب الله وسنة نبيه، وقد علمت أن هذه كافية وحدها في إخراج من أتىٰ بها من الإسلام» أهـ.[٢]

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الثانية عشر ص٣٦١.

(٢) هداية الطريق من رسائل وفتاوىٰ الشيخ حمد بن عتيق ص١٨٦.

(٢٣)
قول العلامة عبد الرحمن بن عبد الله أبابطين

يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن بن عبد الله أبابطين ـ رحمه الله ـ بعد ذكره لأقوال الصحابة والسلف ـ رضوان الله عليهم ـ في بيان معنى الطاغوت:

«فتحصل من مجموع كلامهم ـ رحمهم الله ـ أن اسم الطاغوت يشمل كل معبود من دون الله، وكل رأس في الضلال يدعو إلى الباطل ويحسنه، ويشمل أيضاً كل من نصَّبه الناس للحكم بينهم بأحكام الجاهلية المضادة لحكم الله ورسوله، ويشمل أيضاً الكاهن والساحر، وسدنة الأوثان، إلى عبادة المقبورين وغيرهم بما يكذبون من الحكايات المضللة للجهال، الموهمة أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من توجه إليه وقصده، وأنه فعل كذا وكذا مما هو كذب، أو من فعل الشياطين ليوهموا الناس أن المقبور ونحوه يقضي حاجة من قصده، فيوقعهم في الشرك الأكبر وتوابعه. وأصل هذه الأنواع كلها وأعظمها الشيطان؛ فهو الطاغوت الأكبر» أهـ.[١]

(١) مجموعة التوحيد ١/ ١٧٣.

(٢٤)

قول علامة الحجاز محمد بن أحمد الحفظي ابن عبدالقادر البكري

يقول علامة الحجاز الشيخ محمد بن أحمد الحفظي ـ رحمه الله ـ في رسالته: «درجات الصاعدين إلىٰ مقامات الموحدين في علم التوحيد»: «والطاغوت اسم عام لما يُعبد من دون الله. فطاغوت كل قوم معبودهم من دون الله، أو متبوعهم علىٰ غير بصيرة، أو مطاعهم في معصية الله، أو حاكمهم بغير ما أنزل الله»أهـ.[1]

(١) عقيدة الموحدين ـ الرسالة الثانية عشر ـ ص ٢٣٧.

(٢٥) قول مفتي الديار اليمنية في عصره يوسف بن يونس المقري (ت: ٩٠٤هـ)

وأقوال شيوخ الإسلام من أصحاب الفضيلة العلماء من الحجاز

(٢٦) العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل (ت: ١٢٧١هـ)

(٢٧) والعلامة المفتي المحقق الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الأهدل (ت: ١٢٥٠هـ)

(٢٨) العلامة تقي الدين الفتي «محشي الروض» (ت:٨٨٧هـ)

(٢٩) والشيخ الجمال الزيلعي (ت:٩٠٢هـ)

(٣٠) والشيخ الجمال القماط (ت: ٩٠٣هـ)

(٣١) والشيخ الفخر الناشري

(٣٢) ومن علماء الجبال صاحب الكفاية الشيخ الجمال النهاري (ت: ٨٩٣هـ)

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل ـ رحمه الله ـ المتوفىٰ ١٢٧١هـ عند قوله تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُنَافِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا (٦١)**﴾ [النساء]. قال ـ رحمه الله ـ: «فقد قضت الآية الكريمة بأن الصاد أو المعرض عن الشريعة المحمدية استحق عنوان النفاق والتسمي به لفعله ما يخالف المؤمنين المسلمين من الانقياد والإذعان لحكم الله ورسوله ﷺ في جميع ما جاء به خاتمه. ختم الله لنا بالإيمان بمنه وكرمه وجوده آمين، في فتاوىٰ السيد

العلامة (بخاتمة) المحققين والمتحققين والمتخلقين بزبيد (عبدالرحمن بن سليمان مقبول الأهدل)[١] ـ رحمه الله تعالىٰ ـ ما لفظه: اعلم، أن ما يتعارفه بعض القبائل في جهة الحجاز من الأعراف المخالفة للشرع، وكذا ما يتعارفه علىٰ ذلك الوجه غيرهم من القبائل قد تكلم فيه أئمة الإسلام وهداة الأنام، وقد رفع في ذلك سؤال إلىٰ (مفتي عصره في الديار اليمنية الولي العلامة يوسف بن يونس المقري[٢]) والمنشئ له العلامة

(١) هو عبدالرحمن بن سليمان بن يحيىٰ بن عمر مقبول الأهدل المولود سنة ١١٧٩هـ والمتوفىٰ سنة ١٢٥٠هـ، مؤلف النفس اليماني في إجازة القضاة، بنىٰ الشوكاني، طبع هذا الكتاب بصنعاء سنة: ١٩٧٩م، وله عدة مؤلفات، انظر: البدر الطالع ١/ ٢٦٨، ونيل الوطر من ترجم رجال اليمن في القرن الثالث عشر لمحمد زبارة ٢٥/ ٣٠ ط القاهرة: ١٣٥ المطبعة السلفية، والأعلام ٤/ ٧٩، ومصادر الفكر الإسلامي في اليمن للسيد/ عبدالله محمد الحبشي ١٤٠٨ هـ المكتبة العصرية بيروت.

(٢) هو شمس الدين يوسف بن يونس بن يحيىٰ المقري الجبائي التعزي المولود سنة (٨١٦هـ) والمتوفي بزبيد في ١٤/ ٢ سنة: ٩٠٤هـ رحمه الله تعالىٰ وهو من تلامذة جمال الدين محمد بن سعيد بن كبن العدني وممن تتلمذ له الحافظ ابن الدبيع رحمهم الله تعالىٰ. انظر طبقات صلحاء «اليمن المعروف بتاريخ البريهي ٢٤٤ ـ ٢٤٦ بتحقيق السيد عبدالله بن محمد الحبشي ط: مركز الدراسات والبحوث اليمني صنعاء، والفضل المزيد علىٰ بغية المستفيد في أخبار مدينة زبيد للحافظ ابن الدبيع بتحقيق الدكتور يوسف شلحد مركز الدراسات اليمني ١٩٨٣م ودار العودة بيروت: ٢٤٥ والنور السافر: ٣٩ والمدارس الإسلامية في اليمن للقاضي الأكوع ط ٢ سنة: ١٤٠٦هـ، مؤسسة الرسالة بيروت: ١٠١ وفرائد الفوائد من فتح جميل العوائد للسيد عبدالله بن حسين بن طاهر باعلوي المتوفي سنة ١٢٧٢هـ

«تقي الدين الفتي[١]. محشي الروض»، وقد صحح هو وجماعة كثيرون من علماء زبيد على جواب المقري المذكور، منهم «الفخر الناشري»[٢] و«الجمال القماط»[٣]، و«الجمال الزيلعي»[٤]، ومن علماء الجبال

وهذه الرسالة هي السابعة ضمن مجموعة المشتمل على ثلاث وعشرين رسالة: ط دار الكتب العربية الكبرى بمصر: ١٤٠ وقد أورد هذه المسألة موسعة أكثر مما أوردها المؤلف.

(١) هو عمر بن محمد بن معيبد المشهور بالفتى المولود سنة: ٨٠١هـ والمتوفي سنة: ٨٨٧هـ رحمه الله تعالى له عدة مؤلفات منها: أنوار الأنوار في زوايد الأنوار لعمل الأبرار في الفقه للأردبيلي، والإبريز الغالي على وسيط الغزالي، ومختصر مهمات المهمات، اختصر فيه كتاب المهمات للأسنوي، وجواهر الجواهر ملخص كتاب جواهر البحر الوسيط للقمولي، ونظم الإرشاد في الفقه تأليف شيخه ابن المقري وغير ذلك. انظر: طبقات صلحاء اليمن: ٣١٣، والشذرات: ٧/ ٣٤٧، والفضل المزيد: ١٦٢، والمدارس الإسلامية في اليمن: ١٠١ـ١٠٢، والمصادر: ٢٢٧ـ ٢٢٨، وكواكب يمنية في سماء الإسلام لعبدالرحمن بعكر: ٤٦٣، ط١ سنة: ١٤١٠هـ دار الفكر بيروت.

(٢) لعله عبدالله بن محمد المولود سنة: ٧٥٨هـ والمتوفى سنة: ٨١٤هـ رحمه الله تعالى، انظر طبقات البويهي ١١٨، والمصادر ٤٩ـ٥٠، والمدارس الإسلامية في اليمن: ٢٣.

(٣) هو محمد بن الحسين بن محمد بن الحسين القماط المولود سنة: ٨٢٨هـ، بزبيد وتوفي بها سنة: ٩٠٣هـ رحمه الله تعالى: انظر الشذرات: ٨/ ٢١، والمصادر: ٢٣، والنور: ٣٨، والفضل المزيد: ٢٤٠.

(٤) هو جمال الدين محمد المقبول بن أبي بكر الزيلعي صاحب قرية اللحية المولود سنة: هـ. والمتوفى سنة: ٩٠٢هـ، انظر الفضل المزيد: ٢٣٧.

«الجمال النهاري[١] مؤلف الكفاية[٢]، وغيره». **وحاصل الجواب أن عوائد القبائل المعروفة عندهم التي يسمونها بأسماء اخترعوها. وأوضاع وضعوها منابذة للشريعة ومن حكم بها أو ألزم فهو خارج من الدين، متورط في جهنم مع الضالين» انتهى.** [٣]

(١) هو محمد بن عمر الفارقي النهاري المولود سنة : هـ، والمتوفى بوصاب سنة : ٨٩٣ رحمه الله تعالى. انظر طبقات صلحاء اليمن : ٣٩ـ٤٠ والمصادر : ٢٢٨ والمدارس ٢٨٩ .

(٢) أي كفاية النبيه شرح ا لتنبيه وهذه الكفاية مقيدة بخلاف كفاية النبيه شرح التنبيه لابن الرقعة فتذكر مقيدة ومطلقة فحيث أطلق الكفاية فهي المرأة .

(٣) السيف البتار على من يوالي الكفار ويتخذهم من دون الله ورسوله ﷺ والمؤمنين أنصار ص ٣٥، للشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل .

(٣٣)

قول شيخ الإسلام
عبدالله بن محمد النجري اليماني (ت٨٧٧هـ)

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن محمد النجري اليماني ـ رحمه الله ـ في كتابه «شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل» عند قوله تعالىٰ: ﴿**ألم تر إلى الذين يزعمون...**﴾ الآية.

قال: «دلَّت على أن الميل إلى غير الشريعة دأب المنافق وشعار الكفر. قال الحاكم: ودلت على كُفر من لم يرض بحكم الشريعة»هـ.[١]

(١) شافي العليل في شرح الخمسمائة آية من التنزيل ـ تفسير سورة النساء آية ٦٠ طبعة مؤسسة الكتب الثقافية ـ بيروت.

(٣٤)

قول العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ونقله لكلام الحاكم في هذه المسألة

يقول العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي في تفسيره المعروف بـ (محاسن التأويل) عند قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ...**﴾ [النساء: ٦٠].

قال رحمه الله: «فجعل التحاكم إلىٰ الطاغوت يكون إيماناً به. ولا شك أن الإيمان بالطاغوت كفر بالله. كما أن الكفر بالطاغوت إيمان بالله.

الثاني: قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...**﴾ إلىٰ قوله: ﴿**وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء] **وهذا نص في تكفير من لم يرض بحكم الرسول ﷺ.**

قال الحاكم: وتدل على أن من لم يرض بحكمه كَفَر.

وههنا فرع. وهو أن يقال: إذا تحاكم رجلان في أمر فرضي أحدهما بحكم المسلمين وأبى الثاني. وطلب المحاكمة إلى حاكم الملاحدة. فإنه يكفر. لأن في ذلك رضا بشعار الكفرة. انتهى» أهـ.

(٣٥)
أقوال الشيخ محمد بن حامد الفقي

١ ـ يقول الشيخ محمد بن حامد الفقي ـ رحمه الله ـ في تعليقه على كتاب «فتح المجيد» للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ. عند باب قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ ...﴾ الآية. قال رحمه الله: «**ومثل هذا وشر منه من اتخذ من كلام الافرنجة قوانين يتحاكم إليها في الدماء والفروج والأموال، ويقدمها على ما تبيَّن له من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ. فهو بلا شك كافر مرتد إذا أصر عليها ولم يرجع إلى الحكم بما أنزل الله. ولا ينفعه أي اسم تسمى به، ولا أي عمل من ظواهر أعمال الصلاة والصيام ونحوها**» أهـ.

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ في المرجع نفسه ـ باب ما جاء في السحر:

«الذي يستخلص من كلام السلف رضي الله عنهم: أن الطاغوت كل ما صرف العبد وصده عن عبادة الله وإخلاص الدين والطاعة لله ولرسوله. سواء في ذلك الشيطان من الجن والشيطان من الإنس، والأشجار والأحجار وغيرها. ويدخل في ذلك بلا شك: الحكم بالقوانين الأجنبية عن الإسلام وشرائعه وغيرها من كل ما وضعه الإنسان ليحكم به في الدماء والفروج والأموال، وليبطل بها شرائع الله، من إقامة الحدود وتحريم الربا والزنى والخمر ونحو ذلك مما أخذت هذه

القوانين تحللها وتحميها بنفوذها ومنفذيها. والقوانين نفسها طواغيت، وواضعوها ومروجوها طواغيت. وأمثالها من كل كتاب وضعه العقل البشري ليصرف عن الحق الذي جاء به رسول الله ﷺ إما قصداً أو عن غير قصد من واضعه. فهو طاغوت» أهـ.[1]

(١) فتح المجيد ص٢٦٩ـ٣٤٨.

(٣٦)
أقوال العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر

١ ـ يقول الشيخ أحمد شاكر ـ رحمه الله ـ في عمدة التفسير :

«ثم يرينا الله سبحانه حكمه في الذين يزعمون أنهم يؤمنون برسوله محمد ﷺ وبما أنزل إليه، ثم يريدون ﴿أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به﴾، فيحكم بأنهم منافقون، لأنهم إذا دُعوا إلى ما أنزل الله وإلى الرسول، صدوا عنه صدوداً، **والنفاق شر أنواع الكفر**.

ثم يعلمنا الله سبحانه وتعالى أنه لم يرسل الرسل عبثاً، وإنما أرسلهم ليطيعهم الناس بإذن الله.

ثم يُقْسِمُ ربنا تبارك وتعالى بنفسه الكريمة المقدسة: أن الناس لا يكونون مؤمنين حتى يحتكموا في شأنهم كله إلى رسوله محمد ﷺ، وحتى يرضوا بحكمه طائعين خاضعين، لا يجدون في حكمه حرجاً في أنفسهم، وحتى يسلموا في دخيلة قلوبهم إلى حكم الله ورسوله تسليماً كاملاً، لا ينافقون به المؤمنين، ولا يخضعون في قبوله لقوة حاكم أو غيره، بل يرضون به مهما يلقوا في ذلك من مشقة أو مؤنة. **وأنهم إن لم يفعلوا لم يكونوا مؤمنين قط، بل دخلوا في أعداد الكافرين والمنافقين**» أهـ. (١)

(١) عمدة التفسير ٣/ ٢١٣.

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله : «**ومن حكم بغير ما أنزل الله عامداً عارفاً بذلك فهو كافر، ومن رضي عن ذلك وأقره فهو كافر؛ سواء أحكم بما يسميه «شريعة أهل الكتاب» أم بما يسمى «تشريعاً وضعياً». فكله كفر وخروج من الملة، أعاذنا الله من ذلك**» أهـ. (١)

٣ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ في عمدة التفسير عند قوله تعالىٰ : ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ**﴾ [البقرة: ٢٧٥]. عند قول ابن كثير : « . . قوله ﷺ : «لعن الله آكل الربا، ومُوكِلَهُ، وشاهديه، وكاتبه» قالوا : وما يشهد عليه ويكتب : لا إذا أظهر في صورة عقد شرعي ويكون داخله فاسد، فالاعتبار بمعناه لا بصورته . . » قال الشيخ بعد ذلك : «هذا كان حين كان الحكم في بلاد الإسلام للإسلام، فكان من يريد العصيان والخروج يحتال بمظهر العمل الصحيح .

أما الآن، وأكثر البلاد التي تنتسب للإسلام، وتسمى نفسها بلاداً إسلامية، ثم تحكم بتشريع آخر غير دين الإسلام، تشريع مقتبس عن القوانين الوثنية والنصرانية والأمم الملحدة ـ هؤلاء لا يحتاجون إلىٰ الحيل للظهور بمظهر العمل الصحيح ! ! بل هم يكتبون العقود ظاهرة صريحة» أهـ. (٢)

---

(١) مسند الإمام أحمد بتحقيق وتعليق الشيخ أحمد شاكر (١٤/ ١٨٠ـ١٨٤) عند رقم (٧٧٤٧).

(٢) (عمدة التفسير ٢/ ١٩٢).

(٣٧)

أقوال العالم الشيخ محمود شاكر

يقول الشيخ أحمد شاكر رحمه الله:

«وهناك أثر عن أبي مجلز، في جدال الإباضية الخوارج إياه، فيما كان يصنع بعض الأمراء من الجور، فيحكمون في بعض قضائهم بما يخالف الشريعة، عمداً إلىٰ الهوىٰ، أو جهلاً بالحكم. والخوارج، من مذهبهم أن مرتكب الكبيرة كافر، فهم يجادلون يريدون من أبي مجلز أن يوافقهم علىٰ ما يرون من كفر هؤلاء الأمراء، وهذان الأثران رواهما الطبري: ١٢٠٢٥، ١٢٠٢٦. وكتب عليهما أخي السيد محمود محمد شاكر تعليقاً نفيساً جداً، قوياً صريحاً. فرأيت أن ائت هنا نص أولىٰ روايتي الطبري، ثم تعليق أخي علىٰ الروايتين»أهـ.[1]

ثم نقل ـ رحمه الله ـ كلام أخيه الشيخ محمود شاكر في تعليقه علىٰ أثر أبي مجلز في نقاشه للنفر من الإباضية الخوارج الذين أرادوا تكفير أمراء الجور.

يقول الشيخ محمود شاكر رحمه الله: «ومن البين أن الذين سألوا أبامجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه الحجة في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، لأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه. ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم:

(١) عمدةالتفسير (٤/ ١٥٦).

١٢٠٢٥) «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً»، وقال لهم في الخبر الثاني: «إنهم يعملون بما يعلمون ويعلمون أنه ذنب».

«وإذاً، فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام بالاحتكام إلى حكم غير حكم الله في كتابه وعلى لسان نبيه ﷺ. فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر على حكم الله سبحانه وتعالى، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة على اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه» أهـ

وقال أيضاً رحمه الله: «ولو كان الأمر علىٰ ما ظنوا في خبر أبي مجلز أنهم أرادوا مخالفة السلطان في حكم من أحكام الشريعة. فإنه لم يحدث في تاريخ الإسلام أن سن حاكم حكماً وجعله شريعة ملزمة للقضاء بها. هذه واحدة. وأخرىٰ أن الحاكم الذي حكم في قضية بعينها بغير حكم الله فيها فإنه إما أن يكون حكم بها وهو جاهل فهذا أمره أمر الجاهل بالشريعة. وإما أن يكون حكم بها هوىٰ ومعصية فهذا ذنب تناله التوبة وتلحقه المغفرة. وإما أن يكون حكم به متأولاً حكماً خالف به سائر العلماء فهذا حكمه حكم كل متأول يستمد تأويله من الإقرار بنص الكتاب وسنة رسول الله.

وأما أن يكون في زمن أبي مجلز أو قبله أو بعده حاكم حكم بقضاء

في أمر، جاحداً لحكم من أحكام الشريعة، أو مؤثراً لأحكام أهل الكفر على أحكام أهل الإسلام، فذلك لم يكن قط، فلا يمكن صرف كلام أبي مجلز والإباضيين إليه»أهـ.[١]

(١) تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر ١٠/ ٣٤٨.

(٣٨)
أقوال مفتي الديار السعودية
العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ

١ ـ سئل العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ هل تجب الهجرة من بلاد المسلمين التي يحكم فيها بالقانون؟ فأجاب رحمه الله: «البلد التي يُحكم فيها بالقانون ليست بلد إسلام تجب الهجرة منها»أهـ.(١)

٢ ـ وقال أيضاً رحمه الله: «لأنه بحكم غير الشريعة بين الناس معناه الكفر والخروج من الإسلام والعياذ بالله»أهـ.(٢)

٣ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «ولعلك أن تقول: لو قال من حكم بالقانون: أنا أعتقد أنه باطل. فهذا لا أثر له، بل هو عزل للشرع. كما لو قال أحد: أنا أعبد الأوثان وأعتقد أنها باطل» أهـ.(٣)

٤ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «وأما الذي قيل فيه كفر دون كفر إذا حاكم إلىٰ غير الله مع اعتقاد أنه عاص وأن حكم الله هو الحق فهذا الذي يصدر منه المرة ونحوها. أما الذي جعل قوانين بترتيب وتخضيع فهو كفر وإن قالوا أخطأنا وحكم الشرع أعدل» أهـ.(٤)

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ٨٨.
(٢) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٦٣.
(٣) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٨٩.
(٤) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٠.

٥ ـ ويقول ـ رحمه الله ـ في رسالته «تحكيم القوانين»: «إن من الكفر المستبين تنزيل القانون اللعين منزلة ما نزل به الروح الأمين على قلب محمد ﷺ ليكون من المنذرين بلسان عربي مبين في الحكم به بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين. مناقضةً ومعاندةَ. لقول الله عز وجل: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً (٥٩)**﴾ [النساء]».

ثم ذكر ـ رحمه الله ـ أن الحكم بغير ما أنزل الله يكون كفراً أكبر في أحوال. الخامس منها يُصَوِّر واقع البلاد المحكومة بالقوانين الوضعية وفيه قال: «الخامس: وهو أعظمها وأشملها وأظهرها معاندة للشرع ومكابرة لأحكامه ومشاقة لله ولرسوله، ومضاهاة بالمحاكم الشرعية إعداداً وإمداداً وإرصاداً وتأصيلاً وتفريعاً وتشكيلاً وتنويعاً وحكماً وإلزاماً ومراجع ومستندات. فكما أن للمحاكم الشرعية مراجع ومستندات مرجعها كلها إلى كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، فلهذه المحاكم مراجع هي: القانون الملفق من شرائع شتى وقوانين كثيرة كالقانون الفرنسي والقانون الأمريكي والقانون البريطاني وغيرها من القوانين، ومن مذاهب بعض البدعيين المنتسبين إلى الشريعة وغير ذلك. فهذه المحاكم الآن في كثير من أمصار الإسلام مهيأة مكملة مفتوحة الأبواب والناس إليها أسراب إثر أسراب يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب من أحكام ذلك القانون،

وتلزمهم به وتقرهم عليه وتحتمه عليهم. فأي كفر فوق هذا الكفر، وأي مناقضة للشهادة بأن محمد رسول الله بعد هذه المناقضة. وذكر أدلة جميع ما قدمنا على وجه البسط معلومة معروفة، لا يحتمل ذكرها هذا الموضع، فيا معشر العقلاء ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم وأفكار أشباهكم أو من هو دونكم ممن يجوز عليه الخطأ بل خطأهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله نصاً أو استنباطاً تدعونهم يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذراريكم وفي أموالكم وسائر حقوقكم ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وخضوع الناس ورضوخهم لحكم ربهم خضوعاً ورضوخاً لحكم من خلقهم تعالى ليعبدوه. فكما لا يسجد الخلق إلا لله ولا يعبدون إلا إياه ولا يعبدون المخلوق فكذلك يجب ألا يرضخوا ولا يخضعوا أو ينقادوا إلا لحكم الحكيم العليم الحميد الرؤوف الرحيم دون حكم المخلوق الظلوم الجهول الذي أهلكته الشكوك والشهوات والشبهات، واستولت على قلوبهم الغفلة والقسوة والظلمات. فيجب على العقلاء أن يربؤوا بنفوسهم عنه لما فيه من الاستعباد لهم والتحكم فيهم

بالأهواء والأغراض والأغلاظ والأخطاء فضلاً عن كونه كفراً بنص قوله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ [المائدة]» أهـ.(١)

(١) رسالة تحكيم القوانين ـ ضمن فتاوىٰ ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٨٤.

بيان من كبار العلماء
حرر في تاريخ ١٣٨٠/١١/١٢هـ
قول أصحاب الفضيلة العلماء
محمد بن إبراهيم وعبدالله بن حميد
(٣٩) وعبداللطيف بن إبراهيم (٤٠) وعبدالعزيز الشتري
(٤١) وعبداللطيف بن محمد (٤٢) وعبدالله بن عقيل
(٤٣) وعمر بن حسن (٤٤) ومحمد بن مهيزع
(٤٥) وعبدالعزيز بن رشيد (٤٦) ومحمد بن عودة

يقول الشيخ محمد بن إبراهيم، والشيخ عبدالله بن حميد، والشيخ عبداللطيف بن إبراهيم، والشيخ عبدالعزيز الشتري، والشيخ عبداللطيف بن محمد، والشيخ عبدالله بن عقيل، والشيخ عبدالعزيز بن رشيد، والشيخ محمد بن عودة، والشيخ محمد بن مهيزع، والشيخ عمر بن حسن ـ رحمهم الله أجمعين:

«إن من أقبح السيئات وأعظم المنكرات التحاكم إلىٰ غير شريعة الله من القوانين الوضعية والنظم البشرية وعادات الأسلاف والأجداد التي قد وقع فيها الكثير من الناس اليوم وارتضاها بدلاً من شريعة الله التي بعث بها رسوله محمد ﷺ، **ولا ريب أن ذلك من أعظم النفاق ومن أكبر شعائر الكفر والظلم والفسوق** وأحكام الجاهلية التي أبطلها القرآن وحذر منها الرسول ﷺ قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا**

بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ ...﴾ [النساء: ٦٠] وقال تعالىٰ: **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾** [المائدة] **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾** [المائدة] **﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾** [المائدة] وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلىٰ غيرهما، **وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية.**

فاحذروا أيها المسلمون ما حذركم الله منه وحَكِّموا شريعته في كل شيء، واحذروا ما خالفها، وتواصوا بذلك فيما بينكم، وعادوا وابغضوا من أعرض عن شريعة الله، أو تنقصها، أو استهزأ بها، أو سهل في التحاكم إلىٰ غيرها لتفوزوا بكرامة الله وتسلموا من عقاب الله، وتؤدوا بذلك ما أوجب الله عليكم من موالاة أوليائه الحاكمين بشريعته الراضين بكتابه وسنة رسوله ﷺ، والله المسؤول أن يهدينا وإياكم إلىٰ صراطه المستقيم، وأن يعيذنا وإياكم من مشابهة الكفار والمنافقين، وأن ينصر دينه ويخذل أعداءه. إنه علىٰ كل شيء قدير، وصلىٰ الله علىٰ عبده ورسوله محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلىٰ يوم الدين. حرر في ١٢/ ١١/ ١٣٨٠هـ»أهـ.[1]

(١) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم ١٢/ ٢٥٦.

(٤٧) أقوال العلامة الشيخ عبدالله بن حميد

يقول العلامة الشيخ عبدالله بن حميد ـ رحمه الله ـ: «**ومن أصدر تشريعاً عاماً ملزماً للناس يتعارض مع حكم الله فهذا يخرج من الملة كافراً**»أهـ. (١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ في الرسالة التي وجهها الشيخ محمد بن إبراهيم ومن معه من العلماء ـ ومنهم الشيخ عبدالله بن حميد ـ إلىٰ عامة المسلمين، والتي فيها وجوب تحكيم شريعة الله وحكم من حكم بغيرها.

قال رحمه الله: «وهذا تحذير شديد من الله سبحانه لجميع العباد من الإعراض عن كتابه وسنة رسوله ﷺ والتحاكم إلىٰ غيرهما، **وحكم صريح من الرب عز وجل على من حكم بغير شريعته بأنه كافر وظالم وفاسق ومتخلق بأخلاق المنافقين وأهل الجاهلية**»أهـ. (٢)

---

(١) نقلاً عن كتاب الإيمان ومبطلاته في العقيدة الإسلامية وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في جامعة أم القرىٰ عام ١٣٩٩هـ ص ١٤٤ لمحمد بن حافظ الشريدة.

(٢) فتاوىٰ الشيخ محمد بن إبراهيم (١٢/ ٢٥٦).

(٤٨)
أقوال العلامة
الشيخ محمد الأمين الشنقيطي

١ ـ يقول العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «**والعجب ممن يُحكِّم غير تشريع الله ثم يدعي الإسلام**. كما قال تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا (٦٠)**﴾ [النساء] وقال: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾ [المائدة]» أهـ.(١)

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «ومن أصرح الأدلة في هذا: أن الله جل وعلا في سورة النساء بَيَّن أن من يريدون أن يتحاكموا إلىٰ غير ما شرعه الله يتعجب من زعمهم أنهم مؤمنون، وما ذلك إلا لأن دعواهم الإيمان مع إرادة التحاكم إلىٰ الطاغوت بالغة من الكذب ما يحصل منه العجب. وذلك في قوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا (٦٠)**﴾ [النساء] **وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور: أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما**

(١) أضواء البيان ٣/ ٤٣٩ ـ ٤٤١.

شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله ـ صلى الله عليهم وسلم ـ، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم» أهـ.(١)

٣ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «**الإشراك بالله في حكمه، والإشراك به في عبادته كلها بمعنى واحد، لا فرق بينهما ألبتة، فالذي يتبع نظاماً غير نظام الله، وتشريعاً غير تشريع الله، كالذي يعبد الصنم ويسجد للوثن، ولا فرق بينهما ألبتة بوجه من الوجوه، فهما واحد، وكلاهما مشرك بالله**» أهـ.(٢)

٤ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «**تحكيم النظام المخالف لتشريع خالق السماوات والأرض في أنفس المجتمع وأموالهم وأعراضهم وأنسابهم كفر بخالق السماوات والأرض وتمرد على نظام السماء الذي وضعه من خلق الخلائق كلها**، وهو أعلم بمصالحها سبحانه وتعالىٰ أن يكون معه مشرع آخر علواً كبيراً. ﴿**أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ ...**﴾ [الشورىٰ: ٢١]» أهـ.(٣)

---

(١) أضواء البيان ٤/ ٨٢ ـ ٨٥.

(٢) شريط صوتي مُسجل للشيخ في تفسيره لسورة التوبة عند قوله تعالىٰ: ﴿اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله..﴾ الآية.

(٣) أضواء البيان ٤/ ٨٤.

(٤٩)
أقوال العلامة عبد الرحمن السعدي

١ ـ يقول العلامة الشيخ عبد الرحمن السعدي ـ رحمه الله ـ في كتابه «القول السديد في شرح كتاب التوحيد» عند باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله أو تحليل ما حرمه فقد اتخذهم أرباباً. قال رحمه الله:

«والواجب على كل أحد ألا يتخذ غير الله حكماً، وأن يرد ما تنازع فيه الناس إلى الله ورسوله، وبذلك يكون دين العبد كله لله وتوحيده خالصاً لوجه الله.

وكل من حاكم إلى غير حكم الله ورسوله فقد حاكم إلى الطاغوت، وإن زعم أنه مؤمن فهو كاذب.

فالإيمان لا يصح ولا يتم إلا بتحكيم الله ورسوله في أصول الدين وفروعه، وفي كل الحقوق كما ذكره المصنف في الباب الآخر.

فمن تحاكم إلى غير الله ورسوله فقد اتخذ ذلك رباً وقد حاكم إلى الطاغوت» أهـ.

٢ ـ ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ**﴾ [النساء: ٥٩].

«**فدل ذلك على أن من لم يرد إليهما مسائل النزاع فليس بمؤمن حقيقة، بل هو مؤمن بالطاغوت كما ذكرنا في الآية بعدها**» .

ثم قال عند قوله تعالىٰ : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ ...**﴾ [النساء : ٦٠] : «**وهو كل من حكم بغير الشرع فهو طاغوت**. والحال أنهم ﴿قد أمروا أن يكفروا به﴾ فكيف يجتمع هذا والإيمان . فإن الإيمان يقتضي الانقياد لشرع الله وتحكيمه في كل أمر من الأمور . فمن زعم أنه مؤمن واختار حكم الطاغوت علىٰ حكم الله فهو كاذب في ذلك» .

إلىٰ أن قال رحمه الله : «ثم أقسم تعالىٰ بنفسه الكريمة أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموا رسوله فيما شجر بينهم أي : في كل شيء يحصل فيه اختلاف . بخلاف مسائل الإجماع فإنها لا تكون إلا مستندة للكتاب والسنة . ثم لا يكفي هذا التحكيم حتىٰ ينتفي الحرج من قلوبهم والضيق ، وكونهم يحكمونه علىٰ وجه الإغماض . ثم لا يكفي هذا التحكيم حتىٰ يسلموا لحكمه تسليماً بانشراح الصدر وطمأنينة نفس وانقياد بالظاهر والباطن . فالتحكيم في مقام الإسلام ، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان ، والتسليم في مقام الإحسان . فمن استكمل هذه المراتب وكملها فقد استكمل مراتب الدين كلها . ومن ترك هذا التحكيم المذكور غير ملتزم له فهو كافر ، ومن تركه مع التزامه فله حكم أمثاله من العاصين» أهـ .[1]

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ١/ ٣٩٨ .

(٥٠) قول العالم الشيخ عبد الرزاق عفيفي
عضو هيئة كبار العلماء

يقول الشيخ عبد الرزاق عفيفي ـ رحمه الله ـ في رسالته «الحكم بغير ما أنزل الله» عند ذكره لحالات الحاكمين بغير ما أنزل الله. قال رحمه الله:

«**الثانية**: وكذا من علم الحق ورضي بحكم الله؛ لكن غلبه هواه أحياناً فعمل في نفسه، أو حكم بين الناس ـ في بعض المسائل أو القضايا ـ على خلاف ما علمه من الشرع لعصبية أو لرشوة ـ مثلاً ـ فهو آثم، لكنه غير كافر كفراً يخرج من الإسلام، إذا كان معترفاً بأنه أساء، ولم ينتقص شرع الله، ولم يسئ الظن به، بل يحز في نفسه ما صدر منه، ويرى أن الخير والصلاح في العمل بحكم الله تعالى.

روى الحاكم عن بريدة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ؛ أنه قال: «قاضيان في النار، وقاض في الجنة: قاض عرف الحق فقضى به، فهو في الجنة، وقاض عرف الحق فجار متعمداً أو قضى بغير علم؛ فهما في النار». (١)

الثالثة: من كان منتسباً للإسلام؛ عالماً بأحكامه، ثم وضع للناس أحكاماً، وهيأ لهم نظماً؛ ليعملوا بها ويتحاكموا إليها؛ وهو يعلم أنها تخالف أحكام الإسلام؛ فهو كافر خارج من ملة الإسلام.

(١) رواه أبو داود.

وكذا الحكم فيمن أمر بتشكيل لجنة أو لجان لذلك، ومن أمر الناس بالتحاكم إلى تلك النظم والقوانين أو حملهم على التحاكم إليها وهو يعلم أنها مخالفة لشريعة الإسلام» أهـ. (١)

(١) شبهات حول السنة ـ ورسالة الحكم بغير ما أنزل الله ـ للشيخ عبدالرزاق عفيفي ص٦٣ طبعة دار الفضيلة.

(٥١)

قول الشيخ محمد صالح العثيمين
عضو هيئة كبار العلماء

وقد سُئل الشيخ محمد صالح العثيمين ـ عن صفة الحكم بغير ما أنزل الله؟ فأجاب قائلاً: «الحكم بغير ما أنزل الله ينقسم إلى قسمين:

القسم الأول: أن يُبطل حكم الله ليحلّ محله حكم آخر طاغوتي، بحيث يُلغى الحكم بالشريعة بين الناس، ويُجعل بدله حكم آخر من وضع البشر كالذين يُنحّون الأحكام الشرعية في المعاملة بين الناس، ويحلون محلّها القوانين الوضعية. فهذا لا شك أنه استبدال بشريعة الله سبحانه وتعالى غيرها، وهو كفر مخرج عن الملة، لأن هذا جعل نفسه بمنزلة الخالق، حيث شرع لعباد الله ما لم يأذن به الله، بل ما خالف حكم الله عز وجل، وجعله الحكم الفاصل بين الخلق، وقد سمى الله تعالى ذلك شركاً في قوله تعالى: ﴿**أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله**﴾ [الشورى: ٢١]أهـ.

ثم ذكر القسم الثاني: وهو من كان ملتزماً بالحكم بما أنزل الله، وأصل الحكم عنده بشريعة الله، ولكنه يجور في بعض القضايا. إما لقرابة أو رشوة أو ما شابه ذلك، وفي مثل هذا الصنف اشترط الاستحلال والاعتقاد والتفضيل للحكم على فاعله بالكفر.[1]

(١) كتاب فقه العبادات ص ٦٠ للشيخ ابن عثيمين.

(٥٢)
قول الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم

١ ـ يقول الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ـ رحمه الله ـ في حاشيته على الأصول الثلاثة للإمام محمد بن عبد الوهاب عند قول الشيخ: «والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة. ثم ذكر منها: من حكم بغير ما أنزل الله». قال رحمه الله تعليقاً على ذلك: «كمن يحكم بقوانين الجاهلية والقوانين الدولية. بل جميع من حكم بغير ما أنزل الله سواء كان بالقوانين أو بشيء مخترع وهو ليس من الشرع أو بلحوظ في الحكم فهو طاغوت من أكبر الطواغيت» أهـ.

(٥٣)

قول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري

يقول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ـ رحمه الله ـ في رسالته «الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين»:

«وما أكثر المعرضين عن أحكام الشريعة المحمدية من أهل زماننا ولاسيما أهل الأمصار الذين غلبت عليهم الحرية الإفرنجية. وهان لديهم ما أنزل الله على رسوله محمد ﷺ من الكتاب والحكمة فاعتاضوا عن التحاكم إليها بالتحاكم إلى القوانين والسياسات والنظامات التي ما أنزل الله بها من سلطان، وإنما هي متلقاه عن الدول الكافرة بالله ورسوله، أو ممن يتشبه بهم ويحذو حذوهم من الطواغيت الذين ينتسبون إلى الإسلام وهم عنه بمعزل» أهـ.[1]

(١) الإيضاح والتبيين لما وقع فيه الأكثرون من مشابهة المشركين ص٢٨.

(٥٤)

قول العالم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين
عضو هيئة كبار العلماء

وقد سئل الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عن كفر من حكم بغير ما أنزل الله، وعن قول من يشترط الاستحلال والاعتقاد في هذه المسألة فأجاب قائلاً:

(هؤلاء الذين يقولون لابد من الاعتقاد نرىٰ أنهم قد أخطأوا، وذلك لأن إذا رأينا إنساناً يعمل عملاً وهو لم يُكره عليه ولم يهدد بالقتل، بل يعمله وهو مسرور به راضٍ به منشرح الصدر له فإننا نحكم عليه بأنه قد استحله، وأنه قد رآه أصلح وأحسن من غيره فنحكم عليه بما يظهر لنا من فعله، وأما إذا قال لنا جهرة أو خفية إنني غير مُستحل له إنني أعمل به وأنا أعتقد أنه لا يجوز ومع ذلك يطبقه ويميل إليه ويفضله علىٰ غيره ويعمل به علناً وجهراً فلا نصدقه بقوله إنه غير موقن به، بل نقول قد حكمت به واطمأننت إليه وعملت به عملاً ظاهراً فلا يقبل كلامك في أنك غير مستحل له، نحكم عليك بالظاهر أنك مستحلٌّ له ظاهراً وأما القلوب فليس لنا أن نُفَتِّشها. لقول النبي ﷺ: «إن لم أؤمَرْ أن أنقِّبْ قلوب الناس ولا أشق بطونهم» متفق عليه، أي فنحن نحكم عليه بما ظهر منه، فمن أظهر لنا خيراً أحببناه علىٰ ذلك الخير، ومن أظهر شراً

عاملناه بموجب ذلك. فالحاصل أن الذين يعملون به نحكم عليهم بأنهم مستحلون له، لأنهم منشرحو الصدور له مطمئنون إليه، فهم من أهله محكومٌ عليهم بما يعملونه ظاهراً، وباطناً لا عبرة بكلامهم في أنهم ليسوا بمستحلين له، فالاستحلال هو العمل به ظاهراً وقد حصل منهم) أهـ.[1]

(١) شريط صوتي مسجل للشيخ بعنوان «أقوال العلماء فيمن بدَّل الشرع» وهو متداول بين طلبة العلم.

(٥٥)

أقوال الشيخ عبدالعزيز المحمد السلمان

يقول الشيخ عبدالعزيز المحمد السلمان ـ رحمه الله ـ في كتابه (الكواشف الجلية عن معاني الواسطية): «ولا شك أن من أعرض عن كتاب الله وسنة رسوله واعتاض عنهما بالقوانين الوضعية أنه كافر كفراً ناقلاً عن الملة الإسلامية، وكذا من استهزأ بالقرآن أو طلب تناقضه أو دعوىٰ أنه مختلف أو مختلق أو مقدور علىٰ مثله أو إسقاط لحرمته أو استخف به أو جحد شيئاً منه أو كذب به أو بشيء منه أو أثبت شيئاً نفاه القرآن أو نفىٰ ما أثبته القرآن فقد كفر»أهـ.

وقال في موضع آخر: «وكل حاكم بغير حكمه وحكم رسوله فهو طاغوت كافر بالله»أهـ.[1]

(١) الكواشف الجلية عن معاني الواسطية ص ١٥٢ ـ ١٥٥.

(٥٦)

قول العلامة الشيخ
عبدالله بن محمد الغنيمان حفظه الله
أحد كبار العلماء ورئيس قسم العقيدة
في جامعة المدينة المنورة سابقاً

كلمات منتقاة من فتوى العلامة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان في كفر من رشح المشرعين .

قال الشيخ حفظه الله : «الخلق كلهم عباد الله جل وعلا وحدهم أن يكونوا عبيداً لله جل وعلا ، والعبد يكون ممتثلاً لأمر سيده ومتبعاً لقوله وشرعه ، ولا يكون مساو للرب أو منازعاً له في التشريع والحكم بين الخلق ، فإنه إذا كان بهذه المنزلة كان منازعاً لله جل وعلا بمنزلة فرعون وأشباهه من الطواغيت الكبار» .

وقال أيضاً : «على هذا الذي يجعل مخلوقاً من الناس ينصبه بأن يختاره ويقول هذا يكون نائباً عني أو أنا أختار هذا ـ يكون مشرعاً التشريعات التي يتحاكم إليها ـ هذا أتى بمناقض للإيمان عليه أن يراجع نفسه ويتوب حتى ما يقع في الشرك الذي هو من أعظم الذنوب» .

وحول النية الصالحة والمقصد الحسن الذي يقول به البعض بأن ليس في نياتهم أن يجعلوا هؤلاء الأعضاء مشرعين مع الله وإنما أرادوا بذلك

أن يجعلوهم مصلحين كان جواب الشيخ على هذا السؤال الموجه له: «إذا مثلاً عمل الإنسان عملاً مخالفاً للشرع لا تنفعه نيته الصالحة، الذي يقول أنا نويت نيتي صالحة أن هذا يكون مصلحاً لأنه أصلاً عرف أنه نُصب ليكون شريكاً لله جل وعلا في الحكم، فهذا مصادمة لكتاب الله ولحكمه ـ ألا لله الحكم جل وعلا ـ وإنما النية التي قد مثلاً تنفع الإنسان أو تضره إذا كان العمل أصله مشروع فالنية هنا تختلف».

وقال أيضاً حفظه الله: «نعم إذا الإنسان عرف أنه رشح هذا الإنسان ليكون مشرعاً وهو يعلم أن الشرع لله جل وعلا وحده، وإنما يقول أنا أريد أن هذا أعرفه وأنه رجل صالح مثلاً يريد الإصلاح فلا أترك المجال للمفسدين أرشح هذا الرجل فهذا لا ينفعه».

وقال أيضاً: «فكونه مثلاً يقول إن نيته صالحة ما تفيده هذه النية ولو كانت صالحة، لأن أصل ترشيحه في هذا لا يجوز له بل هو وقع في ناقض من نواقض الإيمان».

وقال أيضاً في جوابه على السائل في أن الإنسان إذا دخل في السلطة التشريعية وقال لن أشرع ولن أقع في أي ممارسة للتشريع وإنما يأخذ فقط منصب المشرع. قال حفظه الله: «إذا دخل في السلطة التي هي تشريع أو قوانين لابد أنه رضي بهذا الشيء والرضى بغير حكم الله جل وعلا هو من الكفر، فإذا مثلاً جعل نفسه ناصباً لها مشرعاً فهذا ليس مجرد كفر فقط، فهذا يكون من رؤساء الطواغيت، الطواغيت كثيرون

ولكن هذا من رؤسائهم لأنه بذلك يجعل الحكم له وليس لله جل وعلا»، وقال حفظه الله ـ في نصيحة له للناخب المصوت «نصيحتي أن الإنسان ألزم ما عليه دينه، ويجب أن يتمسك بتوحيد الله، وإذا وقع في مثل هذا يجب أن يتوب ويرجع ويستغفر ويجدد إيمانه ولا تنفعه الدنيا بشيء. . . ، فيجب على الإنسان أن يقلع عن هذه الأمور تائباً ويجدد دينه إذا كان وقع في ناقض من النواقض يعني نصب إنساناً مخلوقاً ليكون مشرعاً».

وعن حكم الصلاة خلف المصوت الناخب الذي يرشح مخلوقاً في منصب المشرع. قال حفظه الله: «إذا وقع الإنسان في هذا ويعرف ذلك فلا تصح الصلاة خلفه يجب أن يصلي الإنسان خلف من تكون عقيدته سليمة ولم يقع في النواقض التي نقضت الإيمان». (١)

(١) حوار خاص من الشيخ في شريط ﴿ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله﴾ وهو متداول بكثرة بين طلبة العلم.

بيان هيئة كبار العلماء
(٥٧) قول المفتي العام للديار السعودية عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ
(٥٨) وعضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان
(٥٩) وعضو هيئة كبار العلماء بكر بن عبدالله أبوزيد
(٦٠) وعضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

بيان من اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بشأن كتاب بعنوان : «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد علي العنبري

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد :

فقد اطلعت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء على كتاب بعنوان : «الحكم بغير ما أنزل الله وأصول التكفير» لكاتبه خالد العنبري، وبعد دراسة الكتاب اتضح أنه يحتوي على إخلال بالأمانة العلمية فيما نقله عن علماء أهل السنة والجماعة وتحريف للأدلة عن دلالاتها التي تقتضيها اللغة العربية ومقاصد الشريعة ومن ذلك ما يلي :

١ ـ تحريفه لمعاني الأدلة الشرعية، والتصرف في بعض النصوص المنقولة عن أهل العلم حذفاً أو تغييراً على وجه يفهم منها غير المراد أصلاً.

٢ ـ تفسير بعض مقالات أهل العلم بما لا يوافق مقاصدهم.

٣ ـ الكذب على أهل العلم وذلك في نسبته للعلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ ما لم يقله .

٤ . دعواه إجماع أهل السنة على عدم كفر من حكم بغير ما أنزل الله في التشريع العام إلا بالاستحلال القلبي كسائر المعاصي التي دون الكفر وهذا محض افتراء على أهل السنة منشؤه الجهل أو سوء القصد نسأل الله السلامة والعافية.

وبناء على ما تقدم، فإن اللجنة ترى تحريم طبع الكتاب المذكور ونشره وبيعه، وتذكر الكاتب بالتوبة إلى الله تعالى، ومراجعة أهل العلم الموثوقين ليتعلم منهم ويبينوا له زلاته، ونسأل الله للجميع الهداية والتوفيق والثبات على الإسلام والسنة، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

[الأمانة العامة لهيئة كبار العلماء ـ رقم الفتوى (٢١١٥٤) بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٤٢٠هـ)

الرئيس : عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ

عضو : صالح بن فوزان الفوزان

عضو : بكر بن عبدالله أبوزيد

عضو : عبدالله بن عبدالرحمن الغديان

رد الشيخ صالح الفوزان «عضو هيئة كبار العلماء» على خالد العنبري في كتابه «هزيمةالفكر التكفيري»

قال الشيخ صالح بن فوزان الفوزان:

«الحمد لله وحده والصلاة والسلام علىٰ من لا نبي بعده، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه وبعد:

فإن عقيدة أهل السنة والجماعة عقيدة واضحة صافية لا لبس فيها ولا غموض لأنها مأخوذة من هدي كتاب الله وسنة رسول الله صلىٰ الله عليه وسلم، قد دونت أصولها ومبانيها في كتب معتمدة توارثها الخلف عن السلف وتدارسوها وحرروها وتواصوا بها وحثوا علىٰ التمسك بها، كما قال عليه الصلاة والسلام: «لا تزال طائفة من أمتي علىٰ الحق ظاهرين، لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم حتىٰ يأتي أمر الله تبارك وتعالىٰ»، وهذا أمر لا شك فيه ولا جدال حوله. إلا أنه ظهرت في الآونة الأخيرة نابتة من المتعالين جعلت بعض أصول هذه العقيدة مجالاً للنقاش والأخذ والرد، ومن ذلك قضية الإيمان وإدخال الإرجاء فيه، والإرجاء كما هو معلوم عقيدة ضالة تريد فصل العمل وإخراجه عن حقيقة الإيمان، بحيث يصبح الإنسان مؤمناً بدون عمل فلا يؤثر تركه في الإيمان انتفاء ولا انتقاصاً، وعقيدة الإرجاء عقيدة باطلة قد أنكرها العلماء وبينوا بطلانها وآثارها السيئة ومضاعفاتها الباطلة. **وآل الأمر بهذه النابتة إلى أن تشنع على من لا يجاريها ويوافقها على عقيدة**

الإرجاء ويسمونهم بالخوارج والتكفيريين، وهذا قد يكون لجهلهم بعقيدة أهل السنة والجماعة التي هي وسط بين مذهب الخوارج الذين يكفرون بالكبائر التي هي دون الكفر وهو مذهب باطل، وبين مذهب المرجئة الذين يقولون: لا يضر مع الإيمان الذي هو عندهم مجرد التصديق لا يضر معه معصية وإن كانت كبيرة، فأهل السنة والجماعة يقولون إن مرتكب الكبيرة التي هي دون الكفر لا يكفر كما تقوله الخوارج. ولا يكون مؤمناً كامل الإيمان كما تقوله المرجئة، بل هو عند أهل السنة مؤمن ناقص الإيمان وهو تحت المشيئة ـ إن شاء الله غفر له وإن شاء عذبه بقدر ذنوبه ـ كما قال تعالىٰ:

﴿**إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء**﴾. وقد وصل إليَّ كتاب بعنوان «**هزيمة الفكر التكفيري**» **تأليف: خالد العنبري** قال فيه: فما زال الفكر التكفيري يمضي بقوة في أوساط شباب الأمة منذ أن اختلقته الخوارج الحرورية ـ **وأقول: التكفير للمرتدين ليس من تشريع الخوارج ولا غيرهم وليس هو فكراً كما تقول، وإنما هو حكم شرعي حكم به الله ورسوله على من يستحقه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام القولية أو الاعتقادية أو الفعلية والتي بينها العلماء في باب أحكام المرتد**، وهي مأخوذة من كتاب الله تعالىٰ وسنة رسوله ﷺ. فالله قد حكم بالكفر علىٰ أناس بعد إيمانهم بارتكابهم ناقضاً من نواقض الإيمان قال تعالىٰ: ﴿**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب قل أبالله وآياته ورسوله كنتم تستهزؤون. لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿**ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد إسلامهم**﴾ وقال ﷺ: «بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة»، وقال: «فمن تركها فقد كفر»، وأخبر تعالىٰ أن تعلم السحر كفر فقال عن الملكين اللذين يعلمان السحر: ﴿**وما يعلمان من أحد حتى يقولا إنما نحن فتنة فلا تكفر**﴾. وقال تعالىٰ: ﴿**إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلاً**﴾. وفرق بين من كفره الله ورسوله وكفره أهل السنة والجماعة اتباعاً لكتاب الله وسنة رسوله، وبين من كفَّرته الخوارج والمعتزلة ومن تبعهم بغير حق، وهذا التكفير الذي هو بغير حق هو الذي يسبب القلاقل والبلايا من الاغتيالات والتفجيرات، أما التكفير الذي يُبنىٰ علىٰ حكم شرعي فلا يترتب عليه إلا الخير ونصرةالحق علىٰ مدار الزمان، وبلادنا بحمد الله علىٰ مذهب أهل السنة والجماعة في قضية التكفير وليست علىٰ مذهب الخوارج.

ثم قال العنبري: (فالواجب في الكفر البواح وهو الكفر المجمع عليه التكفير، والتوقف عنه إرجاء خطير)، أقول: الكفر البواح هو كما بيَّنه النبي ﷺ ما عليه برهان من الكتاب والسنة. والإجماع يأتي الاستدلال به بعد الاستدلال بالكتاب والسنة. نعم إذا كان الدليل محتملاً فهذا يجزم بأحد الاحتمالات من غير مرجح، أما إذا كان الدليل نصاً فهذا هو البرهان الذي لا يعدل عن القول بموجبه كما قال النبي ﷺ: «عندكم فيه برهان». والعلماء المعتبرون مجمعون علىٰ تكفير من كفره الله ورسوله ولا يقولون بخلاف ذلك ولا عبرة بمن خالفهم.

ثم جاء في الكتاب المذكور في حاشية صفحة ٢٧ : (التبديل في الحكم في اصطلاح العلماء هو الحكم بغير ما أنزل الله على أنه من عند الله كمن حكم بالقوانين الفرنسية وقال: هي من عند الله أومن شرعه تعالى، ولا يخفى أن الحكام بغير ما أنزل الله اليوم لا يزعمون ذلك بل هم يصرحون أن هذه القوانين محض نتاج عقول البشر القاصرة، والتبديل بهذا المعنى لا بالمعنى الذي يذهب إليه أهل ا لغلو كفر بإجماع المسلمين كذا قال).

ونقول: هذا التبديل الذي ذكرت أنه كفر بإجماع المسلمين هو تبديل غير موجود وإنما هو افتراضي من عندك لا يقول به أحد من الحكام اليوم ولا قبل اليوم. **وإنما هناك استبدال هو اختيار جعل القوانين الوضعية بديلة عن الشريعة الإسلامية وإلغاء المحاكم الشرعية وهذا كفر أيضاً لأنه يزيح تحكيم الشريعة الإسلامية وينحيها نهائياً ويحل محلها القوانين الوضعية فماذا يبقى للإسلام؟** وما فعل ذلك إلا لأنه يعتنقها ويراها أحسن من الشريعة وهذا لم تذكره ولم تبين حكمه مع أنه فصل الدين عن الدولة فكان الحكم قاصراً عندك على التبديل فقط، حيث ذكرت أنه مجمع على كفر من يراه، وكأن قسيمه وهو الاستبدال فيه خلاف حسبما ذكرت وهذا إيهام يجب بيانه.

ثم قال العنبري في رده على خصمه أنه يدعي الإجماع على تكفير جميع من لم يحكم بغير ما أنزل الله بجحود أو بغير جحود.

وأقول كفر من حكم بغير ما أنزل الله لا يقتصر على الجحود بل يتناول الاستبدال التام وكذا من استحل هذا العمل في بعض الأحكام ولو لم يجحد أو قال إن حكم غير الله أحسن من حكم الله أو قال يستوي الأمران كما نص على ذلك أهل العلم. حتى ولو قال حكم الله أحسن ولكن يجوز الحكم بغيره فهذا يكفر مع أنه لم يجحد حكم الله وكفره بالإجماع.

ثم ذكر الكاتب في آخر كتابه هذا أن هناك فتوى للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ـ رحمه الله ـ يكفر فيها من حكم بغير ما أنزل الله مطلقاً ولا يفصل فيها ويستدل بها أصحاب التكفير على أن الشيخ لا يفرق بين من حكم بغير شرع الله مستحلاً ومن ليس كذلك، وأن الشيخ ابن باز سئل عنها فقال: محمد بن إبراهيم ليس بمعصوم فهو عالم من العلماء.. إلخ ما ذكر ـ ولم يذكر العنبري نص فتوى الشيخ محمد بن إبراهيم التي أشار إليها، وهل قرئ نصها على الشيخ ابن باز أو لا؟. ولا ذكر المرجع الذي فيه تغليط ابن باز لشيخه.

وإنما نقل ذلك عن مجلة الفرقان، ومجلة الفرقان لم تذكر نص فتوى محمد بن إبراهيم ولم تذكر في أي كتب الشيخ ابن باز تغليطه لفتوى شيخه ولعلها اعتمدت على شريط، والأشرطة لا تكفي مرجعاً يعتمد عليها في نقل كلام أهل العلم لأنها غير محررة، وكم من كلام في شريط لو عرض على قائله لتراجع عنه. فيجب التثبت فيما ينسب إلى

أهل العلم. هذا بعض ما ظهر لي من الملاحظات على الكتاب المذكور وعلى غيره ممن يتكلمون ويكتبون في هذه الأصول العظيمة التي يجب على الجميع الإمساك عن الخوض فيها والاستغناء بكتب العقائد الصحيحة الموثوقة التي خلفها لنا أسلافنا من أهل السنة والجماعة والتي تدارسها المسلمون جيلاً بعد جيل في مساجدهم ومدارسهم وحصل الاتفاق عليهم والاجتماع على مضمونها، ولسنا بحاجة إلى مؤلفات جديدة في هذا.

وختاماً نقول: إننا بريئون من مذهب المرجئة ومن مذهب الخوارج والمعتزلة، فمن كفره الله ورسوله فإننا نكفره ولو كرهت المرجئة. ومن لم يكفره الله ولا رسوله فإننا لا نكفره ولو كرهت الخوارج والمعتزلة. هذه عقيدتنا التي لا نتنازل عنها ولا نساوم عليها إن شاء الله تعالى ولا نقبل الأفكار الوافدة إلينا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.[1]

(١) صحيفة الجزيرة ـ العدد ١١٤٧، بتاريخ ٨ ربيع الآخر ١٤٢١هـ.

الفصل الخامس

الشبهات

الشبهة الأولى

قولهم: أن الإيمان المنفي في الآية ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ...﴾ [النساء: ٦٥] ليس هو أصل الإيمان وإنما هو كماله، وكذلك قولهم: أن النبي ﷺ لم يُكفِّر الأنصاري الذي إعترض على حكمه في شراج الحرة وهو السبب الذي نزلت فيه الآية السابقة.

وجوابنا على هذه الشبهة أن نقول: أما عن قولهم: إن الإيمان المنفي في الآية هو كمال الإيمان لا أصله فهذا باطل وضلال وعدول عن سبيل الحق إذ إن من المعلوم والمقرر عند أهل العلم أن الأصل في الألفاظ حقيقتها وظاهرها، ولا يصرف اللفظ عن معناه الحقيقي الظاهر إلى المجاز إلا بدليل، وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ منهم شارح الطحاوية وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهما على أن لفظة الإيمان مع الإسلام إذا اجتمعا افترقا بالمعنى وإذا افترقا اجتمعا. ومعنى هذا أنه إذا انفرد أحدهما شمل معنى الآخر وحكمه، وهنا ورد لفظ الإيمان منفرداً فيشمل الإسلام معه، فنفيه في الآية نفيٌ للإسلام. ويدل على هذا أيضاً سياق الآيات في السورة وقبل هذه الآية بقليل فإنها نافية لأصل الإيمان لا كماله.

يقول الله تعالى: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**...﴾ [النساء: ٦٠].

يقول الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ «وقوله تعالىٰ: ﴿**وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ**﴾ أي بالطاغوت وهو دليل علىٰ أن التحاكم إلىٰ الطاغوت منافٍ للإيمان مضاد له، فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه. فمن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله. وقوله﴿**وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيدًا (٦٠)**﴾ أي: لأن إرادة التحاكم إلىٰ غيره من طاعة الشيطان وهو إنما يدعوا أحزابه ليكونوا من أصحاب السعير وفي الآية دليل علىٰ أن ترك التحاكم إلىٰ الطاغوت الذي هو ما سوىٰ الكتاب والسنة من الفرائض، وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم» أهـ. (١)

فتأمل قوله: «فلا يصح الإيمان إلا بالكفر به وترك التحاكم إليه».

وقوله: «وأن المتحاكم إليه غير مؤمن بل ولا مسلم».

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالىٰ: ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا (١١٥)**﴾ [النساء].

«قال أبو محمد: هذه الآية نص بتكفير من فعل ذلك فإن قال قائل إن من اتبع غير سبيل المؤمنين فليس من المؤمنين قلنا له وبالله تعالىٰ التوفيق:

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد، باب قوله تعالىٰ: ﴿ألم تر إلىٰ الذين يزعمون...﴾ الآية.

ليس كل من اتبع غير سبيل المؤمنين كافراً لأن الزنىٰ وشرب الخمر وأكل أموال الناس بالباطل ليست من سبيل المؤمنين وقد علمنا أن من اتبعها فقد اتبع غير سبيل المؤمنين وليس مع ذلك كافراً ولكن البرهان في هذا قول الله عز وجل: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء].

قال أبو محمد: فهذا هو النص الذي لا يحتمل تأويلاً ولا جاء نص يخرجه عن ظاهره أصلاً ولا جاء برهان بتخصيصه في بعض وجوه الإيمان» أهـ. (١)

وقال أيضاً ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالىٰ: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)**﴾ [النساء]. قال: «فنص تعالىٰ وأقسم بنفسه أنه لا يكون مؤمناً إلا بتحكيم النبي ﷺ في كل ما عنَّ ثم يسلم بقلبه ولا يجد في نفسه حرجاً مما قضىٰ **فصح أن التحكيم شيء غير التسليم بالقلب، وأنه هو الإيمان الذي لا إيمان لمن لم يأت به**» أهـ. (٢)

وقال أيضاً في الآية نفسها: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ الآية.

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٩٣).
(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٣٥).

«هذه كافية لمن عقل وحذر وآمن بالله واليوم الآخر، وأيقن أن هذا العهد عهد ربه تعالىٰ إليه، ووصيته عز وجل الواردة عليه، فليفتش الإنسان نفسه، فإن وجد في نفسه مما قضاه رسول الله ﷺ في كل خبر يصححه مما قد بلغه، أو وجد نفسه غير مسلمة لما جاءه عن رسول الله ﷺ، ووجد نفسه مائلة إلىٰ قول فلان وفلان، أو إلىٰ قياسه واستحسانه، أو وجد نفسه تحكم فيما نازعت فيه أحداً دون رسول الله ﷺ متىٰ صاحت فمن دونه، فليعلم أن الله تعالىٰ قد أقسم، وقوله الحق إنه ليس مؤمناً وصدق الله تعالىٰ، وإذا لم يكن مؤمناً فهو كافر، ولا سبيل إلىٰ قسم ثالث» أهـ. (١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ تعليقاً علىٰ الآية السابقة: «فسمىٰ الله تعالىٰ تحكيم النبي ﷺ إيماناً، وأخبر الله تعالىٰ أنه لا إيمان إلا ذلك، مع أنه لا يوجد في الصدر حرج مما قضىٰ، فصح يقيناً أن الإيمان عمل وعقد وقول، لأن التحكيم عمل ولا يكون إلا مع القول، ومع عدم الحرج في الصدر وهو عقد» أهـ. (٢)

ويقول العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه «تيسير العزيز الحميد»: «فإن قلت: فماذا يجوز للإنسان من

(١) الإحكام في أصول الأحكام (١/ ٩٧).
(٢) الدرَّة ص ٣٣٨.

قراءة هذه الكتب المصنفة؟ قيل: يجوز من ذلك قراءتها على سبيل الاستعانة بها على فهم الكتاب والسنة، وتصوير المسائل، فتكون من نوع الكتب الآلية. أما أن تكون هي المقدمة على كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الحاكمة بين الناس فيما اختلفوا فيه، المدعو إلى التحاكم إليها دون التحاكم إلى الله والرسول ﷺ، **فلا ريب أن ذلك مناف للإيمان مضاد له. كما قال تعالى:﴿فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا (٦٥)﴾** [النساء]» أهـ. (١)

أما عن الحرج المذكور في الآية فهو ليس قيداً لنفي حقيقة الإيمان هنا أو قيداً في كفر من امتنع من التسليم لحكم الله وإنما وجوده زيادة في الكفر، فالمتحرج من شرع الله كافر سواء حكمه أم لم يحكمه، والممتنع من التسليم لحكم الله كافر وإن لم يظهر التحرج منه، وقد يجتمع الكفران في إنسان فيكون كفره كفراً مركباً، فهو إذاً زيادة حكم لا قيداً للحكم.

أما عن قولهم أن النبي ﷺ لم يكفِّر ولم يقتل الأنصاري الذي اعترض على حكمه في شراج الحرة.

(١) تيسير العزيز الحميد في شرح كتاب التوحيد. باب من أطاع العلماء والأمراء في تحريم ما أحل الله.

فنقول: أولاً: إن الرجل قد وقع منه التحكيم، والتحكيم هنا في مقام الإسلام.

يقول ابن القيم ـ رحمه الله ـ عند قوله تعالى: ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ...**﴾ الآية:

«فأقسم أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموا رسوله، وحتىٰ يرتفع الحرج من نفوسهم من حكمه، وحتىٰ يسلموا لحكمه تسليماً، وهذا حقيقة الرضىٰ بحكمه. **فالتحكيم في مقام الإسلام**، وانتفاء الحرج في مقام الإيمان، والتسليم في مقام الإحسان» أهـ. (١)

والذي حدث من الأنصاري أنه اعترض علىٰ حكم النبي ﷺ وهذا لا شك أنه كفر ـ ولكن كان ذلك منه قبل نزول الآيات التي بَيَّن الله عز وجل فيها كفر من لم يرض بحكم الرسول عليه الصلاة والسلام. فيلزم أن يقال إذاً إنهم بعد نزول الآيات تابوا وندموا واستسلموا وانقادوا لحكم الله ولو ظاهراً. إذ من الممتنع أن يصدر منهم مثل ذلك بعد نزول الآيات ثم لا يُكفِّرهم النبي ﷺ إذ هم أصروا ولم يظهروا عليه توبة وندماً ورجوعاً.

---

(١) المدارج (٢/ ٢٠١).

يقول ابن حزم ـ رحمه الله ـ :

«حتىٰ إذا بيَّن الله أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموا رسول الله ﷺ فيما شجر بينهم، **وجب أن من وقف على هذا قديماً وحديثاً وإلى يوم القيامة فأبى وعند فهو كافر. وليس في الآية أن أولئك عندوا بعد نزول هذه الآية**» أهـ. (١)

وقد تكلم ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كلاماً نفيساً حول ما يتعلق بالآية وسبب النزول ننقله هنا لعموم الفائدة. قال رحمه الله :

«وقد قال تعالىٰ : ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا** (٦٥)﴾ [النساء] فأقسم سبحانه بنفسه أنهم لا يؤمنون حتىٰ يحكموه ثم لا يجدوا في نفوسهم حرجاً من حكمه؛ **فمن شاجر غيره في حكم وحرج لذكر رسول الله ﷺ حتى أفحش في منطقه فهو كافر بنص التنزيل، ولا يعذر بأن مقصوده رد الخصم**؛ فإن الرجل لا يؤمن حتىٰ يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، وحتىٰ يكون الرسول أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين.

ومن هذا الباب قول القائل : إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله،

(١) المحلىٰ المسألة (٢١٩٩).

وقول الآخر: اعدل فإنك لم تعدل، وقول ذلك الأنصاري: إن كان ابن عمتك، فإن هذا كفر محض، حيث زعم أن النبي ﷺ إنما حكم للزبير لأنه ابن عمته، ولذلك أنزل الله تعالىٰ هذه الآية، وأقسم أنهم لا يؤمنون حتىٰ لا يجدوا في أنفسهم حرجاً من حكمه وإنما عفا عنه النبي عليه الصلاة والسلام كما عفا عن الذي قال: إن هذه لقسمة ما أريد بها وجه الله، وعن الذي قال: اعدل فإنك لم تعدل، وقد ذكرنا عن عمر رضي الله عنه أنه قتل رجلاً لم يرض بحكم النبي عليه الصلاة والسلام، فنزل القرآن بموافقته، فكيف بمن طعن في حكمه؟ وقد ذكر طائفة من الفقهاء ـ منهم ابن عقيل، وبعض أصحاب الشافعي ـ أن هذا كان عقوبته التعزير، ثم منهم من قال: لم يعزره النبي ﷺ لأن التعزير غير واجب، ومنهم من قال: عفا عنه لأن الحق له، ومنهم من قال: عاقبه بأن أمر الزبير أن يسقي ثم يحبس الماء حتىٰ يرجع إلىٰ الجدر، وهذه أقوال ردية، ولا يستريب من تأمل في أن هذا كان يستحق القتل بعد نص القرآن أن من هو بمثل حاله ليس بمؤمن.

فإن قيل: ففي رواية صحيحة أنه كان من أهل بدر، وفي الصحيحين عن علي عن النبي ﷺ أنه قال: «وما يدريك لعل الله اطلع علىٰ أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم» ولو كان هذا القول كفراً للزم أن يغفر الكفر، والكفر لا يغفر، ولا يقال عن بدري: إنه كفر.

فيقال: هذه الزيادة ذكرها أبو اليمان عن شعيب، ولم يذكرها أكثر الرواة؛ فيمكن أنه وهم، كما وقع في حديث كعب وهلال بن أمية أنهما لم يشهدا بدراً، وكذلك لم يذكره ابن إسحاق في روايته عن الزهري، ولكن الظاهر صحتها.

فنقول: ليس في الحديث أن هذه القصة كانت بعد بدر، فلعلها كانت قبل بدر، وسمي الرجل بدرياً لأن عبد الله بن الزبير حدث بالقصة بعد أن صار الرجل بدريا؛ فعن عبد الله بن الزبير عن أبيه أن رجلاً من الأنصار خاصم الزبير عند رسول الله ﷺ في شراج الحرة التي يسقون بها النخل، فقال الأنصاري: سرح الماء يمر، فأبى عليه، فاختصما عند رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ للزبير: «اسق يا زبير ثم أرسل الماء إلى جارك» فغضب الأنصاري ثم قال: يا رسول الله إن كان ابن عمتك، فتلون وجه النبي ﷺ، ثم قال للزبير: «اسق يا زبير ثم احبس الماء حتى يرجع إلى الجدر» فقال الزبير: والله لأني أحسب هذه الآية نزلت في ذلك ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ**﴾ متفق عليه، وفي رواية للبخاري من حديث عروة قال: فاستوعى رسول الله ﷺ حينئذ للزبير حقه، وكان رسول الله ﷺ قبل ذلك قد أشار على الزبير برأي أراد فيه سعة له وللأنصاري، فلما أحفظ [1]

(١) أحفظ بمعنى أغضب.

الأنصاري رسول الله ﷺاستوعىٰ رسول الله عليه الصلاة والسلام للزبير حقه في صريح الحكم، وهذا يقوي أن القصة متقدمة قبل بدر؛ لأن النبي عليه الصلاة والسلام قضىٰ في سيل مهزور أن الأعلىٰ يسقي ثم يحبس حتىٰ يبلغ الماء إلىٰ الكعبين؛ فلو كانت قصة الزبير بعد هذا القضاء لكان قد علم وجه الحكم فيه، وهذا القضاء الظاهر أنه متقدم من حين قدم النبي ﷺ؛ لأن الحاجة إلىٰ الحكم فيه من حين قدم، ولعل قصة الزبير أوجبت هذا القضاء.

وأيضاً، فإن هذه الآيات قد ذكر غير واحد أن أولها نزل لما أراد بعض المنافقين أن يحاكم يهودياً إلىٰ ابن الأشرف، وهذا إنما كان قبل بدر، لأن ابن الأشرف ذهب عقب بدر إلىٰ مكة، فلما رجع قتل، فلم يستقر بعد بدر بالمدينة استقراراً يتحاكم إليه فيه، وإن كانت القصة بعد بدر فإن القائل لهذه الكلمة يكون قد تاب واستغفر وقد عفا له النبي ﷺ عن حقه، فغفر له، والمضمون لأهل بدر إنما هو المغفرة: إما بأن يستغفروا إن كان الذنب مما لا يغفر إلا بالاستغفار أو لم يكن كذلك، وإما بدون أن يستغفروا، ألا ترىٰ أن قدامة ابن مظعون ـ وكان بدرياً ـ تأوَّل في خلافة عمر ما تأوَّل في استحلال الخمر من قوله تعالىٰ: ﴿**لَيْسَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوا**﴾ [المائدة: ٩٣] الآية، حتىٰ أجمع رأي عمر وأهل الشورىٰ أن يستتاب هو وأصحابه؛ فإن أقروا بالتحريم

جُلدوا، وإن لم يقروا به كفروا، ثم إنه تاب وكاد ييأس لعظم ذنبه في نفسه، حتىٰ أرسل إليه عمر رضي الله عنه بأول غافر، فعلم أن المضمون للبدريين أن خاتمتهم حسنة، وأنهم مغفور لهم وإن جاز أن يصدر عنهم قبل ذلك ما عسىٰ أن يصدر، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها» أهـ. (١)

(١) الصارم المسلول ص ٥٢٨.

الشبهة الثانية

استدلال البعض بالمقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر) على الذين يحكمون بغير شريعة الله.

وقبل الشروع في الرد على هذه الشبهة نود أن نتطرق إلى هذه المقوله من جهة الرواية ووجه ثبوتها عن ابن عباس، فقد تكلَّم الكثير ممن لهم باع في الحديث كلاماً في تحقيق هذه المقولة وبيان نسبتها لابن عباس، نقل ذلك صاحب كتاب «الجامع في طلب العلم الشريف» الشيخ عبد القادر بن عبد العزيز، ننقله هنا لعموم الفائدة. قال المؤلف:

«نذكر ما ورد عن ابن عباس في المسألة لبيان عدم صحته من جهة الرواية. وقد رُوي عنه في تفسير هذه الآية قولان:

الأول: قوله (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله) أهـ. وعلى التحقيق فهذا ليس قول ابن عباس، وإنما قول ابن طاووس أدرج ـ في رواية سفيان عن معمر ـ على ابن عباس. وبيان ذلك أن الطبري رحمه الله روى من طريق سفيان بن عيينة عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤)﴾ قال: هي به كفر، وليس كفراً بالله وملائكته وكتبه ورسله، أهـ. ورواه الطبري من طريق عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه

قال: سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ قال: هي به كفر، قال ابن طاووس: وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله، أهـ. انظر (تفسير الطبري) ٦/ ٢٥٦.

وقد ظهر من الرواية الثانية ـ رواية عبد الرزاق وهي التي اقتصر ابن كثير على إيرادها ـ أن كلمة (وليس كمن كفر بالله) هي من كلام ابن طاووس لا ابن عباس، وعلى هذا فلا يصح نسبة هذا القول لابن عباس.

والقول الثاني لابن عباس: قول (ليس بالكفر الذي تذهبون إليه)، ولم يذكره الطبري وإنما ذكره ابن كثير من رواية ابن أبي حاتم والحاكم كلاهما من طريق سفيان بن عيينة عن هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس في قوله﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ قال: ليس بالكفر الذي يذهبون إليه، إنه ليس كفراً ينقل عن الملة ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ كفر دون كفر. أهـ. [1]

وهذا الأثر ـ وإن صححه الحاكم ـ فهو ضعيف من جهة الرواية، والعلة فيه: هشام بن حجير فقد اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه وبالتالي فالأثر ضعيف، نعم يصلح حديثه للمتابعة إذا توبع على روايته أما إذا انفرد ـ كما هو الحال في هذا الأثر ـ فلا يصلح للاحتجاج. ومن

(١) رواه الحاكم وهذا لفظه في المستدرك (٢/ ٣١٣) وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

هذا الباب روىٰ له البخاري ومسلم في المتابعات لا ما انفرد به، ولعل رواية الشيخين له هو ما جعل الحاكم رحمه الله يحكم بصحة هذا الحديث ظناً منه أن هشاماً قد جاوز القنطرة بذلك، وهذه الجملة نبه عليها الزيلعي في (نصب الراية) فذكر من أسباب غلط الحاكم في التصحيح: أن بعض الرواة يكون قوياً إذا روي عن شيخ معين معروف بملازمته له ولا يكون قوياً في غيره من الشيوخ، فيخرج البخاري ومسلم أحاديث هذا الراوي من الوجه القوي فقط فيظن الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً من الشيخين له فيعتمد جميع حديثه ويحمله علىٰ الصحة، وهنا روىٰ الشيخان لهشام متابعة فاعتبر الحاكم أن هذا توثيقاً مطلقاً له.

هذا وقد سعىٰ أحد المعاصرين ـ وهو علي بن حسن بن عبد الحميد الحلبي ـ في تصحيح هذا الأثر عن ابن عباس، وقد انتدب للرد عليه في تصحيحه أثر ابن عباس الشيخ البرقوي، ونقل هذا الرد لي أحد الإخوان الثقات، فأنقله عنه باختصار من باب نسبة الفضل إلىٰ أهله فهذا من بركة العلم كما قال ابن عبد البر في جامعه. قال البرقوي ـ بعدما ذكر لفظ الحاكم للأثر ـ (هشام بن حجير ضعفه الأئمة الثقات ولم يتابعه علىٰ هذه الرواية أحد. قال أحمد بن حنبل: هشام ليس بالقوي، وقال: مكي ضعيف الحديث، وهذا طعن من جهة الرواية. وضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وضرب علىٰ حديثه، وضعفه علي بن المديني، وذكره العقيلي في الضعفاء، وكذا ابن عدي.

وهشام صالح في دينه، لذا قال ابن شبرمة: «ليس بمكة مثله»، وقال ابن معين: «صالح»أهـ. فهذا في الدين أو العبادة بدليل أن ابن معين نفسه قد قال فيه: ضعيف جداً.

وقال الحافظ ابن حجر: صدوق له أوهام. قلت: فلعل هذا من أوهامه لأن مثل هذا القول مروي ثابت عن ابن طاووس، فلعله وهم فنسبه إلىٰ ابن عباس.

وقال علي بن المديني: زعم سفيان قال: كان هشام بن حجير كتب كتبه علىٰ غير ما يكتب الناس، أي اقتداراً عليه، فاضطربت عليه. أهـ[1]

وهشام من أهل مكة، وسفيان كان عالماً عارفاً بأهل مكة، روي العقيلي بإسناده عن سفيان بن عيينة أنه قال: لم نأخذ منه إلا مالم نجده عند غيره. أهـ. فصح أن هذا الأثر مما تفرد به هشام لأنه من رواية ابن عيينة عنه.

وقال أبو حاتم: «يكتب حديثه»، وهذه أيضاً من صيغ التمريض والتضعيف، لأن هذا يعني أن حديثه لا يقبل استقلالاً، وإنما يؤخذ به في المتابعات فقط. ولذلك لم يرو له البخاري ومسلم إلا متابعة أو مقروناً مع غيره، لذا كانت أحاديثه من الأحاديث المنتقدة علىٰ الصحيحين.

(١) من «معرفة الرجال» (٢/ ٢٠٣).

أما البخاري فلم يرو له إلا حديثاً واحداً، هو حديث سليمان بن داود عليهما السلام «لأطوفن الليلة على تسعين امرأة . . .» الحديث، أورده في كفارة الأيمان من طريق هشام وتابعه في كتاب النكاح برواية عبد الله ابن طاووس. ومن المعلوم أن الحافظ ابن حجر من عادته في «مقدمة فتح الباري» أن يذب عمن تكلم فيهم بغير حق ويدافع بكل ما أوتي من علم، أما من ظهر له ضعفهم وأن البخاري لم يعتمد عليهم وحدهم إنما أوردهم في المتابعات أو مقرونين، فمثل هؤلاء لا يكلف نفسه عناء الرد عليهم، بل يذكر المتابعات الواردة لهم في الصحيح وكفى، وكذلك فعل مع هشام بن حجير «راجع المقدمة».

أما مسلم فكذلك ليس له عنده إلا حديثين ولم يرو له إلا مقرونا . . وراجع في هذا ما قاله الشيخ الهروي في كتابه «خلاصة القول المفهم على تراجم رجال الإمام مسلم».

والخلاصة أنه عرف مما سبق أنه لا حجة لمن حاول تقوية هشام بالاحتجاج برواية البخاري ومسلم له . . . لأنهما لم يرويا له استقلالاً ولكن متابعة . . . وهذا من الأدلة على تضعيفه إذا انفرد.

ومن أجل هذا كله لم يوثق هشام بن حجير إلا المتساهلون كابن حبان فإنه مشهور بالتساهل في التوثيق. ومثله العجلي، قال المعلمي اليماني: «توثيق العجلي وجدته بالاستقراء كتوثيق ابن حبان تماما أو أوسع»

«الأنوار الكاشفة» ص٦٨ . إلىٰ أن قال ـ وكذا توثيق ابن سعد فإن أغلب مادته من الواقدي المتروك كما ذكر ابن حجر في مقدمة الفتح عند ترجمة عبد الرحمن بن شريح ، فإذا كان هذا حال من وثقوه فإن رواياته لا تقوم بها حجة بتوثيقهم هذا . .

فكيف وقد عارضهم وقال بتضعيفه الأئمة الجبال الرواسي كأحمد وابن معين ويحيىٰ بن سعيد القطان وعلي بن المديني وغيرهم .

فخلاصة القول : أن هشام بن حجير ضعيف لا تقوم به حجة استقلالاً وحده . نعم هو يصلح في المتابعات كما عرفت وليس له علىٰ رواية ابن عباس هذه متابع ، فصح ضعفها وعدم جواز الجزم بنسبتها إلىٰ ابن عباس .

بل قد ثبت بإسناد صحيح عن ابن عباس في تفسير هذه الآية غير ذلك ، فقد روىٰ ابن جرير الطبري رحمه الله : ثنا هناد قال ثنا وكيع وحدثنا ابن وكيع قال ثنا أبي عن سفيان عن معمر بن راشد عن ابن طاووس عن أبيه عن ابن عباس : ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤)﴾ قال : هي به كفر . (وليس كفرا بالله وملائكته وكتبه ورسله) ، والظاهر أن القول الأخير (وليس كفرا بالله وملائكته . . .) ليس من قول ابن عباس أو مدرج من قول ابن طاووس ، والدليل علىٰ ذلك ما رواه ابن جرير الطبري قال ثنا الحسين بن يحيىٰ قال أخبرنا

عبدالرزاق قال أخبرنا معمر عن طاووس عن أبيه قال سئل ابن عباس عن قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ قال: هي به كفر. قال ابن طاووس: (وليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله).) انتهى.

وبهذا ترىٰ أنه لا يصح عن ابن عباس قول (كفر دون كفر) في هذه الآية، بل صح عنه قوله (هي به كفر) هكذا بإطلاق بما يعني أنه الكفر الأكبر» أهـ.

الجواب على الشبهة
المنسوبة لابن عباس
(كفر دون كفر)

قد تقدم البيان في الكلام على الرواية المنسوبة لابن عباس من الجهة الحديثية، وأن الآثار التي جاءت عن ابن عباس كلها ضعيفة لا يصح منها شيئاً ألبتة، ولكن إن كان هناك أثر ممكن توجيهه فهو قول ابن عباس للخوارج ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه. وهو ضعيف أيضاً من جهة الرواية، والعلة فيه هشام بن حجير الذي اتفق جهابذة الحديث على تضعيفه. فلا يصح الاحتجاج به استقلالاً، ولكن على فرضية صحته فقول ابن عباس: (ليس الكفر الذي تذهبون إليه) ليس هو تفسيراً للآية ذاتها، وإنما هو خطاب للخوارج الذين أرادوا أن ينزلوا الآية في غير مناطها لتكفير عموم أهل الإسلام في ذلك الوقت.

فالخوارج قد جنحوا إلى الأخذ بالقاعدة الفاسدة وهي من قواعد أهل البدع «أن كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله» وأنزلوا بناءً على هذه القاعدة النصوص التي جاءت في تكفير الطواغيت ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤)﴾. وجعلوها على عموم أهل الإسلام ممن وقع منهم بشيء من الكبائر، كالزنى والسرقة وغير ذلك.

فكان رد ابن عباس عليهم «ليس الكفر الذي تذهبون إليه» .

أي أن فعل شيء من المعاصي كالزنى والقتل وغيرها وإن كان كفراً فهو كفرٌ للنعمة وليس هو الكفر الأكبر الذي يصادم التوحيد ويخرج من الملة .

يقول القرطبي رحمه الله : («ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون» يحتج بظاهره من يكفِّر بالذنوب وهم الخوارج ولا حجة لهم فيه)أهـ . (١)

وقد قال ﷺ : «**لاترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»(٢) وهذا كفر للنعمة ، ومن كفر النعمة أيضاً قوله ﷺ : «**اثنتان في الناس هما بهم كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت**» . (٣)

فالخوارج قد ضلوا بهذه الأصول والقواعد الفاسدة في الدين .

يقول الفخر الرازي في تفسيره : «أما الخوارج فقد احتجوا بهذه الآية . وقالوا : إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر ، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ، فوجب أن يكون كافراً»أهـ . (٤)

(١) المفهم ٥/ ١١٧ .
(٢) متفق عليه .
(٣) رواه مسلم .
(٤) تفسير الرازي ١٢/ ٥ .

ويقول أبوحيان الأندلسي:

(واحتجت الخوارج بهذه الآية على كل من عصى الله تعالى فهو كافر، وقالوا: هي نص في كل من حكم بغير ما أنزل الله، فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً)أهـ.[1]

ويقول العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله آل الشيخ ـ رحمه الله ـ في كتابه «التوضيح عن توحيد الخلاق في جواب أهل العراق ص١٤١» (وقد جنح الخوارج إلى العموم الظاهر بالآية وقالوا: إنها نص في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً، وقد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على خلافهم)أهـ.

وهذه القاعدة الفاسدة التي جاء بها الخوارج أن (كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله) تدل على جهل وسفاهة عقول من أتى بها، فالمذنب كالقاتل والزاني لا يقال عنه إنه «حاكم بغير ما أنزل الله» وإنما يقال عنه: «ما التزم أمر الله»، وذلك أن الحاكم في الشرع لا يطلق إلا على صنفين من الناس:

(١) البحر المحيط ٣/ ٤٩٣.

١ ـ القاضي .

٢ ـ العالم (المفتي المخبر عن حكم الله) .

فلا ينبغي أن يُطلق مسمىٰ الحاكم إلا علىٰ هذين الصنفين ممن أطلق الله عليهم ورسوله ﷺ هذا المسمىٰ وإلا كان هذا تعدياً وافتراءً علىٰ الله ودينه .

وأيضاً . . فإن أصل الحكم في اللغة والشرع هو : القضاء ، والحاكم هو : القاضي . قال تعالىٰ : ﴿**إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِي بَيْنَهُم بِحُكْمِهِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْعَلِيمُ** (٧٨)﴾ [النمل] .

أما العالم فسمي بذلك لدلالة الشرع أيضاً ، فقد جاءت النصوص بتسميته حاكماً . قال تعالىٰ عن يحيىٰ عليه السلام : ﴿وآتيناه الحكم صبياً﴾ أي آتيناه علماً وفقهاً .

وقال تعالىٰ : ﴿**يحكم به ذوا عدلٍ منكم**﴾ .

وفي الحديث الذي يرويه البخاري : «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران ، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر» والحديث يشمل العالم والقاضي .

وفي الحديث أيضاً : «الخلافة في قريش والحكم في الأنصار» . فخص الأنصار في الحكم لأن أكثر فقهاء الصحابة فيهم ، منهم معاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن ثابت ، وغيرهم . قاله ابن منظور .

وقال ابن منظور في لسان العرب: «الحكم: العلم والفقه والقضاء بالعدل»أهـ.

فلم يأتِ بالشرع أن المعصية والذنب يسمىٰ حكماً بغير ما أنزل الله، وأن العاصي يُطلق عليه مسمىٰ الحاكم بغير ما أنزل الله، إلا عند الخوارج ومبتدعة زماننا.

وقد بوَّب الإمام البخاري ـ رحمه الله ـ باباً في صحيحه في كتاب الأحكام عند الحديث السابق: «إذا حكم الحاكم فاجتهد...». فسماه: «باب: هل يقضي الحاكم أو يفتي وهو غضبان».

وهذا لأنه يلزم من الحاكم إن كان قاضياً: الشهود، والقضية، والطرفين المتنازعين، والحكم في ذلك. «والعاصي ليس كذلك»، وأما إن كان عالماً مفتياً: فهو يفتي ويحكم عندما يُسأل عن حكم الله ورسوله. «والعاصي ليس كذلك».

فكيف يسمىٰ العاصي حاكماً بغير ما أنزل الله؟! هذه بدعة لم تقلها إلا الخوارج.

ومن العجيب أيضاً في ذلك أن الألباني وهو شيخ الكثير ممن تقولوا بهذه البدعة لم يقل بتلك البدعةالتي قال بها هؤلاء من أن «العاصي حاكم بغير من أنزل الله» حيث قال في شريط له بعنوان: «مناقشة حزب التحرير» وهو من ضمن أشرطة سلسلة الهدىٰ والنور. رقم (٧٢٨/ ١).

قال الألباني لما سئل عن ذلك: «. . . ، لكن مثلاً الذي يسرق والذي ينهب والذي يفعل كل ما يخالف الشرع هذا لا يقال فيه حَكَمَ بغير ما أنزل الله»أهـ.

فقاعدة: «أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله» قاعدة فاسدة جاء بها الخوارج وجعلوها ذريعة لتكفير أهل الإسلام جملة. وما أكثر القواعد الفاسدة التي يأتي بها أهل البدع فيكونون فيها بين طرفي نقيض.

مثال ذلك من القواعد :

قاعدة «يلزم من إثبات القدر الإجبار» قاعدة فاسدة كان فيها أهل البدع على قسمين: المثبت منهم للقدر، والنافي.

فالمثبت: هم الجبرية الذين قالوا: «إذا كان الله قد كتب مقادير الخلائق قبل خلق السماوات والأرض. فهذا يلزم منه الإجبار» فاعتبروا الإنسان مجبوراً على الأفعال التي تصدر منه من خير وشر.

وكانت القدرية النافية للقدر على طرف نقيض منهم لما نفوا القدر خشية من نسبة الظلم إلى الله.

وأما أهل السنة فقد كسروا هذه القاعدة الفاسدة: «يلزم من إثبات القدر الإجبار» فاهتدوا إلى صراط الله المستقيم، وأثبتوا ما أثبته الله ورسوله، ونفوا الظلم عن الله سبحانه، وبينوا أن للإنسان الخيار في

اختيار طريق الخير والشر، وما كتبه الله في ذلك إنما هو يختص بعلم الله وأمره الذي قد أحاط بكل شيء علماً وله الأمر من قبل ومن بعد.

مثال آخر، وقاعدة أخرىٰ من قواعد أهل البدع «يلزم من إثبات الصفات التشبيه» قاعدة فاسدة كان فيها أهل البدع أيضاً علىٰ قسمين: المثبت منهم للصفات والنافي.

فالمثبت: هم «المشبهة» الذين أثبتوا صفات الله وجعلوها كصفات المخلوقين، فكفروا بذلك.

وأما النافي: وهم «المعطلة» فقد أصبحوا علىٰ طرف نقيض «للمشبهة» فعطلوا صفات الله خشية من الوقوع في التشبيه، فكفروا أيضاً بذلك.

وأما أهل السنة فقد كسروا هذه القاعدة الفاسدة «يلزم من إثبات الصفات التشبيه» فاهتدوا إلىٰ صراط الله المستقيم، وأثبتوا ما أثبته الله تعالىٰ لنفسه من الصفات من غير تشبيه ولا تعطيل ولا تكييف، وعلىٰ وجه الكمال الذي يليق به سبحانه.

وهكذا الخوارج الذين جاؤوا بهذه القاعدة الفاسدة «أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله» كانوا هم وغيرهم من أهل البدع في هذا الزمان ـ ممن ينتسب منهم إلىٰ العلم وهو عنه بعيد ـ كانوا علىٰ طرفي نقيض.

فالخوارج: كفَّروا جميع العصاة والمذنبين من أصحاب الكبائر بناءً على هذه القاعدة الفاسدة، فجعلوا كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، وأنزلوا عليه قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾.

وأما من أخذ بهذه القاعدة الفاسدة من مبتدعة زماننا فقد كانوا على طرف نقيض للخوارج، حيث قالوا: إذا كان كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فهذا يلزم منه تكفير جميع العصاة. فنفوا حكم الكفر عن الجميع العصاة منهم والقضاة والطواغيت وغيرهم. فالخوارج غلوا، ومبتدعة زماننا جفوا.

وأما أهل السنة فهم وسط، حيث كسروا هذه القاعدة الفاسدة أن «العاصي حاكم بغير ما أنزل الله»، وفرَّقوا ما بين عموم العصاة والمذنبين من الناس الذين يقال عنهم «ما التزموا أمر الله» وما بين القضاة والعلماء الذي جاء النص بتسميتهم حكاماً، وجاء النص بتكفير من حكَّم الطاغوت منهم.

وقد تقدم قول الإمام ابن تيمية في العالم «متى ترك العالم ما علمه من كتاب الله وسنة رسوله واتبع حكم الحاكم المخالف لحكم الله ورسوله كان كافراً مرتداً» أهـ.(١)

(١) مجموع الفتاوى ٣٥/ ٣٧٢.

فالمثبت منهم للكفر على إطلاقه والنافي سواء في البدعة والحكم.

فالمثبت منهم للكفر مطلقاً وهم «الخوارج» شملهم قوله ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال عدو الله وليس كذلك إلا حار عليه» (متفق عليه).

والنافي منهم للكفر مطلقاً وهم «مبتدعة زماننا» قد عطَّلوا بهذا النفي أصل الكفر بالطاغوت. فتولوا الطاغوت، فشملهم قوله تعالى: ﴿**والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت**﴾.

فهم ـ بعد العلم والبيان والإصرار ـ كفار بنص الآية ﴿**والذين كفروا أولياؤهم الطاغوت**﴾. إذ بيَّن سبحانه أنه لايتولى الطاغوت إلا من هو كافر. وقد سمَّى الله تعالى الحاكم بغير كتابه طاغوتاً. فقال: ﴿**يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به**﴾.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا سُمِّي من تحوكم إليه من حاكم بغير كتاب الله طاغوتاً»أهـ.(١)

ويقول الإمام ابن القيم: «فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله»أهـ.(٢)

ويقول الإمام محمد بن عبدالوهاب: «الطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة: (الأول) الشيطان (الثاني) الحاكم الجائر المغيِّر لأحكام ا لله تعالى

(١) مجموع الفتاوى ٢٨/ ٢٠١.
(٢) إعلام الموقعين ١/ ٤٠.

(الثالث) الذي يحكم بغير ما أنزل الله (الرابع) الذي يدَّعي علم الغيب (الخامس) الذي يعبد وهو راضٍ بالعبادة»أهـ.(١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: في وصيته لأهل التوحيد: «واكفروا بالطواغيت وعادوهم، وأبغضوهم، وأبغضوا من أحبهم، أو جادل عنهم، أو لم يكفِّرهم، أو قال ما عليَّ منهم، أو قال ما كلفني الله بهم، فقد كذب هذا على الله وافترى فقد كلفه الله بهم، وافترض عليه الكفر بهم والبراءة منهم»أهـ.(٢)

وفي هذا النص إشارة منه ـ رحمه الله ـ إلى تكفير من لم يكفِّر الطواغيت التي قد أشار إلى رؤوسها في النص الذي قبله، فتأمل.

يقول العلامة الشنقيطي رحمه الله: «وبهذه النصوص السماوية التي ذكرنا يظهر غاية الظهور أن الذين يتبعون القوانين الوضعية التي شرعها الشيطان على ألسنة أوليائه مخالفة لما شرعه الله جل وعلا على ألسنة رسله، أنه لا يشك في كفرهم وشركهم إلا من طمس الله بصيرته وأعماه عن نور الوحي مثلهم»أهـ.(٣)

هذا وقد اعترض البعض هنا وأراد أن يجادل في توسيع مسمَّى

(١) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الأولى.
(٢) مجموعة التوحيد ـ الرسالة الخامسة.
(٣) أضواء البيان ٤/ ٨٢ ـ ٨٥.

الحاكم، حيث أجرىٰ هذا المسمىٰ علىٰ عموم الناس. فقال «المعلم بين طلابه حاكم، والأب بين أولاده حاكم، حتىٰ الذي يحكم بين الصبيان في الخطوط أو الملاعب حاكم».

ولا شك أن هذا لم يفرق ما بين من أطلق عليه مسمىٰ الحاكم «في الشرع» وما بين من أطلق عليه مسمىٰ الحاكم في «عرف الناس» وهذا الكلام الذي أورده مستساغ في عرف الناس وكلامهم، ومسألتنا عمن أُطلق عليه مسمَّىٰ الحاكم في الشرع ـ كما تقدم ـ إذ نحن بصدد مسألة شرعية وليست مسألة عرفية. والبحث هنا عمَّن سمَّاه الله تعالىٰ حاكماً وتولىٰ أمر القضاء بين الناس في الأعراض والدماء والأنفس «في الأمور التي قد حكم الله بها وشرعها» إذ كل ما شرعه الله فهو دين. قال تعالىٰ: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحاً** . . .﴾ الآية.

وليس الكلام هنا في الأمور التي ليس لها صلة بالدين والشرع لا من قريب ولا من بعيد. «كقوانين اللعبة وأمور اللهو وما شابه ذلك» هذا أولاً.

ثانياً: أن الآية: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤)﴾ نازلة في اليهود عندما استبدلوا حكم الله في «دية المقتول أو حكم الله أو رجم الزاني المحصن بالتحميم» وهذه المسألة متعلقة في الأعراض والدماء والأنفس وهي أمور قد حكم الله تعالىٰ بها. فالكلام هنا علىٰ من

ترك الحكم في هذه الأمور التي قد حكم الله بها وحكم ما أنزل الله، فإن هذه عبودية لغير الله. فالحكم بما أنزل الله عبادة لله عز وجل، والحكم بالطاغوت عبادة للطاغوت كما أن الطواف حول بيت الله عبادة لله تعالىٰ، والطواف حول الطاغوت عبادة للطاغوت.

وسوف يأتي البيان ـ بمشيئة الله ـ علىٰ ما انتهج وسلك هذا المسلك من الجهلة في مسألة الطواف أيضاً عندما أراد البعض أن يشبه الطواف بالقبر بالطواف حول الملعب أو مضمار السباق لممارسة الرياضة.

وهذا الباب واسع عند هؤلاء الذين يريدون أن يتلاعبوا بالمسميات والأحكام والحقائق لهدم ما قد بيَّنه الله تعالىٰ من الأحكام الشرعية.

نرجع إلى الجواب على شبهة «كفر دون كفر وهو القول المنسوب لابن عباس ولا يصح عنه». فنقول: لما كان من أصول الخوارج أن «العاصي حاكم بغير ما أنزل الله» كان تكفيرهم لعموم الناس من أصحاب الكبائر والذنوب أمر عندهم محتم ومطلوب كما تقدم، لكون الذنب عندهم «كالزنى والسرقة وغير ذلك» أمر يستوجب الكفر وهو حكم بغير ما أنزل الله بناءً على أصولهم الفاسدة، فهم ينزلون على مثل هذا قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾.

وقد بيَّنا فيما سبق أن هذا الأصل وهذه البدعة هي من بدع الخوارج، وأن الحاكم لا يطلق إلا على صنفين من الناس:

١ ـ القاضي.

٢ ـ العالم «المفتي المخبر عن حكم الله» كماجاءت النصوص بذلك، وأما ما عداهم من العصاة فليسوا حكاماً. لذلك كان جواب ابن عباس للخوارج «ليس هو الكفر الذي تذهبون إليه».

فابن عباس قالها ليس تفسيراً للآية، وإنما قالها رداً على الخوارج الذين أرادوا أن ينزلوا قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**ن﴾ في غير مناطه، وعلى عموم أهل الإسلام من أصحاب الكبائر.

ففعل الذنوب «كالزنىٰ والقتل وما شابه ذلك» هو كفر للنعمة وليس هو كفر أكبر يصادم التوحيد ويبطل الإسلام.

هذا إذا سلمنا جدلاً بصحة هذا الأثر عن ابن عباس، والصحيح أنه لا يثبت عن ابن عباس شيء من ذلك، ولكن الثابت في ذلك قول طاووس وأبي مجلز وغيرهما في الرد علىٰ الخوارج.

وهناك سبب آخر حول استدلال الخوارج بالآية: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾.

في مسألة خالفوا فيها أبا مجلز وهي تكفير أمراء الجور في ذلك الوقت. وذلك أن الخوارج استعملوا الآية في ثلاثة مواطن:

الموطن الأول منها: عندما نقموا علىٰ الصحابة وأنكروا عليهم مسألة تحكيم الحكمين: أبو موسىٰ الأشعري وعمرو بن العاص في الخلاف الذي وقع في أمر الخلافة. وهو أمرٌ مشروع، قال الله تعالىٰ فيه: ﴿يحكم به ذوا عدل منكم﴾ وقال فيه: ﴿فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها﴾.

وقالوا في ذلك قولهم المعروف «حكمتم الرجال» «لا حكم إلا لله» وهي كلمة حق أرادوا بها باطل.

وكفروا بذلك الصحابة مستدلين بقوله عز وجل: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾.

الموطن الثاني: عندما أتوا بالقاعدة الفاسدة أن «العاصي حاكم بغير ما أنزل الله» وكفروا على إثرها أصحاب الذنوب من أهل الكبائر مستدلين بذلك أيضاً بقوله: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾. مع أن فعل شيء من الكبائر هو كفر للنعمة وليس هو كفر أكبر يصادم التوحيد.

الموطن الثالث: في مخالفتهم لأبي مجلز في تكفير أمراء الجور في ذلك الوقت في مسألة الترك الجزئي اليسير للحكم بما أنزل الله في الواقعة ونحوها مع أخذ الرشوة على ذلك، وهي مسألة قال بها بعض السلف كما تقدم.

يقول القرطبي في تفسيره (٣/ ١٢٤): «قال القشيري: ومذهب الخوارج أن من ارتشى وحكم بغير حكم الله فهو كافر، وعُزي هذا إلى الحسن والسدي»أهـ.

قلت: وليس هذا قول الحسن البصري والسدي فحسب، بل هو قول ابن مسعود والنخعي وسعيد بن جبير وغيرهم. كما تقدم.

روى ابن جرير في تفسيره عن علقمة ومسروق: أنهما سألا ابن مسعود عن الرشوة فقال: من السحت. قال: فقالا: أفي الحكم؟ قال: ذاك الكفر، ثم تلا قوله تعالى: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)**﴾.

وقد تقدم قول السدي وغيره من التابعين.

وقد أورد ابن جرير الطبري في تفسيره عند هذه الآية خمسة أقوال: منها قول طاووس وعطاء وغيرهما «كفر دون كفر»، ومنها قول ابن مسعود والحسن والسدي وغيرهم من التابعين بأنها عامة في المسلمين وغيرهم وبأنه «الكفر المخرج عن الملة» ولو كان القول في هذه المسألة قول واحد كما يقوله بعض الجهلة لما أورد الطبري وغيره من أهل التفسير اختلاف السلف في ذلك، فعُلِمَ إذاً أن الخلاف كان في الواقعة ونحوها. وقد تقدم في الفصل الأول ذكر الدلائل على ذلك.

والصحيح في ذلك هو ما ذهب إليه طاووس وعطاء وأبومجلز وغيرهم، واختاره ابن القيم بعدم التكفير في هذا الترك الجزئي اليسير إن كان الأصل في الحاكم الالتزام والديمومة على تحكيم الشرع. فيعامل على ما كان عليه من أصل الالتزام، كما أن تارك الفرض والفرضين من الصلاة لا يكفر إن كان الأصل فيه الالتزام والديمومة على إقامة الصلاة. فيعامل على هذا الأصل، لأن مسألة ترك العبادة كالصلاة والحكم بما أنزل الله إن كان الترك فيه جزئياً يسيراً ليست كمسألة الترك الكلي وليست كمسألة الترك الجزئي الكثير الذي يضيع فيه معنى الالتزام، وليست كمسألة صرف العبادة لغير الله كالصلاة للطاغوت والتحاكم إلى الطاغوت فإن هذا يكون شركاً وكفراً حتى لو كان جزئياً يسيراً.

فالشاهد من ذلك أن قول الخوارج وتكفيرهم لأمراء الجور ومناقشتهم لأبي مجلز ـ كما سوف يأتي ـ هي مسألة قد جانبوا فيها الصواب، واستدلالهم بالآية المذكورة لا يصح. بخلاف المسألتين المتقدمتين التي كفروا فيها الصحابة وعموم أهل الإسلام من أصحاب الكبائر، فإنه في مثل هذا يشتد عليهم النكير.

وأما الآثار الواردة في مجادلة الخوارج ومناقشتهم لأبي مجلز فقد ساقها ابن جرير الطبري في تفسيره، وعلق عليها الشيخان أحمد شاكر وأخوه محمود شاكر تعليقاً نفيساً. فنذكر الآثار ثم نذكر تعليق الشيخين عليها.

روىٰ ابن جرير في تفسيره عن عمران بن حدير قال: «أتىٰ أبا مجلز ناسٌ من بني عمرو بن سدوس، فقالوا: يا أبا مجلز أرأيت قول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ (٤٤)﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٤٥)﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قالوا: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)﴾ أحق هو؟ قال: نعم. قال: فقالوا: يا أبا مجلز فيحكم هؤلاء بما أنزل الله؟ قال: هو دينهم الذي يدينون به، وبه يقولون، وإليه يدعون، فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً. فقالوا: لا والله ولكنك تعرف. قال: أنتم أولىٰ بهذا مني لا أرىٰ وإنكم ترون هذا ولا تحرجون، ولكنها أنزلت في اليهود والنصارىٰ وأهل الشرك. أونحواً من هذا.» أهـ.

وروىٰ ابن جرير أيضاً عن عمران بن حدير قال: «قعد إلىٰ أبي مجلز نفر من الأباضية، قال: فقالوا له: يقول الله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾، ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ ﴿فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾. قال أبومجلز: إنهم يعملون ما يعملون يعني الأمراء ويعلمون أنه ذنب».

يقول العلامة ا لشيخ محمود شاكر ـ رحمه الله ـ ينقل عنه أخوه الشيخ أحمد شاكر في عمدة التفسير.

ومن البيِّن أن الذين سألوا أبا مجلز من الإباضية، إنما كانوا يريدون أن يلزموه في تكفير الأمراء، لأنهم في معسكر السلطان، ولأنهم ربما عصوا أو ارتكبوا بعض ما نهاهم الله عن ارتكابه، ولذلك قال لهم في الخبر الأول (رقم ١٢٠٢٥): «فإن هم تركوا شيئاً منه عرفوا أنهم قد أصابوا ذنباً» وقال لهم في الخبر الثاني: «إنما يعملون ما يعملون ويعلمون أنه ذنب»، وإذاً فلم يكن سؤالهم عما احتج به مبتدعة زماننا من القضاء في الأموال والأعراض والدماء بقانون مخالف لشريعة أهل الإسلام، ولا في إصدار قانون ملزم لأهل الإسلام، بالاحتكام إلىٰ حكم غير حكم الله في كتابه وعلىٰ لسان نبيه ﷺ، فهذا الفعل إعراض عن حكم الله، ورغبة عن دينه، وإيثار لأحكام أهل الكفر علىٰ حكم الله سبحانه وتعالىٰ، وهذا كفر لا يشك أحد من أهل القبلة علىٰ اختلافهم في تكفير القائل به والداعي إليه». (١)

(١) تفسير الطبري بتحقيق الشيخ محمود شاكر (١٠/ ٣٤٨).

الوجه الثاني في الجواب على هذه الشبهة: أن الله عز وجل علق مناط الحكم في الآية بالتكفير لمجرد الترك. فقال ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾، ولم يقل من جحد حكم الله، وذلك أن جحود حكم الله بحد ذاته كفر سواء حكم الحاكم بشرع الله أم لم يحكم به، لذلك استبعد ابن القيم قول عكرمة الذي أراد أن يحمل حكم الكفر هنا على الجحود كما تقدم في الفصل الأول.

وكذا المعتقد والمفضل والمستحل للحكم بغير ما أنزل الله هو كافر سواء حكم بما أنزل الله أم لم يحكم. والله سبحانه علق الكفر على الترك وعدم التحكيم ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾**﴾ غير أن السلف اختلفوا في صورة هذا الترك كما تقدم.

فمنهم من حمله على الترك الجزئي ومنهم من حمله على الترك الكلي، واستبعد ابن القيم قول عبدالعزيز الكناني الذي أراد أن يحمله على الترك الكلي، وحصر الخلاف المعتبر على الترك الجزئي اليسير في الواقعة والواقعتين ونحوها.

وحصل أيضاً الخلاف على صورة هذا الترك الجزئي.

فمنهم من كفَّر بمجرد الترك في الواقعة. سواء أظهر التارك مخالفة النص عياناً جهاراً أم لم يظهر ذلك. كأن يأخذ الرشوة ويحتال في الحكم، وهذا القول كما تقدم هو قول ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين.

وهو أيضاً قول السدي كما تقدم.

قال السدي: «﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ يقول: ومن لم يحكم بما أنزلت فتركه عمداً وجار وهو يعلم فهو من الكافرين». أهـ[1]

ومنهم من كفَّر بهذا النوع من الترك إذا تعمد وأظهر الحاكم تركه للحكم عياناً جهاراً في هذه الواقعة. أما من احتال وارتشىٰ ولم يجاهر ويظهر تركه للحكم ومخالفته للنص، فهذا لا يكفر. وهذا القول نقله البغوي عند العلماء عموماً.

ومنهم من لم يكفِّر في هذا النوع من الترك. سواء تعمد وأظهر مخالفة النص في الواقعة أم لم يتعمد ويظهر ويجاهر بذلك، وهذا القول قول طاووس وعطاء وغيرهم، وهو ما اختاره ابن القيم.

فالخلاف وقع إذاً في الترك الجزئي اليسير في الواقعة ونحوها، وهو الترك الجزئي للعبادة. أما صرف العبادة لغير الله والتحاكم إلىٰ أحكام الطواغيت الذي هو من الشرك فلم يختلف أحد من الصحابة والتابعين في كفر من فعله، وهو السبب في نزول الآيات التي كفَّر الله بها اليهود. كما سوف يأتي في ذكر الرواية. فالسلف إذاً جعلوها عامة في كل من ترك

(١) تفسير الطبري (٦/ ٢٥٧).

الحكم بما أنزل الله حتى لو لم يحكم الطاغوت ويقع في صرف العبادة، لأن ظاهر الآية عندهم يقتضي الكفر بمجرد الترك، ولكن اختلفوا كما تقدم في صورة هذا الترك.

وعلى هذا يجب فهم الآية: ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ** (٤٤)﴾ فإنها في الأصل هي فيمن أشرك في حكم الله وحكَّم الطاغوت، لأنها نازلة في اليهود الذين استبدلوا حكم الله بحكم الطاغوت. فمن فعل فعلهم فقد شمله حكمهم سواء كان هذا الفعل منه قليلاً يسيراً أم كثيراً، والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.

أخرج الإمام أحمد في مسنده بسندٍ صحيح. قال: حدثنا إبراهيم بن أبي العباس حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قال: «إن الله عز وجل أنزل ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ**﴾ و﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ**﴾ و﴿**فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ قال قال ابن عباس أنزلها الله في الطائفتين من اليهود وكانت إحداهما قد قهرت الأخرى في الجاهلية حتى ارتضوا أو اصطلحوا على أن كل قتيل قتلته العزيزة من الذليلة فديته خمسون وسقاً وكل قتيل قتلته الذليلة من العزيزة فديته مائة وسق فكانوا على ذلك حتى قدم النبي ﷺ المدينة فذلت الطائفتان كلتاهما لمقدم رسول الله ﷺ ويومئذ لم يظهر ولم يوطئهما عليه وهو في الصلح فقتلت الذليلة من العزيزة قتيلاً

فأرسلت العزيزة إلى الذليلة أن ابعثوا إلينا بمائة وسق فقالت الذليلة وهل كان هذا في حيين قط دينهما واحد ونسبهما واحد وبلدهما واحد دية بعضهم نصف دية بعض إنا إنما أعطيناكم هذا ضيماً منكم لنا وفرقاً منكم فأما إذ قدم محمد فلا نعطيكم ذلك فكادت الحرب تهيج بينهما ثم ارتضوا على أن يجعلوا رسول الله ﷺ بينهم ثم ذكرت العزيزة فقالت والله ما محمد بمعطيكم منهم ضعف ما يعطيهم منكم ولقد صدقوا ما أعطونا هذا إلا ضيماً منا وقهراً لهم فدسوا إلى محمد من يخبر لكم رأيه إن أعطاكم ما تريدون حكمتموه وإن لم يعطكم حذرتم فلم تحكموه فدسوا إلى رسول الله ﷺ ناساً من المنافقين ليخبروا لهم رأي رسول الله ﷺ فلما جاء رسول الله ﷺ أخبر الله رسوله بأمرهم كله وما أرادوا فأنزل الله عز وجل ﴿**يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا سَمَّاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَّاعُونَ لِقَوْمٍ آخَرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ مِن بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِن لَّمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا وَمَن يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَن تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَن يُطَهِّرَ قُلُوبَهُمْ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا خِزْيٌ وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٤١)**﴾ [المائدة] إلى قوله: و﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (٤٧)**﴾ [المائدة] ثم قال فيهما والله نزلت وإياهما عنى الله عز وجل».

الشبهة الثالثة
قياسهم الفاسد بأن قاسوا التحاكم
إلى الطاغوت على الحلف بغير الله

وفي هذا قالوا: بأن التحاكم إلى الطاغوت وإن كان شركاً فإنه يكون شركاً أصغر ولا يصل إلى الشرك الأكبر حتى يصاحبه استحلال أو اعتقاد، كالحلف بغير الله.

وهذا القياس من أفسد القياس وأقبحه لما يتضمن من إبطال للتوحيد ولأحكامه وتسويغ للشرك، والتهوين من الوقوع فيه.

والجواب على ذلك أن نقول: عجباً لمن لا يعي ويعرف حقيقة الشرك وأصله ولا يفرق ما بين الشرك الأكبر والأصغر حتى يأتي ويقيس الأقيسة الفاسدة فيجعل الحلف بغير الله كالتحاكم إلى الطاغوت.

فالشرك الأكبر: هو أن يجعل العبد ما هو حق محض لله تعالى لغيره من الخلق فيشركه في هذا الحق.

أما الشرك الأصغر: فهو كل ما كان ذريعة (من لفظ وغيره) ووسيلة للوقوع في الشرك الأكبر وليس هو شركاً أكبر بعينه وحقيقته، لأن ليس فيه حق محض لله عز وجل يُصرف لغيره (كعبادة من العبادات، أو صفة من صفات الله، أو فعل من أفعاله لا يكون إلا له سبحانه). فإن صرف شيئاً من هذه الأمور لغيره عز وجل يكون هذا شركاً من الصارف.

فالشرك الأصغر: أعمال وألفاظ تصدر عن الإنسان تقدح بكمال التوحيد لا أصله، لأن القدح بأصل التوحيد كما تقدم يكون بصرف شيء مما هو من حقه سبحانه لغيره. أما القدح بكماله فليس فيه شيء من ذلك، وإنما هي أمور وأفعال (ليست عبادات) تصدر عن الإنسان قد توصل إلى الشرك الأكبر.

والحلف بغير الله شرك أصغر من جهة اللفظ الظاهر، وهو يتضمن الشرك الأكبر إذا أظهر الحالف التعظيم للمحلوف به والشرك الأصغر إذا لم يظهر الحالف أي معنى من معاني التعظيم للمحلوف به، وذلك أن الحلف ليس عبادة بذاته وإنما هو لفظ قد يدل على التعظيم وقد لا يدل على التعظيم فهو ليس عبادة بذاته وإنما العبادة هي التعظيم المقرون بهذا الحلف، لذلك اشترط أهل العلم إظهار التعظيم للمحلوف به عن طريق اللسان، لأنها عبادة قلبية خفية متى ظهرت حُكِمَ على صاحبها بالشرك والكفر، ومن أهل العلم من لم يشترط ذلك إذا وجدت قرائن تدل على التعظيم، أخذاً بالأصل (لسان الحال أبلغ من لسان المقال)، وهذا يظهر عند الذي إذا أراد أن يحلف بالله حَلَفَ كاذباً وإذا أراد أن يحلف بغيره حَلَف صادقاً، ومثَّلوا على ذلك «بالذي يحلف بالحسين صادقاً وبالله كاذباً» فجعلوه دليلاً على التعظيم وعلى الكفر القلبي الباطن.

فالحاصل من ذلك أنه لما كان التعظيم عبادة قلبية خفية اشترط أهل

العلم إظهارها وكفَّروا من حلف بغير الله معظماً للمحلوف به، وجعلوا ذلك من الشرك الأكبر، لأن فيه صرف عبادة محضة لغير الله، فكفر الصارف بمجرد الصرف وإظهار هذه العبادة. بخلاف الحلف الذي هو لفظ ليس عباده بذاته فلم يجعلوه كفراً لمجرد النطق به وإظهار هذا اللفظ. وأما عن كَوْن إدخال العلماء الحلف بالله تعالىٰ في جملة العبادات عامة: ذلك لأن الحالف ـ عندهم ـ بالله عز وجل لا يحلف به في الأصل إلا وهو معظماً له سبحانه فحملوا هذا الحلف علىٰ هذا الأصل وجعلوه عبادة لهذا المعنىٰ وهذا المقصد، بينما لا نجد هذا المعنىٰ متحققاً في الذي يحلف بغير الله. إذا حلف بأبيه أو غيره، لأن الأصل عندهم أنه يحلف به وهو ليس معظماً له فلم يجعلوه عبادة بذلك، وإنما جعلوه عبادة إذا كان في حق الله عز وجل فقط.

فكيف إذاً يقاس التحاكم الذي هو من أجل أنواع العبادة، وهو كالصلاة والدعاء وغيرهما من سائر العبادات علىٰ الحلف الذي هو لفظ؟! يقول الله تعالىٰ: ﴿**قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله**﴾.

ويقول الله تعالىٰ: ﴿**إن الحكم إلا لله**﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿**فلا تدعوا مع الله أحداً**﴾.

وقال تعالىٰ: ﴿**ولا تشرك في حكمه أحداً**﴾. كما في قراءة عامر وهو من السبعة.

الوجه الثاني: أن عموم العبادات المحضة المنصوص عليها في كتاب الله والتي هي متضمنة لمعاني العبودية. إما أن يأتي النص بالأمر بفعلها لله عز وجل، أو أن يأتي النص بامتداح من فعلها.

أما الحلف: فإن الله تعالىٰ لم يأمرنا بفعله ولم يمتدح من فعله، بل أمرنا بحفظه. قال تعالىٰ: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾.

ولو كان عبادة لذاته كالسجود والدعاء والتحاكم وسائر العبادات لما أمرنا الله تعالىٰ بحفظه، بل يأمرنا بفعله له عز وجل ويمتدح من فعله، لأن العبادة مأمور الإنسان بفعلها علىٰ كل حال وعلىٰ الوجه المشروع، وما خلق الله الجن والإنس إلا لأجل فعل العبادة له سبحانه.

ولكن من كان حالفاً فليحلف بالله عز وجل، إذ ليس هناك من يستحق التعظيم إلا الله عز وجل.

فكيف يقاس إذاً التحاكم إلىٰ ما أنزل الله المأمور به والذي امتدح الله من فعله[1] علىٰ الحلف الذي لم يأتِ الأمر به ولم يمتدح الله من فعله.

---

(١) امتدح الله من فعله بقوله سبحانه: ﴿**إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِذَا كَانُوا۟ مَعَهُۥ عَلَىٰٓ أَمْرٍ جَامِعٍ لَّمْ يَذْهَبُوا۟ حَتَّىٰ يَسْتَـْٔذِنُوهُ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَـْٔذِنُونَكَ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ فَإِذَا ٱسْتَـْٔذَنُوكَ لِبَعْضِ شَأْنِهِمْ فَأْذَن لِّمَن شِئْتَ مِنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمُ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ۝٦٢**﴾ (النور: ١٥٦)

الوجه الثالث: من المعلوم أن الحَلف بغير الله لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام، ثم جاءت النصوص بعد ذلك تنهى عن الحلف بغير الله. قال ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» رواه البخاري.

فكيف يُقاس الشيء الذي لم يكن منهياً عنه في بداية الإسلام على الذي لا يصح إسلام العبد إلا به وهو الكفر بكل طاغوت وكل حكم سوى حكم الله ورسوله وذلك بعدم التحاكم إليه.

ثم إنه يلزم من هذا القياس الفاسد أن المسلمين في ذلك الوقت وقبل نزول الآيات التي نفى الله بها الإيمان عمن يتحاكم إلى الطواغيت. يلزم من ذلك الجواز للمسلمين في ذلك الحين أن يتحاكموا إلى الكهان ومردة أهل الكتاب وطواغيتهم لأن التحاكم كالحلف بزعم من يقول بذلك.

يقول العلامة الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان آل معمر ـ رحمه الله ـ في رده على بعض المجادلين. الذين أرادوا أن يقيسوا دعاء غير الله على الحلف بغير الله. قال رحمه الله: (وأما قوله: «الثاني إن نظر فيه من حيثية القول فهو كالحلف بغير الله وقد ورد بأنه شرك وكفر، ثمَّ أوَّلوه بالأصغر. وإن نظر فيه من حيثية الاعتقاد فهو كالطيرة، وهو من الأصغر».

فنقول: هذا كلام باطل، وليس يخفى ما بينهما من الفرق، فأي مشابهة بين من وحَّد الله وعبده ولم يشرك معه أحداً من خلقه...،

ولكنه حلف بغير الله يميناً مجردة، لم يقصد بها تعظيمه على ربه، ولم يسأله، ولم يستغث به. وبين من استغاث بغير الله، وسأل جلب الفوائد، وكشف الشدائد، فإن هذا صرف مخ العبادة الذي هو لبها وخالصها لغير الله، وأشرك مع الله غيره في أجلَّ العبادات، وأفضل القربات التي أمر الله بها في غير موضع في كتابه. . . ، وأما الحلف فلم يأمرنا الله به، بل أمرنا بحفظه. فقال: ﴿**واحفظوا أيمانكم**﴾، فإن المعنى لا تحلفوا وقيل لا تحنثوا، ولا يرد على هذا ما ورد عن النبي ﷺ: أنه حلف في مواضع، فإن اليمين تستحب إذا كان فيها مصلحة راجحة. وعلى هذا حمل العلماء ما روي في ذلك عن النبي ﷺ: فهو يحلف في مصالح مطلوبة للأمة، كزيادة إيمانهم، وطمأنينة قلوبهم، كما أمره الله بذلك في ثلاثة مواضع في كتابه. وأما الحلف لغير مصلحة فليس مشروعاً، بل يُباح إذا كان صادقاً، وأمَّا الدعاء فهو مشروع محبوب لله، بل سمَّاه الله في كتابه الدين، وأمر بإخلاصه له، وسماه رسول الله ﷺ العبادة ومخ العبادة، فكيف يُقال هو كالحلف».

قلت: وقد سمَّى الله تعالى التحاكم والحكم بما أنزل الله بـ«الدين» أيضاً. قال تعالى في «الحكم»:

﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ ۚ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ﴾

(يوسف: ٤٠).

وقال تعالىٰ في «الدعاء»:

﴿ فَٱدْعُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿١٤﴾ ﴾ (غافر)

وقال تعالىٰ في «الصلاة»: ﴿قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا مِّلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ (١٦١) قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ (١٦٢) لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ (١٦٣) ﴾.

وقد تقدم قوله تعالىٰ في الدعاء: ﴿فلا تدعوا مع الله أحداً ﴾.

وقوله تعالىٰ في الحكم: ﴿ولا تشرك في حكمه أحداً ﴾. كما في قراءة عامر.

بل جاء التصريح بالشرك في آية الحكم ما لم يأتِ التصريح به في آية الدعاء. فتأمل الآية.

وقال أيضاً ـ رحمه الله: «وأمَّا الحلف: فكان الصحابة يحلفون بآبائهم، ويحلفون بالكعبة وغير ذلك، ولم ينهوا عن ذلك إلا بعد مدة طويلة. فقال لهم النبي ﷺ: «إن الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم» رواه البخاري، وقال: «من كان حالفاً فليحلف بالله أو ليصمت» رواه مسلم) انتهىٰ كلامه رحمه الله.(١)

(١) النبذة الشريفة النفيسة في الرد علىٰ القبوريين ـ لحمد بن ناصر آل معمر ص ٥٧ .

الشبهة الرابعة
قياسهم الفاسد أيضاً بأن قاسوا الذي يصوِّر ويتكبر ويستعظم نفسه على الذي يشرع من دون الله

وفي هذا يقول هؤلاء «العز والكبرياء والعظمة مما اختص الله به وأهل السنة كافة لا يكفرون من يستعظم نفسه ويحتقر غيره، وكذلك الخلق والتصوير من خصائصه سبحانه وتصوير صورة الحيوان فيه مضاهاة لخلق الله تعالىٰ والمصورون متشبهون بالله تعالىٰ في خلقه ولم يكفر أهل السنة منهم إلا من استحل أو قصد العبادة والمضاهاة»أهـ.

وبطريقة أهل البدع وهو القياس الفاسد والجمع بين النقيضين أراد هؤلاء أن يبطلوا معنىٰ من معاني توحيد الربوبية، وأن يخلطوا ما بين المعنيين اللغوي والشرعي أو المعنىٰ العام والخاص، فيحرفوا بذلك حقائق الربوبية وما قد تفرَّد الله تعالىٰ به، إذ جاؤوا ببعض الآثار التي فيها معنىٰ الخلق والتصوير ونحوه، والتي تُحمل علىٰ المعنىٰ اللغوي العام ليبطلوا بها ما دلَّت عليه الحقائق الشرعية المبنية علىٰ المسميات الشرعية، وهذه هي طريقة أهل البدع من المرجئة وغيرهم ممن نحا نحوهم وسلك مسلكهم الذين اعتمدوا رأيهم علىٰ ما تأولوه بفهمهم اللغة.

يقول الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله: «وقد عدلت المرجئة في هذا

الأصل عن بيان الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين لهم بإحسان، واعتمدوا على رأيهم وما تأولوه بفهمهم اللغة، وهذه طريقة أهل البدع، ولهذا كان الإمام أحمد يقول: أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس» أهـ.(١)

أما جوابنا على هذه الشبهة أن نقول: إن من القواعد المسلَّم لها في الدين أن المسميات قد تتشابه ما بين الخالق سبحانه والمخلوق، ولكنها تفترق في الحقيقة والكيفية، فيجوز لنا لغة أن نطلق على إنسان أو نصفه بأنه رب أو خالق أو رازق أو مصور أو غير ذلك، لأن معنى الرب لغة: هو السيد أو المالك، ومعنى الخلق لغة: هو الإيجاد والصنع، والرزق لغة: العطاء. وهذا مستساغٌ في اللغة كما قال تعالى: ﴿**وَقَالَ الْمَلِكُ ائْتُونِي بِهِ فَلَمَّا جَاءَهُ الرَّسُولُ قَالَ ارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ مَا بَالُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي قَطَّعْنَ أَيْدِيَهُنَّ إِنَّ رَبِّي بِكَيْدِهِنَّ عَلِيمٌ (٥٠)**﴾ [يوسف].

وقال تعالى: ﴿**ثُمَّ خَلَقْنَا النُّطْفَةَ عَلَقَةً فَخَلَقْنَا الْعَلَقَةَ مُضْغَةً فَخَلَقْنَا الْمُضْغَةَ عِظَامًا فَكَسَوْنَا الْعِظَامَ لَحْمًا ثُمَّ أَنشَأْنَاهُ خَلْقًا آخَرَ فَتَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ (١٤)**﴾ [المؤمنون].

وقال تعالى: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا (٥)**﴾ [النساء].

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ١١٨).

وقال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُوْلُوا الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُم مِّنْهُ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا ﴿٨﴾﴾ [النساء]. وقال تعالىٰ: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾ [المؤمنون].

وهذا إذا ما حملنا ذلك علىٰ المعنىٰ اللغوي العام، فإن المسميات قد تتفق وتتشابه بين الخالق والمخلوق، أما إذا ما حملنا ذلك علىٰ المعنىٰ الشرعي الخاص، فإن معنىٰ الخالق شرعاً: هو الموجد من العدم، والرازق شرعاً: هو المعطي من العدم، والمصور شرعاً: هو الموجد الصورة من العدم ومصورها في الأرحام. وهذا لا يكون إلا لله عز وجل فمن ادعاه لنفسه فهو طاغوت كافر بالله، قال تعالىٰ: ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴿٦﴾﴾ [آل عمران].

فالذي يدَّعي مثلاً أنه يخلق من العدم أو يهب ويرزق ويعطي من العدم هو طاغوت كافر بالله، والذي يدَّعي أنه يصور ويوجد الصورة في الرحم من العدم هو طاغوت كافر بالله. بغض النظر عن كونه عاجزاً عن ذلك ـ فالكلام هنا علىٰ مسألة الدعوىٰ بأن يدَّعي الإنسان شيئاً لنفسه هو خاصاً بالله أو ينسب ذلك لنفسه. كأن ينسب لنفسه شيئاً من علم الغيب وهو عاجز عن ذلك. أو يدَّعي لنفسه شيئاً من خصائص الله في ربوبيته كما فعل النمرود عندما ادَّعىٰ أمر الإحياء والإماتة، وكما فعل فرعون وغيره من الطواغيت الكبار المتعدين علىٰ حق الله في ربوبيته.

أما التصوير بمعناه اللغوي «العام» الذي هو دون ذلك، كعمل التماثيل والتصاوير والأجسام التي هي من ذوات الأرواح والتي قد يتصف بها المخلوق فهذا ليس بكفر، إنما هو معصية وظلم وجور، وجاء التحريم هنا لأن فيه نوعاً من المضاهاة ولأنه قد يفضي إلى الوقوع في ما هو كفر.

وكذلك التشريع والحكم إذا ما أردنا أن نحمله على معناه الشرعي الخاص وحقيقته الشرعية وهو الحكم في الدين من الحدود والقصاص والصلاة والصيام والزكاة والحج والميراث وغير ذلك من الأمور التي قد شرعها الله وهي من الدين والتي يختص بها سبحانه، فإن دعوى الإنسان لنفسه الأحقية في ذلك أو ممارسته ذلك هو طغيان وكفر بالله.

أما الحكم بمعناه اللغوي العام من إصدار الأحكام التي قد يحرم أو يجوز للإنسان التشريع والحكم فيها، والتي ليس فيها تشريع لله عز وجل كإدارة الأمور وتنظيمها فهذا مباح، لأن صفة الحكم المشتق من الإحكام قد يشترك فيها الإنسان، وهذا ليس بكفر، وهذا ما يحمله المعنى اللغوي العام.

أما بالنسبة للكبرياء واستدلال البعض بحديث: «قال الله عز وجل: «العز إزاري، والكبرياء ردائي، فمن ينازعني عذبته»[1].

(١) رواه مسلم.

فنقول الكبرياء نوعان :

الأول : كبرياء فيه معنىٰ المعصية، كما في الآية في قول لقمان لابنه : ﴿**وَلا تُصَعِّرْ خَدَّكَ لِلنَّاسِ وَلا تَمْشِ فِي الأَرْضِ مَرَحًا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ كُلَّ مُخْتَالٍ فَخُورٍ (١٨)**﴾ [لقمان] .

والثاني : كبرياء فيه معنىٰ الندّيّة والطاغوتية، كقوله تعالىٰ : ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٢٥٨)**﴾ [البقرة] .

فالذي يدَّعي أن له حق التشريع المطلق الذي لا يكون إلا لله وهو التشريع في الأعراض والدماء والأنفس هو داخلٌ في النوع الثاني لا الأول .

وهؤلاء أشاروا هنا إلىٰ النوع الأول وهو كبرياء المعصية وقاسوا عليه كبرياء الشرك والندية، فبما أنه لم يكفر الأول عندهم لا يكفر الثاني، وهذا من أفسد القياس .

ونحن نسأل هؤلاء : ماذا تقولون في الذي يصرف لنفسه فعلاً من أفعال الله عزَّ وجلَّ : «بمعناه الشرعي الخاص لا اللغوي العام» فيدَّعي مثلاً أنه يخلق من العدم، أو يصور من العدم، أو يرزق من العدم، أو

يعلم الغيب، أو يشرع التشريع المطلق في الأعراض والدماء. . . «بمعناه الشرعي» فهل هذا يعتبر طاغوتاً كافراً أم لا؟. هذا سؤال أول.

السؤال الثاني: ماذا تقولون في الذي يشرع لا في الحدود والقصاص، وإنما في الميراث وأحكام النكاح والصلاة والصيام والزكاة والحج وغير ذلك. فيغير مواقيت الحج والصيام ونصاب الزكاة، ويجعل الصلاة الرباعية خماسية والثلاثية رباعية، فيزيد أو ينقص، ولم ينسب شرعه هذا إلىٰ الله، أو يعتقد أن له الأحقية المطلقة في التشريع، أو يستحل، أو يفضل شرعه علىٰ شرع الله، أو يجعله مساو له ومثله، فهل بهذا الفعل يكون كافراً أم عاصياً؟!!.

الشبهة الخامسة
تقسيمهم الفاسد للطاغوت
عندما جعلوه على قسمين أصغر وأكبر

وقد سعىٰ البعض إلىٰ تأصيل فاسد في الدين يُراد به هدم أصل وركن من أركان التوحيد وهو الكفر بالطاغوت. عندما جعلوا الطاغوت علىٰ قسمين: أصغر وأكبر. وهذا من الفرية في الدين والتقوُّل علىٰ الله بغير علم سببه ومنشؤه الجهل بتوحيد الله، وبالكفر وصوره ومسمياته، وأنواع المعبودات والطواغيت وأقسامها ومعانيها ورؤوسها، وذلك أن الطاغوت واحد وهو الذي أمِرنا أن نكفر به: وهو كل ما عُبد من دون الله تعالىٰ. كما قال الإمام مالك رحمه الله. له تعريف لغوي وله تعريف شرعي.

أما تعريفه اللغوي: فهو مشتق من الطغيان: وهو مجاوزة الحد. قال تعالىٰ: ﴿إِنَّا لَمَّا طَغَا الْمَاءُ حَمَلْنَاكُمْ فِي الْجَارِيَةِ (١١)﴾ [الحاقة].

وأما تعريفه في الشرع فهو كل من طغىٰ وتجاوز حده وأخذ حقاً من حقوق الله ونسبه لنفسه. وجعل نفسه نداً لله في شيء مما يختص به سبحانه.

وحتىٰ يتضح المعنىٰ فبيان معنىٰ الطاغوت. هو أن يصرف مخلوق لنفسه إحدىٰ هذه الأمور الثلاث:

١ ـ أن يصرف مخلوق لنفسه فعلاً من أفعال الله عز وجل. كالخلق أو الرزق، أو التشريع... إلخ فإن فعل ذلك فهو طاغوت.

٢ ـ أن يصرف مخلوق لنفسه صفة من صفات الله عز وجل. كعلم الغيب. فإن فعل ذلك فهو طاغوت.

٣ ـ أن يصرف لنفسه أو يُصرف له عبادة من العبادات. كالدعاء، أو النذر، أو الذبح، أو التحاكم... إلخ، فإن أقر ذلك فهو طاغوت، وقد يكون سكوته وعدم الإنكار إقراراً إن لم يتبرأ ويترك. هذا تعريفه في الاصطلاح الشرعي.

وفي معرفة هذين المعنيين اللغوي والشرعي لمعنىٰ الطاغوت تتقرر هنا قاعدة وأصل وهو «أن كل طاغوت هو طاغٍ متجاوز حده، وليس كل طاغٍ هو طاغوت».

ـ وهذا لأن الإنسان قد يطغىٰ في فعل المباح. كأن يطغىٰ ويتجاوز حده في الأكل أو الشرب أو غير ذلك من المباحات. فلا يقال عنه طاغوت، ولكن يقال عنه طاغٍ (أي أنه تجاوز حده وطغىٰ في فعل المباح).

ـ وقد يطغىٰ الإنسان ويتجاوز حده في فعل الحرام والمعاصي التي هي دون الشرك والكفر. فلا يقال عنه طاغوت. ولكن يقال عنه طاغٍ في فعل الحرام.

ـ وقد يطغىٰ الإنسان ويتجاوز حده في فعل الشرك والكفر فلا يقال عنه طاغوت، وإنما يقال عنه طاغٍ في فعل الشرك. كما قال تعالىٰ عن قوم نوح عليه السلام: ﴿وَقَوْمَ نُوحٍ مِّن قَبْلُ إِنَّهُمْ كَانُوا هُمْ أَظْلَمَ وَأَطْغَىٰ (٥٢)﴾ [النجم].

ـ وقد يطغىٰ الإنسان ويتجاوز حده فيأخذ حقاً من حقوق الله تعالىٰ الخاصة. كفعل من أفعاله عز وجل، أو صفة من صفاته، أو عبادة من العبادات. فيصرفها لنفسه. فهذا حينئذٍ يقال عنه طاغوت، ولا يقال لمن هو دونه من العصاة والمشركين ـ الذين تجاوزوا حدَّهم ـ أنهم طواغيت، لأن الطاغوت ـ كما تقدم ـ هو كل ما عُبِدَ من دون الله عز وجل وصرف له حق الله تعالىٰ. وهؤلاء العصاة والمشركين لم يصرفوا حق الله تعالىٰ لأنفسهم، ولم يُعبدوا من دون الله عز وجل. وإنما طغوا في شركهم وعصيانهم فعصوا الله وأشركوا معه غيره.

وبهذا يتبين لنا أن الطاغوت مسمىٰ شرعي خاص لايُطلق إلا علىٰ من عُبد من دون الله وأُمرنا أن نكفر به. فكيف يقسَّم إلىٰ أصغر وأكبر؟! هذا من الجهل في الدين.

أما عن وقوع اللبس عند البعض في اعتبارهم أن الساحر داخل مسمىٰ الطاغوت ووقوع الإشكال عندهم في مثل هذا.

فنقول هنا: الساحر ليس بطاغوت، إنما هو كافر (إن كان سحره من النوع الذي فيه استعانة بالشياطين).

ولكن الذي يُقال عنه إنه طاغوت هو: الكاهن المدعي لعلم الغيب لكونه قد صرف لنفسه صفة لا تكون إلا الله وهي علم الغيب. أما الساحر فهو لم يصرف لنفسه شيئاً مما يختص به سبحانه ولم يدعُ الناس إلى عبادة نفسه، وإنما كفره خاص به هو، فهو كافر أو مرتد ولا يمكن أن يُقال عنه أنه طاغوت لعدم تحقق مسمى الطاغوت في حقه. والله أعلم. وصلى الله على نبينا محمد.

الشبهة السادسة

استدلالهم الفاسد بالآية: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ على أنه لا يكفر أحد إلا بقصد الكفر وانشراح الصدر به وبيان أن هذا المسلك هو ما كان عليه جهم بن صفوان وأصحابه

أما الجواب على مثل هذه الشبه الواهية والأصول الفاسدة فنتركه هنا لعلماء وأئمة الإسلام رحمهم الله:

يقول ابن حزم رحمه الله: «وليس قول الله عز وجل: ﴿ولكن من شرح بالكفر صدراً﴾ على ما ظنوه من اعتقاد الكفر فقط، بل كل من نطق بالكلام الذي يحكم لقائله عند أهل الإسلام بحكم الكفر لا قارئاً ولا شاهداً ولا حاكياً ولا مكرهاً فقد شرح بالكفر صدراً بمعنى أنه شرح صدره لقبول الكفر المحرم على أهل الإسلام وعلى أهل الكفر أن يقولوه، وسواء اعتقدوه أو لم يعتقدوه...» أهـ.(١)

ويقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «وهذه الآية مما يدل على فساد قول جهم ومن اتبعه، فإنه جعل كل من تكلم بالكفر، من أهل وعيد الكفار. إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان.

فإن قيل: فقد قال تعالى: ﴿**ولكن من شرح بالكفر صدرا**﴾ قيل:

(١) الفصل في الملل والأهواء والنحل (٣/ ٢٥٠).

وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدراً، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره، وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدراً وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: ﴿**يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَن تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُنَبِّئُهُم بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزِءُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَّا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)**﴾ [التوبة] . فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم: إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، وبين أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا ممن شرح صدره بهذا الكلام، ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام.

والقرآن يبين أن إيمان القلب يستلزم العمل الظاهر بحسبه، كقوله تعالى: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّن بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُوْلَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ (٤٧) وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ (٤٨) وَإِن يَكُن لَّهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩)**﴾ إلى قوله: ﴿**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا**

﴿وَأَطَعْنَا وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١)﴾ [النور] فنفى الإيمان عمن تولى عن طاعة الرسول، وأخبر أن المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم سمعوا وأطاعوا؛ فبين أن هذا من لوازم الإيمان» أهـ.(١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ: «ومعلوم أنه لم يرد بالكفر هنا اعتقاد القلب فقط لأن ذلك لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى من أكره ولم يرد من قال واعتقد لأنه استثنى المكره وهو لا يكره على العقد والقول وإنما يكره على القول فقط فعلم أنه أراد من تكلم بكلمة الكفر فعليه غضب من الله وله عذاب عظيم وأنه كافر بذلك إلا من أكره وهو مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً من المكرهين فإنه كافر أيضاً، فصار من تكلم بالكفر كافراً إلا من أكره فقال بلسانه كلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، وقال في المستهزئين: ﴿لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ فبين أنهم كفار بالقول مع أنهم لم يعتقدوا صحته» أهـ.(٢)

وقال ـ رحمه الله ـ: «وأيضاً فإنه سبحانه استثنى المكره من الكفار، ولو كان الكفر لا يكون إلا بتكذيب القلب وجهله لم يستثن منه المكره؛ لأن الإكراه على ذلك ممتنع فعلم أن التكلم بالكفر كفر لا في حال الإكراه.

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٢٢٠).
(٢) الصارم المسلول ص ٥٢٤.

وقوله تعالىٰ: ﴿**ولكن من شرح بالكفر صدراً**﴾ أي: لاستحبابه الدنيا علىٰ الآخرة، ومنه قول النبي ﷺ: «يصبح الرجل مؤمناً ويمسي كافراً، ويمسي مؤمناً ويصبح كافراً، يبيع دينه بعرض من الدنيا» والآية نزلت في عمار بن ياسر، وبلال بن رباح، وأمثالهما من المؤمنين المستضعفين لما أكرههم المشركون علىٰ سب النبي ﷺ، ونحو ذلك من كلمات الكفر فمنهم من أجاب بلسانه كعمار، ومنهم من صبر علىٰ المحنة كبلال، ولم يكره أحد منهم علىٰ خلاف ما في قلبه بل أكرهوا علىٰ التكلم، فمن تكلم بدون الإكراه، لم يتكلم إلا وصدره منشرح به» أهـ.(١)

ويقول الإمام محمد بن عبد الوهاب ـ رحمه الله ـ في رسالته كشف الشبهات: «عليك بفهم آيتين من كتاب الله.

أولهما: ما تقدم من قوله: ﴿**لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ فإذا تحققت أن بعض الصحابة غزوا الروم مع رسول الله ﷺ كفروا بسبب كلمة قالوها علىٰ وجه المزح واللعب، تبين لك أن الذي يتكلم بالكفر، أو يعمل به خوفاً من نقص مال، أو جاه، أو مداراة لأحد أعظم ممن تكلم بكلمة يمزح بها.

والآية الثانية: قوله تعالىٰ: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ وَلَكِن مَّن شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِّنَ اللَّهِ وَلَهُمْ**

(١) مجموع الفتاوىٰ (٧/ ٥٦٠).

عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)﴾ (النحل) فلم يعذر الله من هؤلاء إلا من أكره مع كون قلبه مطمئناً بالإيمان. وأما غير هذا فقد كفر بعد إيمانه، سواء فعله خوفاً أو مداراة، أو مشحة بوطنه، أو أهله، أو عشيرته، أو ماله أو فعله على وجه المزح، أو لغير ذلك من الأغراض إلا المكره. والآية تدل على هذا من جهتين:

الأولى: قوله: ﴿**إلا من أكره**﴾ فلم يستثن الله إلا المكره. ومعلوم أن الإنسان لا يكره إلا على العمل أو الكلام، وأما عقيدة القلب فلا يكره أحد عليها.

والثانية: قوله تعالى: ﴿ذلك بأنهم استحبوا الحياة الدنيا على الآخرة﴾ فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين» أهـ.(١)

ويقول العلامة حمد بن عتيق ـ رحمه الله ـ في رسالته «الدفاع عن أهل السنة والاتباع» رداً على من زعم أنه لا يكون كافراً من تكلم بالكفر إلا إذا اعتقده وشرح به صدره.

قال رحمه الله: «فنقول قد جعلت للعقلاء سبيلاً إلى أن يضحكوا

(١) كشف الشبهات ص ٢٩.

عليك لولا أن اللائق بمن سمع هذا الكلام أن يشتد بكاؤه ويعظم خوفه على دينه. قال ابن القيم ـ رحمه الله تعالى:

واجعل لقلبك مقلتين كلاهما

من خشية الرحمن باكيتان

لو شاء ربك كنت أيضاً مثلهم

فالقلب بين أصابع الرحمن

إلى أن قال: ومن تناقضه أيضاً أنه ذكر أنه لا يكون كافراً إلا من طابت نفسه بالكفر وفتح صدره به، وقد ذكر قبل ذلك أن الله أباح للإنسان الكفر إذا أُكره عليه. فيقال قاتلك الله يا بهيم إن كنت تزعم أنه لا يكفر إلا من شرح بالكفر صدراً فهل يقدر أحد أن يكره أحداً على تغيير العقيدة وأن يشرح صدره بالكفر وسوف نبين إن شاء الله أن الآية تدل على كفر من قال الكفر وفعله وإن كان يبغضه في الباطن ما لم يكن مكرهاً وأما إذا انشرح صدره بالكفر وطابت نفسه به فذاك كافر مطلقاً مكرهاً أو غير مكره وهذا هو مدلول آية النحل وقصة عمار صريحة في ذلك» أهـ.(١)

قلت: وهذا يُصيِّرنا إلى البحث في مسائل أخرى أو مسألة أخرى. ألا وهي: حكم تعليق الصليب أو رفعه.

(١) الدفاع عن أهل السنة والاتباع ـ ص ٤٧.

فأقول وبالله التوفيق: إن تعليق الصليب من الكفر الظاهر المخرج عن الملة، ومن الأفعال المكفّرة المتعلقة بأعمال الجوارح، وذلك أن الصليب (الذي هو شعار النصارىٰ) وثن وطاغوت لا يصح إسلام المرء إلا بالكفر به، وكل ما عُبد من دون الله من الجمادات فهو وثن وطاغوت لا يصح توحيد العبد إلا بالكفر به. قال تعالىٰ:

﴿فَمَن يَكْفُرْ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسْتَمْسَكَ بِٱلْعُرْوَةِ ٱلْوُثْقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَا ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٥٦﴾﴾ [البقرة].

والعروة الوثقىٰ: هي الإسلام، فلا يكون العبد مسلماً إلا بالكفر بالطاغوت، فالكفر بالطاغوت ركن التوحيد الذي بتحصيله يكون الإنسان مؤمناً مسلماً مع الإيمان بالله وحده، وهو الركن الثاني.

فتعليق الصليب ـ إذاً ـ ووضعه علىٰ الصدور والجباه بما يكون فيه رفعة له واحترام ينافي أصل الكفر به.

فما كَفَرَ بالطاغوت من عَلَّقه أو أعلاه وأظهره وَرَفَعَه وجعل له مكانة بأن وضعه علىٰ صدره أو رفعه علىٰ رأسه. ومن لم يكفر بالطاغوت فليس بمسلم. وهذا من جهة العمل الظاهر فإن فعل ذلك كفرٌ بالله. أما العمل الباطن الذي محله القلب من الحب والبغض والاعتقاد وما شابه ذلك، فلا يشترط أهل السنة وجود مثل هذه الأمور أو إظهارها للحكم

على الإنسان بأنه كافر لأنها أعمال قلبية خفية ليس نحن مكلفين في البحث عنها. وقد قال ﷺ: «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم» (رواه البخاري).

وروى البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بأعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنَّاه وقربنَّاه، وليس إلينا في سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، ومن أظهر سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة».

وهذا أصل من أصول الدين والشريعة: أن الأحكام تكون على الظاهر كما سوف نورد ذلك بالأدلة المستفيضة من الكتاب والسنة في الردود الآتية من هذا الكتاب.

وقد يذهب البعض ليستشهد بكلام بعض الفقهاء عندما بحثوا مسألة الصلاة في الثوب المصلَّب أو الذي يوجد عليه صليب، وهل تصح الصلاة فيه؟

فأقول: الذي بحثه الفقهاء في هذا الباب هو الصلاة في الملبوس من الثياب المنقوش بخطوط متقاطعة، أو تصاليب، أو صليب (وقد يكون في أسفل الثوب وفي جوانبه فيكون ممتهن أو غير محترم». وذلك أن الفروقات في المسألة التي نتكلم عنها وهذه المسائل كثيرة:

فإن لبس المجسَّم المعلق من الصلبان المرفوع على الجباه أو الموضوع على الصدور ـ الذي يكون فيه رفعة وعلو ومكانة لذلك المعلَّق ـ لا يحتمل في الظاهر إلا وجهاً واحداً وهو: وجه الاحترام والتوقير والإجلال والاعتراف بذلك الملبوس المعلق من وثن أو صليب أو طاغوت أو غيره. وفعل ذلك كفر بالله ينافي أصل الكفر بالطاغوت ـ كما تقدم ـ فما كَفَرَ بالطاغوت من علَّقه وأعلاه ورفعه.

أما صورة لبس الثوب الذي يوجد فيه الخطوط والتصاليب فالمظنة فيه محتملة. محتملة للكفر وعدمه، ومحتملة باحترام ذلك المنقوش عليها وعدمه. وبما أن حكم الكفر ومسائل التكفير مبنية على اليقين وليس على الظن، فلا يمكن الحكم على الفاعل أو الفعل بأنه كفر حتى تكون الصورة فيه واضحة وجلية لا تحتمل إلا وجهاً واحداً وهو وجه الاحترام لذلك المنقوش الملبوس من الثياب.

فإن أقر اللابس بأن لبسه لهذا الثوب كان لذات الصليب كان بهذا الفعل كافراً بالله، وإن قال غير ذلك بأن لبسه لهذا الثوب لم يكن لذات التصاليب التي وُجدت فيه وإنما لضرورة دعته لذلك. كأن لا يجد ثوباً غيره أونحواً من هذا. فلا يمكن في مثل هذه الصورة الحكم على الفاعل بأنه كافر، هذا مع اعتبار أن المنقوش عليها من الخطوط والتصاليب قد يكون فيه وضعيّة وصورة لا يفهم منها معنى الاحترام لذلك المنقوش.

فهذه هي المسألة التي بحثها بعض الفقهاء في حكم الصلاة في الثوب المصلَّب.

ولو سلمنا أن أحداً من الفقهاء قال غير هذا، فإن قوله هذا يكون مردوداً عليه ويضرب به عرض الحائط إذا خالف نصاً أو أصلاً من أصول الدين والشريعة.. وكم من عالم أو فقيه يُشار إليه بالبنان (وقد صنَّف من المصنفات والمطولات ما لا حصر له) وقد جاء ببدع مكفرة وتأويل للصفات. لولا وقوع مانع التأويل في حقه لحَكَمَ أهل السنة بكفره. والعلماء الذين تلبسوا بمثل هذا كثير كثير لا يخفىٰ علىٰ طالب العلم أسماؤهم وكتبهم فضلاً عن زلاَّتهم. وكل يُأخذ من قوله ويُرد، وقد جاء في الأثر: «أخوف ما أخاف علىٰ الناس زلة عالم».

الرد على

محمد بن عبدالغفار الشريف

فيما أورد من كتابات في صحيفة الوطن

العدد: ١٠٨٥

بتاريخ: ١٥/ربيع الأول/ ١٤٢٧هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فهذه وقفات وردود شرعية على ما جاء من المعضلات (من بعض المجادلين عن عبدة الأوثان والقبور) على لسان وبقلم محمد بن عبدالغفار الشريف من كتابات وسطور فيها من الطوام العظام، والأصول الفاسدة ما الله به عليم.

ولا يشفع لهذا الكاتب ما قد تحصَّل عليه من معرفة في الفقه وأصوله وهو يجهل علم التوحيد وأصوله من خلال ضرب الأقيسة الفاسدة والجمع ما بين المتناقضات والذي يدلل على قلة باعه في هذا العلم العظيم.

وإذا ما نظرنا إلى ما كتبه فنجد أن أجود ما اعتمد عليه في ذلك وغاية ما استند إليه هو بعض النقول لبعض الفقهاء أساء فهمها. جعلها ديناً يقرره للعامة، يسوّغ فيه الشرك، ويهدم به أصل الولاء والبراء والكفر بالطاغوت، فقاتل الله الجهل ماذا يفعل بأهله، وكما قيل إن لم تعرف الحق كنت عدواً لأهله. فاللهم إنا نعوذ بك من أن نكون من الجاهلين بالحق المعادين لأهله، ونعوذ بك من الضلال، وسوء الحال، وسوء المآل.

الوقفة الأولى
حول جهل الكاتب بحقيقة من حقائق الإيمان
وهي «الفرق ما بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان»

وهذا واضح في قوله عندما أراد أن يلزم مخالفيه بعدم تكفير من صرف شيئاً من صور العبادة لغير الله حيث قال: «ثم يسمح لي فضيلة الشيخ بسؤال: ما هو رأي فضيلتكم بمن يسعى بين بيوت النواب والمسؤولين في الدولة رغبة ورهبة وحباً وخوفاً ورجاء. هل هو مشرك لأن السعي طواف وعبادة بنص القرآن» انتهى كلامه.

وللجواب على ذلك نقول: لقد تقرر في الشرع وعند أصول أهل السنة: أن هناك فرقاً ما بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان، والإسلام المطلق ومطلق الإسلام، والشرك المطلق ومطلق الشرك.

فالإيمان المطلق هنا: هو ما كان متعلقاً بأصله كالإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره.

وأما مطلق الإيمان: فهو كل ما أطلق عليه لفظ الإيمان في الشرع وورد في النص بتسميته إيماناً، وهو بضع وسبعون شعبة، منها ما هومتعلق بأصله ومنها ما هو متعلق بكمالها. أعلاها ـ كما أخبر المصطفى ﷺ قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان.

والإسلام المطلق: هو الاستسلام لله تعالىٰ بالتوحيد مع ترك الشرك في عبادة الله.

وأما مطلق الإسلام: فهو كل ما أطلق عليه في الشرع لفظ الإسلام «والمسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده».

وكذا الشرك والكفر وغير ذلك.

وفي صور العبادات القلبية: المحبة المطلقة ومطلق المحبة، والخوف المطلق ومطلق الخوف.

وفي العبادات الظاهرة: القيام المطلق ومطلق القيام، والطواف المطلق ومطلق الطواف.

فالطواف المطلق: هو الطواف الفعلي العبادي الذي اختصه الله لنفسه، والذي لا يكون إلا له سبحانه وحول بيته، والذي بفعله حول غير بيته يكون هذا شركاً من الصارف.

وأما مطلق الطواف: فهو كل ما أطلق عليه لفظ الطواف سواء في الشرع أو في عُرف الناس، ويدخل في ذلك طواف العادة أو الحاجة المتعارف عليه.

وقد قاس الكاتب هنا قياساً فاسداً من جهة تنزيل الأحكام عندما قاس طواف العادة علىٰ طواف العبادة ـ كما سوف يأتي بيان ذلك ـ وقاس

العبادات الظاهرة. كالسجود والركوع والطواف والذبح وغير ذلك والتي يكفر الإنسان بمجرد صرفها لغير الله عز وجل على العبادات القلبية الباطنة. كالمحبة والخوف والرجاء وغير ذلك والتي لم نكلّف عناء في البحث عنها لعدة أمور:

الأمر الأول: لقوله ﷺ: «إني لم أُؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم». (١)

الأمر الثاني: لأن إجراء الأحكام على الناس يكون في الظاهر. أما السرائر وبواطن الأمور فالله يتولاها.

الأمر الثالث: ولأن معيار هذه الأعمال القلبية يتفاوت في الحكم، لأن منها ما هو طبيعي وفطري. كالخوف الطبيعي والمحبة الفطرية. كمحبة الوالد لولده، ومنها ما هو محرم. كالمحبة المحرمة المبنية على التعلق بالمحبوب والتي لا ترتقي بصاحبها إلى مرتبة الشرك والخوف المحرم الذي لا يصل إلى درجة الشرك في العبادة، ومنها ما هو شركي. كالمحبة الشركية والخوف الشركي.

الأمر الرابع: ولأن الحد في ذلك قد بيَّنه الله عز وجل في كتابه بقوله سبحانه: ﴿**وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ**

(١) رواه البخاري.

آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ وَلَوْ يَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ (١٦٥)﴾ [البقرة].

فمتى وصل الإنسان إلى هذه المرتبة بأن جعل محبة غير الله كمحبة الله بحيث يكون تعلقه وولاؤه وعداؤه لهذا المحبوب، أو يكون خوفه من المخلوق كخوفه من الله تعالى فيكون هنا قد دخل في دائرة الشرك.

هذا إن ظهر لنا شيئاً من حقيقة تلك الأعمال، وإلا فليس نحن بمكلفين في البحث عن ذلك لكونها أموراً باطنة ولتفاوتها في الحكم.. بخلاف العبادات الظاهرة كالسجود والطواف والذبح وغير ذلك والتي بمجرد صرفها لغير الله عز وجل يكون هذا شركاً من الصارف.

يقول الله تعالى: ﴿**واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً**﴾.

والشرك بالله: هو أن يجعل العبد شريكاً مع الله تعالى في العبادة، وفي حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**حق العباد على الله أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً**». (١)

فإذا كان الإنسان بصرفه شيئاً من العبادة لغير الله لا يكون ذلك منه شركاً. فما هو الشرك إذاً عند هذا الرجل؟!

(١) متفق عليه.

أهو اشتراط أعمال القلوب كقصد التقرب وقصد التعبد وقصد الوقوع في الكفر، فإن هذا لا يقدم عليه أحد إلا ما شاء الله. هذا أولاً.

ثانياً: إن الكاتب لم يفرق ما بين «قصد الكفر» و«قصد الفعل المكفر» وما بين ما يُفعل «بقصد ونية التعبد» وبين ما يُفعل على «وجه التعبد».

«فقصد الكفر»: هو أن يقول الإنسان قول الكفر ويفعله بقصد الخروج من الملة والارتداد عن الإسلام.

أما قصد الفعل المكفِّر: فلا يلزم منه أن يقول الإنسان قول الكفر ويفعله بقصد الخروج عن الملة، فقد يفعل ذلك دون قصد الكفر والردة والخروج عن الدين.

مثال ذلك: النفر الذين خرجوا مع النبي ﷺ في غزوة تبوك لما قالوا ما قالوا من النطق بكلمة الكفر والاستهزاء بالله وآياته ورسوله أنزل الله تعالى فيهم الآيات:

﴿**وَلَئِن سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِءُونَ (٦٥) لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِن نَّعْفُ عَن طَائِفَةٍ مِّنكُمْ نُعَذِّبْ طَائِفَةً بِأَنَّهُمْ كَانُوا مُجْرِمِينَ (٦٦)**﴾ [التوبة].

فلم يعذرهم الله تعالى في قوله: ﴿**لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ**﴾ ولم يلتفت النبي ﷺ إلى تلك المعاذير التي جاؤوا بها، ليبينوا مقاصدهم

وأنهم ما أرادوا بذلك الإساءة للدين، وإنما حَكَمَ الله عز وجلَّ عليهم بالكفر بمجرد النطق به.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: « وبالجملة فمن قال أو فعل ما هو كفر كَفَر بذلك وإن لم يقصد أن يكون كافراً إذ لا يقصد الكفر أحد إلا ما شاء الله»(١).

ويقول الإمام الطبري في تفسيره عند قوله تعالى: ﴿**قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالأَخْسَرِينَ أَعْمَالاً (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا (١٠٤)**﴾ [الكهف]. قال رحمه الله: (وهذا من أدل الدلائل على خطأ قول من زعم أنه لا يكفر بالله أحد إلا من حيث يقصد إلى الكفر بعد العلم بوحدانيته، وذلك أن الله تعالى ذكره أخبر عن هؤلاء الذين وصف صفتهم في هذه الآية، أن سعيهم الذين سعوا في الدنيا ذهب ضلالاً، وقد كانوا يحسبون أنهم محسنون في صنعهم ذلك) أهـ.

ويقول الحافظ ابن حجر في الفتح: (وفيه أن من المسلمين من يخرج من الدين من غير أن يقصد الخروج منه ومن غير أن يختار ديناً على دين الإسلام) أهـ.

(١) الصارم المسلول، ص ١٧٧.

وقال أيضاً رحمه الله : (قلت : وممن جنح إلىٰ بعض هذا الحديث الطبري في تهذيبه فقال بعد أن سرد أحاديث الباب : فيه الرد علىٰ قول من قال لا يخرج أحد من أهل القبلة بعد استحقاقه حكمه إلا بقصد الخروج منه عالماً فإنه مبطل لقوله ﷺ في الحديث « يقولون الحق ويقرؤون القرآن ويمرقون من الإسلام ولا يتعلقون منه بشيء») أ هـ[١] .

ويقول ابن قدامه في الكافي : (ولأن الردة في الغالب إنما تكون لشبهة عَرَضَت له) أهـ[٢] .

ويقول الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب رحمه الله :

(**الثالثة** : هذا الذي يفعلونه عندها من القصد والتوجه من إجابة الدعوات وقضاء الحاجات وإغاثة اللهفات هل هو الذي يفعله مشركو العرب قبل مبعث النبي ﷺ عند اللات والعزىٰ ومناة سواء بسواء أم لا؟ .

الرابعة : من فعل هذا هو مسلم مؤمن هل يكفر ويحبط إيمانه بذلك أم لا ؟ فإن أشكلت عليك الأولىٰ فانظر إلىٰ سؤال الملكين في القبر وقوله : (هاه هاه لا أدري) ، سمعت الناس يقولون شيئاً فقلته مثلهم ، الثانية : إن قلت توجد فعليك الإثبات . الثالثة : إن قلت القصد غير القصد فعليك التفريق بالأدلة الصحيحة ، من كتاب أو سنة أو إجماع الأمة .

(١) فتح الباري ١٢/ ٢٦٧ ـ ٢٦٩ .
(٢) الكافي ٤/ ١٥٨ .

الرابعة : إن قلت الإسلام يحميه عن الكفر ولو فعل ما فعل فطالع باب حكم المرتد من (الإقناع) وغيره، والله أعلم) أهـ . (١)

ويقول أيضاً ـ رحمه الله : «فإذا كان على عهد النبي ﷺ وخلفائه ممن انتسب إلى الإسلام من مرق منه مع عبادته العظيمة، حتى أمر «بقتالهم وهم الخوارج» فيعلم أن المنتسب إلى الإسلام أو السنة في هذه الأزمان قد يمرق أيضاً من الإسلام»أهـ. (٢)

الأمر الخامس : أن هذه الأصول الفاسدة التي جاء بها الكاتب لم يقل بها كثير من طوائف أهل البدع كالجهمية والمرجئة وغيرهم.

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله : «وكان يزعم (أي ابن الراوندي) أن السجود للشمس ليس بكفر ولا السجود لغير الله كفر ولكنه عَلَم على الكفر، لأن الله بيَّن أنه لا يسجد للشمس إلا كافر»أهـ. (٣)

ويقول أبو منصور عبدالقاهر بن طاهر البغدادي الإسفراييني في كتابه : «الفرقُ بين الفِرق» : (ذكر المريسية منهم. هؤلاء مرجئة بغداد من أتباع بشر المريسي ـ إلى أن قال ـ وكان يقول في الإيمان إنه

(١) مجموعة الفتاوى والرسائل والأجوبة ـ خمسون رسالة في التوحيد للإمام محمد بن عبدالوهاب ص ٨٨ .
(٢) تاريخ نجد، ص٣٦٧ .
(٣) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٤٨ .

هوالتصديق بالقلب واللسان جميعاً كما قال ابن الراوندي في أن الكفر هو الجحد والإنكار وزعما أن السجود للصنم ليس بكفر ولكنه دلالة على الكفر» أهـ. (١)

ويقول ابن تيمية: (وأيضاً هؤلاء القائلون بقول جهم والصالحي قد صرحوا بأن سب الله ورسوله والتكلم بالتثليث وكل كلمة من كلام الكفر ليس هو كفراً في الباطن ولكنه دليل في الظاهر على الكفر)أهـ. (٢)

ويقول ابن حزم رحمه الله: (قال أبو محمد: ونقول للجهمية والأشعرية في قولهم: إن جحد الله تعالى وشتمه وجحد الرسول ﷺ إذا كان كل ذلك باللسان فإنه ليس كفراً لكنه دليل على أن في القلب كفراً.

أخبرونا عن هذا الدليل الذي ذكرتم أتقطعون به وتثبتونه يقيناً ولا تشكون في أنه فيه جحد للربوبية، وللنبوة؟ أم هو دليل مدخول ويدخله الشك ويمكن ألا يكون في قلبه كفر؟ ولا بد من أحدهما. فإن قالوا: إنه دليل لا نقطع به قطعاً، ولا نثبته يقيناً.

قلنا لهم: فما بالكم تحتجون بالظن الذي قال تعالى فيه: ﴿**وَمَا لَهُم بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا** (٢٨)﴾ [النجم].

(١) الفرق بين الفرق ص١٩٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٧/ ٥٥٧.

وإن قالوا: بل نثبت بهذا الدليل ونقطع به، ونوقن أن كل من أعلن بما يوجب إطلاق اسم الكفر عليه في الشريعة فإنه جاحد بقلبه.

قلنا لهم: وبالله تعالىٰ التوفيق هذا باطل من وجوه:

أولها: أنها دعوىٰ بلا برهان، **وثانيها**: أنه علم غيب لا يعلمه إلا الله عزَّ وجل والذي يضمره وقد قال الرسول ﷺ: «إني لم أبعث لأشق عن قلوب الناس» فمدع علم الغيب، ومدعي علم الغيب كاذب) إلىٰ آخر كلامه رحمه الله.(١)

فهذا الصنف من الجهمية والمرجئة هم متفقون مع أهل السنة في النتيجة وهو تكفير من سجد للصنم ولكنهم مختلفون معهم في التعليل، فأهل السنة: يرون أن الإنسان بمجرد صرفه شيئاً من صور العبادة لغير الله يكون بهذا الفعل مشركاً بالله ولا يلتفتون في ذلك إلىٰ بواطن الأمور من فساد القلوب.

أما الجهمية والمرجئة: فهم يكفرون من فعل شيئاً من ذلك ولكنهم يرجعون هذا إلىٰ فساد الباطن، ويرون أن مثل هذه الأعمال علامة ودلالة علىٰ الكفر القلبي، ولا يرون أن هذه الأعمال هي كفر بحد ذاتها، فهم مختلفون مع أهل السنة في التعليل ولكنهم متفقون معهم في النتيجة والحكم.

(١) الفصل ٣/ ٢٥٩.

أما هذا الكاتب فهو لم يتفق مع أهل السنة حتىٰ في الحكم وذلك عندما أدخل مسألة السجود للصنم والطواف حول القبر في باب المحرمات ولم يجعله في باب المكفرات.

الوقفة الثانية
حول الجهل بمفهوم العبادة
ومسألة النية في باب العبادات
متى يكون لها اعتبار ومتى لا يكون لها اعتبار

قال الكاتب: «بعض الناس يقولون من يطوف بالقبر مشرك لأنه يعبد من في القبر! قلت: هذا خلط لأن هذا يعرف العبادة، فالعبادة شرعاً أقوال وأفعال مخصوصة تشترط فيها النية وأوضح للقارئ فمن يصوم للرجيم «التخسيس» ليس متعبداً للرجيم ولا نقول عنه بأنه صائم ولا يمكن أن يحرم فعله، لأن هذا يتوقف على نيته، وكذلك من يطوف بالملعب سبعة أشواط للرياضة. هل يقول عنه أحد بأنه يعبد الملعب؟! قلت: إذا كان من يطوف بالقبر يعبد القبر إذاً يجب ـ بهذا المفهوم ـ أن نعتبر من يطوف بالبيت الحرام يعبد الكعبة. هل يقول مسلم بهذا؟! لكن نقول الأول غير مشروع والثاني مشروع ـ أي الطواف بالبيت ـ ولا نقول الطواف بالقبر شرك» انتهى كلامه.

والذي يتمعَّن لهذه السطور يجد أن هذا الجاهل قد سلك مسلك أهل الفقه في بيان الأحكام الفقهية عندما جاء يأصِّل قضية من قضايا التوحيد والشرك على الطريقة الفقهية، وذلك عندما اشترط هنا وجود النية فخلط بذلك الحابل بالنابل كما سوف يأتي بيان ذلك.

الملاحظة الأولى

أما الملاحظة الأولى على هذا الكلام: فهو الجهل بمفهوم العبادة وأنواعها. فإن حقيقة العبادة: هو غاية الذل والخضوع لله تعالى وأوامره مع غاية المحبة له سبحانه.

وأما المعنى العام للعبادة الذي ذكره ابن تيمية والذي نقله الكاتب: «وهو اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة» فإن هذا المعنى يدخل فيه جميع الصور سواء العبادية لذاتها أو الغير العبادية لذاتها، وذلك أن العبادة نوعان:

الأول: عبادة محضة خالصة لله تعالى هي بذاتها عبادة لأنها متضمنة لمعاني العبودية «كالذل، والخضوع والتسليم، والخشوع، والافتقار، والمحبة والتعظيم» والتي من صورها السجود والركوع وغير ذلك.

فهذه الصور العبادية متضمنة لتلك المعاني العبادية المذكورة.

أما النوع الثاني: فهي الأقوال والأفعال المبنية على امتثال أمر الله ونهيه، فهي ليست بذاتها عبادة لأنها لا تتضمن أي معنى من معاني العبودية. وهذا كبر الوالدين، وصلة الرحم، والإحسان إلى الجار، وما شابه ذلك.

الملاحظة الثانية

أنه لما ذكر العبادة بمعناها العام خلط الحابل بالنابل وأدخل عليها أصلاً فقهياً وهو اشتراط النية للعبادة، وقد علمنا أن النية معتبرة فقط في باب قبول الأعمال وصحتها والتمييز ما بين العبادات لا في باب المكفرات فإن النية ليس لها اعتبار هنا إلا في حالة الإكراه عند الوقوع في الكفر. ومقصود الكاتب من هذا البحث هو التلبيس على القارئ: بأن الفيْصل في تحقيق الإسلام هو النية والمقصد الحسن. «أي أن الإنسان ـ عنده ـ مادام أنه يصرف العبادة لغير الله تعالى وهو لم يقصد بذلك الكفر وينوي بهذا الصرف عبادة ذلك الغير فإنه يكون مسلماً».

الملاحظة الثالثة

حول قوله «قلت: إذا كان من يطوف بالقبر يعبد القبر، إذاً يجب بهذا المفهوم أن نعتبر من يطوف بالبيت الحرام يعبد الكعبة. هل يقول مسلم بهذا؟!»أهـ.

وهذه الأقاويل لا يتلفظ بها حتىٰ أجهل الجاهلين. فيا عجباً كيف يدَّعي هذا الرجل العلم والفهم وهو لا يعرف أمر الجاهلية وما لا يجهله حتىٰ عامة الناس. وقد قال الفاروق رضي الله عنه: «إنما تنقض عرىٰ الإسلام عروة عروة إذا نشأ في الإسلام من لا يعرف الجاهلية».

أما الطواف بالبيت «الكعبة» فهو عبادة لرب هذا البيت وصاحبه وهو الله عز وجل وليس للكعبة ذاتها. قال تعالىٰ: ﴿ **فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ﴿٣﴾ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ ﴿٤﴾**﴾ [قريش].

وكذا الطواف حول القبر فهو عبادة لصاحب هذا القبر وليس للقبر ذاته من أحجار وقباب.

بل حتىٰ أهل الجاهلية الأولىٰ لما عبدوا الأصنام لم يعبدوها لذاتها وإنما عبدوا الصالحين، فالأصنام ما هي إلا صور ترمز لهؤلاء الصالحين. قال تعالىٰ: ﴿**وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ وَلا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلا سُوَاعًا وَلا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾**﴾ [نوح].

روىٰ البخاري في صحيحه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال:

«صارت الأوثان التي كانت في قوم نوح في العرب بعد. أما ودٌّ فكانت لكلب بدومة الجندل، وأما سواع فكانت لهذيل، وأما يغوث فكان لمراد ثم لبني غطيف بالجرف عند سبأ، وأما يعوق فكانت لهمدان، وأما نسر فكانت لحمير لآل ذي الكلاع، أسماء رجال صالحين من قوم نوح. فلما هلكوا أوحىٰ الشيطان إلىٰ قومهم أن انصبوا إلىٰ مجالسهم التي كانوا يجلسون أنصاباً وسموها بأسمائهم ففعلوا فلم تُعبد حتىٰ إذا هلك أولئك وتنسخ العلم عُبدت».

الملاحظة الرابعة

عندما أخذ الدخول في ضرب بعض الأقيسة الفاسدة، حيث جعل الطواف حول القبر كالطواف حول الملعب لممارسة الرياضة، وقد عُلم عند جميع العقلاء وأصحاب الفطر السليمة أن هناك فرقاً ما بين طواف العادة وطواف العبادة، وكذا قيام العادة وقيام العبادة، وصيام العادة وصيام العبادة.

فطواف الحاجة: هو ألا يظهر من حال من يطوف أي معنىٰ من معاني التعبُّد للمطاف حوله. كالطواف حول مضمار السباق أو الملعب لممارسة الرياضة وما شابه ذلك.

وأما طواف العبادة: فهو أن يطوف الإنسان حول بقعة ما. طواف فيه معنىٰ الخضوع والذل والحاجة والافتقار للمطوف حوله: [في الظاهر لا في الباطن باشتراط قصد التقرب كما سوف يأتي بيان ذلك].

والطواف هنا كان عبادة ليس فقط من جهة امتثال الأمر في كونه مشروعاً فقط حول الكعبة. لقوله تعالىٰ: ﴿وليطوفوا بالبيت العتيق﴾. والذي رتَّب عليه الكاتب تلك الأحكام الفقهية ما بين مكروه وحرام، وإنما هو عبادة بنص القرآن والسنة، ولأنه متضمن لمعاني العبودية كالخضوع والذل والحاجة والافتقار للمطوف حوله.[1]

(١) أما السعي بالصفا والمروة وإن وصف بأنه نوع من الطواف لقوله سبحانه: ﴿فلا

قال تعالىٰ: ﴿**وطهِّر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود**﴾. فقرن المولىٰ سبحانه الطواف بالقيام والركوع والسجود التي هي من أجلِّ صور العبادة.

وقال ﷺ: «**الطواف بالبيت صلاة**». (١)

قلت: وهذا التقسيم المذكور يرجعنا للقاعدة الأصولية المتقررة في التوحيد التي تقدمت في بيان «الفرق ما بين الطواف المطلق ومطلق الطواف» فمطلق الطواف يدخل فيه طواف العادة وطواف العبادة.

وأما الطواف المطلق: فلا يُراد به إلا الصورة العبادية والمعنىٰ العبادي الذي اختصه الله تعالىٰ لنفسه، والذي لا يكون إلا لله وحول بيته، والذي بفعله حول غير بيت الله يكون هذا شركاً من الصارف.

جناح عليه أن يطوَّف بهما﴾ ولكنه ليس بطواف عبادي كالطواف بالبيت متضمن لمعاني العبودية من الذل والحاجة والافتقار للمطوف حوله، فهو ليس عبادة بذاته وإنما هو عبادة من جهة امتثال المأمور ولكونه مشروعاً ونسكاً من المناسك، وأيضاً فإن الطواف بالبيت يشترط فيه الوضوء خلافاً للسعي.

(١) رواه النسائي.

الملاحظة الخامسة

أنه إذا عُلِمَ الفرق ما بين طواف العادة وطواف العبادة. فَلْيُعْلَم أيضاً أن طواف العبادة نوعان:

الأول: طواف «بقصد التعبُّد».

والثاني: طواف على «وجه التعبُّد».

وفرق بين ما يُفعل «بقصد التعبد» وبين ما يُفعل على «وجه التعبُّد».

فالأول: متعلق بالباطن، لأن النية والقصد محله القلب.

والثاني: متعلق بالعمل الظاهر، لأن وجه الشيء وصورته تكون في الظاهر وهو متعلق بعمل الجوارح. فلينتبه لهذا.

فإذا قلنا مثلاً: إنسان يطوف على «وجه التعبُّد» ـ أي يطوف ـ فيما يظهر لنا من فعله ـ على الهيئة والصورة العبادية التي أرادها الله عز وجل أن تكون له وحول بيته والتي هي من أجل معاني العبادة. «وإن لم يقصد في الباطن التعبُّد أو التقرب للمطوف حوله وذلك بعقد النية القلبية».

الملاحظة السادسة

إن التقرب بفعل العبادة لغير الله كالطواف والسجود والذبح وغير ذلك هو زيادة في كفر الفاعل وليس هو قيداً وشرطاً لكفره، وذلك أن من يطوف حول قبر بقصد التقرب لصاحبه قد كفر بهذا الفعل باطناً وظاهراً، لأن قصد التقرب ـ كما تقدم ـ وقصد التعظيم من أعمال القلوب والعبادات الباطنة، وفعل الطواف حول القبر من أعمال الجوارح والعبادات الظاهرة، والجمع بينهما هو: جمع ما بين كفرين وشركين «الكفر الباطن والكفر الظاهر» و«شرك القلب وشرك الجوارح».

الملاحظة السابعة

إن اشتراط قصد التقرب لتكفير من يطوف بالقبر هو قول المرجئة: فقول البعض «إذا كان من يطوف حول القبر يقصد بذلك التقرب لصاحب القبر فهذا يكون كافراً. أما إن قصد بهذا الطواف التقرب إلىٰ الله فهذا يكون مسلماً عاصياً» هذا القول هو قول المرجئة ـ كما تقدم ـ الذين يشترطون أعمال القلوب لصحة الإيمان وثبوته. فكثير من جماهير المرجئة يدخلون أعمال القلوب في مسمىٰ الإيمان. يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله: «ولهذا كان جماهير المرجئة علىٰ أن عمل القلب داخل في الإيمان كما نقله أهل المقالات عنهم، منهم الأشعري»أهـ.[1]

لهذا عللوا الكفر الظاهر بالكفر الباطن. فجعلوا السجود للصنم ـ كما تقدم ـ ليس كفراً لذاته وإنما دلالة وعَلَم علىٰ الكفر القلبي الباطن. أي أن الإيمان ينتفي عندهم لما ثبت في الباطن من عمل قلبي مكفر. كبغض الدين ومحبة للكفر وتقرب لغير الله وما شابه ذلك من أعمال القلوب.

والناظر إلىٰ أصحاب هذا الفكر الذين يشترطون المقاصد هنا والنظر فيها يجد أن هذه التأصيلات التي جاؤوا بها لاتخرج عن مسألتين:

(١) مجموع الفتاوىٰ ٧/ ٥٤٣.

الأولى : أن يكون تكفيرهم للذين يطوفون بالقبور مبنياً على ما وقع في قلب من يطوف من الكفر الباطن كالتقرب لغير الله. فهنا يكونوا قد وقعوا فيما وقعت به المرجئة، فإن هذا القول هو عين قول المرجئة ـ كما تقدم ـ الذين يعللون الكفر الظاهر بالكفر الباطن.

الثانية : أن يكون نظرهم إلى تلك المقاصد مبنياً على تكفير أحدهم دون الآخر، فيكفرون من «طاف بنية التقرب لصاحب القبر» ولا يكفرون من «طاف حول القبر بنية التقرب إلى الله». فهنا يكونون قد جاؤوا بما هو أشد من قول المرجئة عندما جعلوا هنالك اعتبارات في الشرع ما أنزل الله بها من سلطان وغيروا بذلك الحكم الشرعي من كفر إلى معصية، بينما نجد المرجئة يجعلونه حكماً واحداً فقط وهو الكفر. ولكن عللوا ذلك بالكفر القلبي الباطن.

مسألة : فإن قيل هنا ما حكم الطواف ـ إذاً ـ حول عموم بيوت الله تعالى وهي المساجد إذا طاف البعض بها مستدلاً بقوله تعالى: ﴿**وطهر بيتي للطائفين**﴾.

فنقول: الطواف بها من البدع المنكرة غير المكفِّرة، وذلك أن الله تعالى لم يشرع قط الطواف بها، وإنما خص ذلك فقط بالبيت العتيق (الكعبة). قال تعالى: ﴿**وليطوَّفوا بالبيت العتيق**﴾. ولكن لا يقال هنا بأن فعل ذلك هو من الشرك، لأن أصل الطواف هنا وأصل العبادة لله

تعالىٰ وحول بيت من بيوته . . بخلاف من يطوف حول القبر فإن أصل الطواف هنا لغير الله وحول غير بيته . . فشتان ـ إذاً ـ ما بين هذا وهذا .

فالذي يطوف ـ إذاً ـ بالقبر هو مشرك حتىٰ لو ادَّعىٰ بأنه إنما أراد بذلك وقصد التقرب إلىٰ الله . فإنه لا يلتفت إلىٰ هذا المقصد وهذا الادعاء، لأن الحكم هنا يكون علىٰ الظاهر . والمقاصد هي من أعمال القلوب فلا يلتفت إليها . كما لو سجد إنسان لصنم وقال إنما قصدت بذلك التقرّب إلىٰ الله فإنه لا يلتفت إلىٰ هذاالمقصد، ويحكم عليه بالشرك والكفر . وهذا أصل من أصول الدين والشريعة : أن الأحكام تكون علىٰ الظاهر .

وقد قال ﷺ : «إني لم أؤمر أن أنقب قلوب الناس ولا أشق بطونهم» . (١)

وروىٰ البخاري في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال : «إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحي قد انقطع، وإنما نأخذكم الآن بأعمالكم، فمن أظهر لنا خيراً أمنَّاه وقرَّبناه وليس إلينا في سريرته شيء الله يحاسبه في سريرته، **ومن أظهر لنا سوءاً لم نؤمنه ولم نصدقه وإن قال إن سريرته حسنة**» .

ونجد هذا جلياً في فعل النبي ﷺ مع عمه العباس لما خرج مع

(١) رواه البخاري .

المشركين في غزوة بدر يكثر سوادهم، فأسره المسلمون يومئذ فعامله النبي ﷺ معاملة الكفار بأن جعله يفدي نفسه.

روىٰ ابن أبي حاتم وابن جرير في تفسيره عن السدي أنه قال: «لما أسر العباس وعقيل ونوفل. قال رسول الله ﷺ للعباس: «افد نفسك وابن أخيك» فقال يا رسول الله ألم نصلِّ إلىٰ قبلتك ونشهد شهادتك، قال: «يا عباس إنكم خاصمتم فخصمتم» ثم تلا عليه هذه الآية: ﴿ألم تكن أرض الله واسعة فتهاجروا فيها﴾.

وقال العباس للنبي ﷺ: يا رسول الله إن كنت مكرهاً. فقال ﷺ: «أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتك فإلىٰ الله».

وأصل قصة «فداء العباس وابن أخيه عقيل» مروية في البخاري في كتاب الجهاد ـ باب فداء المشركين ـ من حديث أنس رضي الله عنه أنه قال: «أتي النبي ﷺ بمال من البحرين فجاءه العباس فقال: يا رسول الله أعطني فإني فاديت نفسي وفاديت عقيلاً فقال «خذ» فأعطاه في ثوبه».

يقول الإمام ابن تيمية رحمه الله:

«فالله تعالىٰ أهلك الجيش الذي أراد أن ينتهك حرماته ـ المكره فيهم وغير المكره ـ مع قدرته علىٰ التمييز بينهم مع أنه يبعثهم علىٰ نياتهم، فكيف يجب علىٰ المؤمنين المجاهدين أن يميزوا بين المكره وغيره وهم لا

يعلمون ذلك؟! بل لو ادَّعىٰ مدع أنه خرج مكرهاً لم ينتفع بذلك بمجرد دعواه، كما روي أن العباس بن عبدالمطلب قال للنبي ﷺ لما أسره المسلمون يوم بدر: يا رسول الله إني كنت مكرهاً. فقال: «أما ظاهرك فكان علينا، وأما سريرتك فإلىٰ الله» أهـ.(١)

وهذا يُصيِّرنا إلىٰ مسألة أخرىٰ: وهي الإكراه وحده وضابطه، ومتىٰ يكون الإنسان مكرهاً ومتىٰ لا يكون مكرهاً.

يقول الشيخ حمد بن عتيق رحمه الله: (فإن قيل ما الإكراه الذي يبيح التكلم بالكفر، فالجواب أن نقول السبب الذي نزلت فيه الآية هو أظهر ما فسر به الإكراه قال البغوي رحمه الله تعالىٰ: قال ابن عباس رضي الله عنهما قوله تعالىٰ: ﴿**مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلاَّ مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالإِيمَانِ**﴾ [النحل: ١٠٦] في عمار وذلك أن المشركين أخذوه وأباه ياسراً وأمه سمية وصهيباً وبلالاً وخباباً وسالماً يعذبونهم. فأما سمية فإنها رُبطت بين بعيرين ووجىء قُبُلَها بحربة فَقُتلَت وَقُتلَ زوجها ياسر وهما أول قتيلين قُتِلا في الإسلام وأما عمار فأعطاهم ما أرادوا بلسانه مكرهاً وغطوه في بئر ميمون قالوا له اكفر بمحمد فتابعه علىٰ ذلك وقلبه كاره فَأخْبرَ رسول الله ﷺ بأن عماراً كفر قال كلا إن

(١) مجموع الفتاوىٰ (٢٨/ ٥٣٧).

عماراً مليء إيماناً من قرنه إلىٰ قدمه واختلط الإيمان بلحمه ودمه فأتىٰ عمار رسول الله ﷺ وهو يبكي قال رسول الله ﷺ ما وراءك ؟ قال : شر يا رسول الله نلت منك وذكرت آلهتهم بخير، قال : كيف وجدت قلبك ؟ قال : مطمئن بالإيمان فجعل النبي ﷺ يمسح عينيه وقال له : إن عادوا لك فعد بما قلت فنزلت هذه الآية، وذكر عن مجاهد أن قوماً خرجوا مهاجرين فلحقتهم قريش في الطريق فكفروا كارهين فنزلت الآية. وعن مقاتل أنها نزلت في مملوك أكرهه سيده علىٰ الكفر ـ انتهىٰ ـ **فمن حصل عليه ما حصل على هؤلاء أبيح له ما أبيح لهم فإن عماراً لم يتكلم بالكفر إلا بعد ما قتلوا أباه وأمه وبعد ما ضربوه وغطوه في البئر وكذلك الذين أدركهم المشركون وكذلك المملوك الذي أكرهه سيده وغيرهم ممن ذكره السلف عند هذه الآية كلهم لم يتكلموا بالكفر إلا بعد ضرب أو تهديد ولهذا لما اعتذر بعضهم على مسألة المحنة من الإمام أحمد بحديث عمار قال لهم الإمام أحمد رحمه الله : إن عماراً ضربوه وأنتم قيل لكم نريد أن نضربكم)** أهـ .

وعن شروط المكره، ومتىٰ يكون الإنسان مكرهاً ومتىٰ لا يكون مكرهاً تكلم أهل العلم، كابن حجر والقاضي عياض وغيرهما من علماء الإسلام.

يقول الإمام العلامة الشيخ سليمان بن عبد الله ابن الشيخ محمد بن

عبدالوهاب ـ رحمهم الله أجمعين ـ في رسالته الموسومة «حكم موالاة أهل الإشراك» :

(الدليل السادس : قوله تعالىٰ : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧)** ﴾ [النساء : ٩٧] ، أي في أي فريق كنتم ؟ أفي فريق المسلمين، أم في فريق المشركين؟ فاعتذروا عن كونهم ليسوا في فريق المسلمين بالاستضعاف ، فلم تعذرهم الملائكة ، وقالوا لهم : ﴿ **أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيراً (٩٧)** ﴾ .

ولا يشك عاقل أن البلدان الذين خرجوا عن المسلمين صاروا مع المشركين، وفي فريقهم وجماعتهم . هذا مع أن الآية نزلت في أناس من أهل مكة أسلموا واحتبسوا عن الهجرة ، فلما خرج المشركون إلىٰ بدر أكرهوهم علىٰ الخروج معهم، فخرجوا خائفين ، فقتلهم المسلمون يوم بدر ، فلما علموا بقتلهم تأسفوا وقالوا : قتلنا إخواننا ، فأنزل الله فيهم هذه الآية . فكيف بأهل البلدان الذين كانوا علىٰ الإسلام فخلعوا ربقته من أعناقهم ، وأظهروا لأهل الشرك الموافقة علىٰ دينهم ، ودخلوا في طاعتهم ، وآووهم ونصروهم ، وخذلواأهل التوحيد ، واتبعوا غير سبيلهم ، وخطؤوهم ، وظهر فيهم سبهم وشتمهم وعيبهم ، والاستهزاء

بهم ، وتسفيه رأيهم في ثباتهم على التوحيد ، والصبر عليه، وعلى الجهاد فيه، وعاونوهم على أهل التوحيد طوعاً لا كرهاً ، واختياراً لا اضطراراً ؟ فهؤلاء أولى بالكفر والنار من الذين تركوا الهجرة شحاً بالوطن ، وخوفاً من الكفار ، وخرجوا في جيشهم مكرهين خائفين .

فإن قال قائل : هَلاَّ كان الإكراه على الخروج عذراً للذين قُتلُوا يوم بدر؟ قيل : لا يكون عذراً ، لأنهم في أول الأمر لم يكونوا معذورين إذ قاموا مع الكفار ، فلا يُعذرون بعد ذلك بالإكراه ، لأنهم السبب في ذلك حيث قاموا معهم وتركوا الهجرة) أهـ.[1]

فتأمل أخي هذه الكلمات من هذا العالم الجليل فإنها شافية وكافية في بيان متى يُعذر الإنسان بالإكراه ومتى لا يُعذر .

يقول القاضي عياض ـ رحمه الله ـ في المدارك (٢/ ٧١٩) : «وسئل أبو محمد بن الكراني عمَّن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يقتل؟ **قال يختار القتل ولا يعذر أحد بهذا إلا من كان أول دخولهم البلد فيسأل إن أمرهم وأما بعد فقد وجب الفرار فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع لا يجوز، وإنما أقام من هذا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم لئلا يخلوا بالمسلمين عدوهم فيفتنوهم عن دينهم**»أهـ.

(١) مجموعة التوحيد ١/ ٣٠٥ .

ويقول ابن حجر ـ رحمه الله ـ في الفتح عند كتاب الإكراه:

«هو إلزام الغير بما لا يريده، وشروط الإكراه أربعة:

الأول: أن يكون فاعله قادراً على إيقاع ما يهدد به، **والمأمور عاجزاً عن الدفع ولو بالفرار.**

الثاني: أن يغلب على ظنه أنه إذا امتنع أوقع به ذلك.

الثالث: أن يكون ما هدده به فورياً، فلو قال: إن لم يفعل كذا ضربتك غداً لا يعد مكرهاً، ويستثنى ما إذا ذكر زمناً قريباً جداً أو جرت العادة بأنه لا يخلف.

الرابع: أن لا يظهر من المأمور ما يدل على اختياره. كمن أكره على الزنا فأولج وأمكنه أن ينزع ويقول: أنزلت فيتمادى حتى ينزل، وكمن قيل له طلق ثلاثاً فطلق واحدة. وكذا عكسه» انتهى كلامه رحمه الله.[1]

(١) فتح الباري (١٢/ ٣٨٥).

نرجع إلىٰ أصل ما قد تكلمنا به بأن إجراء الأحكام علىٰ الناس يكون في الظاهر. فنقول: لقد أكذب الله عز وجل قوماً ادَّعوا صلاح السريرة والإيمان وقدجاؤوا بما يناقضه من الأعمال المخالفة له. قال تعالىٰ: ﴿**وَيَقُولُونَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطَعْنَا ثُمَّ يَتَوَلَّىٰ فَرِيقٌ مِّنْهُم مِّنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَمَا أُولَٰئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾ وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾**﴾ [البقرة].

فهم قالوا كما في أول الآية «آمنا» وقال تعالىٰ في آخرها: ﴿**وما أولئك بالمؤمنين**﴾. وذلك لكونهم أعرضوا عن تحكيم الله ورسوله فيما تنازعوا فيه. فلم يكونوا بذلك مؤمنين. كما قال تعالىٰ: ﴿**وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُم مُّعْرِضُونَ ﴿٤٨﴾**﴾.

ومن أمثال ذلك كثير في القرآن، كقوله تعالىٰ: ﴿**أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَن يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَالاً بَعِيدًا ﴿٦٠﴾**﴾ [النساء].

وقوله سبحانه عن المستهزئين به وآياته ورسوله: ﴿**لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم**﴾ فلم يعذرهم الله تعالىٰ، ولم يقبل منهم تلك الأقاويل التي اعتذروا بها بأنهم لم يقصدوا بذلك الإساءة للدين، ولم يلتفت إلىٰ تلك المقاصد. فكيف بنا نحن أن نلتفت إلىٰ تلك المقاصد

القلبية الباطنة. كقصد التقرب، وقصد التعظيم، وقصد البغض للدين ومحبة الكفر، وغير ذلك.

ومن أمثال ذلك في القرآن كثير أيضاً كقوله سبحانه: ﴿**وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠)**﴾ [النساء].

وهذا في حق أناس لم يتكلموا أصلاً بالكفر وإنما جلسوا في مجلس خاض فيه أهله بآيات الله واستهزؤوا بها فلم يقوموا من ذلك المجلس فشملهم ذلك الوعيد المكفِّر. فكيف بمن خاض بالكفر وتكلم به وفعله؟!

والقرآن مليء بمثل هذه النصوص التي تؤصِّل: أن التعامل في قضايا الكفر والإيمان إنما يكون على الظاهر، وأن المقاصد ليس لها اعتبار في مثل هذا الباب (باب الوقوع في المكفرات) إلا في حالة الإكراه ـ كما تقدم ـ بشروطه.

الملاحظة الثامنة

عندما أورد الكاتب مسألة السجود وعن الذي يسجد لغير الله معتبراً عدم كفره، وكذا الذي يسجد لقبر النبي ﷺ وأنه لا يكفر بذلك.

ونقول في هذا: إن مسألة السجود لغير الله تعالىٰ من أعظم وأخطر المسائل المتعلقة في الدين والتي إذا لم يوفق الإنسان لفهمها فقد يذهب ليهدم كثيراً من أصول الدين وقواعده وهو لا يشعر، وذلك أن السجود من أجل العبادات المتعلقة بأعمال الجوارح، فهو يتضمن غاية الذل للمسجود له، فهو عبادة بنص القرآن والسنة، ولأنه متضمن لأعظم معاني العبودية، فينبغي علىٰ الإنسان فهم هذا المعنىٰ ا لعظيم وما ورد به من نصوص، وإلا جاء بتأصيلات فاسدة يقرر فيها ما لم يقرره كثير من أهل البدع، فقد يأتي بأصول بناء علىٰ هذا الفهم الخاطئ ـ في مسألة شرك العبادة ـ فيجعل هذا النوع من الشرك لا يكون شركاً من الفاعل إلا إذا كان بقصد التعبد ويقول في هذا: أن النبي ﷺ لم يكفِّر معاذاً لما سجد له عندما قدم من الشام، وأنه كان مشروعاً في شريعة من قبلنا وحرم في شريعتنا، ويقول أيضاً: «إذا كان السجود الذي هو من أجل العبادات لا يكون شركاً لمجرد الصرف لغير الله، فينبغي أن تحمل جميع العبادات علىٰ هذا الفهم. فلا يكفر من صرف شيئاً من صور العبادة الظاهرة لغير الله إلا إذا كان بقصد التعبد للمصروف له).

فيقرر في ذلك ما لم تقرره كثير من طوائف أهل البدع والجهمية والمرجئة من عقائد فاسدة.

أو يقرر عقيدة الجهمية والمرجئة في جزئية من جزئيات العبادة وهو لا يشعر. فيجعل القصد معتبراً فقط في باب ومسألة السجود دون غيرها من العبادات. فيقول: (إذا قصد التعظيم أو العبادة كفر. وأما إن قصد التحية أو الاحترام فلا يكفر).[1]

وهذا أيضاً منحى خطير يجب على المرء التفطن له. وذلك أن السجود له ثلاث حالات:

(١) وللإمام ابن القيم رحمه الله كلام جميل في هذا الباب، في الرد على من سجد لغير الله بقصد التحية والاحترام وما شابه ذلك. حيث يقول: «ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ: فإنه شرك من الساجد والمسجود له. والعجب أنهم يقولون ليس هذا سجوداً وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً. فيقال لهؤلاء ولو سميتموه ما سميتموه فحقيقة السجود هو وضع الرأس لمن يسجد له)أهـ. (مدارج السالكين ١/ ٣٧٤)، فاعتبر الساجد لغير الله بقصد الاحترام والتحية مشركاً وذلك بقوله رحمه الله: «ومن أنواع الشرك سجود المريد للشيخ» وهو في مقام بيان الشرك الأكبر وصوره.

الحالة الأولى

سجود تحية، وهو منسوخ، وقد كان جائزاً في شريعة من قبلنا ومحرم في شريعتنا وصورته هو الانحناء، أو الإيماء بالرأس، وليست صورته صورة السجود الشرعي المعروف المعهود الذي هو خاص بالله عز وجل، وهو وضع الجبهة على الأرض (السجود على سبعة أعظم) وليست صورته أيضاً صورة الركوع الشرعي المعهود والذي هو الانحناء التام مع خضوع الجوارح ووضع الكفين على الركبتين. فإن ذلك لا يكون إلا له عز وجل، وإنماهو انحناء يسير مع الإيماء بالرأس. وقد دلت اللغة على هذا المعنى كما في قوله تعالى: ﴿**وادخلوا الباب سجداً**﴾، أي منحنين. وإلى هذا ذهب كثير من أهل العلم.

يقول البغوي ـ رحمه الله ـ في تفسيره لسورة يوسف عند قوله تعالى: ﴿**وخروا له سجداً**﴾ (يعني: يعقوب وخالته وأخوته وكانت تحية الناس يومئذ السجود، ولم يرد بالسجود وضع الجباه على الأرض وإنما هو الانحناء والتواضع). وفي تفسيره لسورة البقرة عند قوله تعالى: ﴿**وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم**﴾. قال رحمه الله: (ولم يكن فيه وضع الوجه على الأرض وإنما كان انحناء فلما جاء الإسلام أبطل ذلك بالسلام)أهـ.

ونقل القرطبي ـ رحمه الله ـ في تفسيره: (عن سعيد بن جبير عن قتادة عن الحسن في قوله تعالىٰ: ﴿وخروا له سجداً﴾ قال: لم يكن سجوداً، لكنه سنة كانت فيهم يؤمئون برؤوسهم إيماء. كذلك كانت تحيتهم).

ويقول ابن الأثير في الكامل: (. . . وخر له يعقوب وأمه وإخوته سجداً وكان السجود تحية الناس للملوك، ولم يرد بالسجود وضع الجبهة علىٰ الأرض فإن ذلك لا يجوز إلا لله تعالىٰ)أهـ.[1]

مع العلم أن هناك وجه آخر لمعنىٰ الآية ذكره ابن منظور ـ وإن كان ليس بالقوي ـ ولكن نورده هنا: قال ابن منظور في لسان العرب: (وفيه وجه آخر لأهل العربية وهو أن يجعل اللام في قوله عز وجل: ﴿وخروا له سجداً﴾، وفي قوله: ﴿رأيتهم لي ساجدين﴾ لام من أجل المعنىٰ: وخروا من أجله سجداً لله شكراً لما أنعم الله عليهم حيث جمع شملهم وتاب عليهم وغفر ذنبهم وأعز جانبهم ووسع بيوسف عليه السلام. وهذا كقولك فعلت ذلك لعيون الناس. أي من أجل عيونهم، وقال العجاج:

تسمع للجرع إذا استحيرا

للماء في أجوافها خريرا

(١) (الكامل في التاريخ ١/ ٨٨).

أراد تسمع للماء في أجوافها خريرا من أجل الجرع)أهـ.[١]

أما عن قوله تعالىٰ: ﴿وخروا له سجدا﴾.. فإن الخرور هنا في الآية الذي فيه السجود لا ينبغي أن يفسر بما هو صورته وضع الجبهة علىٰ الأرض والذي هو غاية الذل مع غاية الخضوع، فإن هذا لا يصلح ولا يكون إلا لله عز وجل، وإنما يقال عنه هو ما كان فيه معنىٰ المبالغة في التحية والاحترام للغير، كأن يخر الإنسان ويجثو علىٰ ركبتيه علىٰ الأرض ثم ينحني.

وأما عن حديث: لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها».[٢]

فهذا الحديث ـ إن ثبت صحته ـ هو محمول كما تقدم علىٰ المعنىٰ اللغوي للسجود وهو الانحناء. فمعنىٰ قوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد» أي لا ينبغي لأحد أن ينحني لأحد، ولو أمرت أحداً أن ينحني لأحد لأمرت المرأة أن تنحني لزوجها لعظم حقه عليها.

وكل هذا منه ﷺ سداً لذرائع الشرك وحماية لجناب التوحيد ومقام التوحيد عن أن يفسده أو يضعفه من الشرك ووسائله، وحتىٰ لا يفضي ذلك إلىٰ الوقوع في الشرك الأكبر والأصغر، وهذا كنهيه ﷺ أن يقول

(١) (لسان العرب ٦/ ١٧٥).

(٢) (رواه ابن ماجه).

المملوك لسيده ربي أو يقول الرجل لمملوكه أو مملوكته عبدي أو أمتي. ففي الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يقل أحدكم أطعم ربك وضئ ربك، وليقل سيدي ومولاي، ولا يقل أحدكم عبدي وأمتي، وليقل فتاي وفتاتي وغلامي».

وقد كان هذا جائزاً في شريعة من قبلنا كما في قول يوسف ـ عليه السلام ـ لصاحبه في السجن: ﴿اذكرني عند ربك﴾.

وكذا السجود بمعناه اللغوي وهو الانحناء، كان جائزاً في شريعة من قبلنا. كما في قول يوسف عليه السلام: ﴿رأيتهم لي ساجدين﴾. وجاء النهي في شريعتنا عنه.

فقوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد».

هو نظير قوله ﷺ: «إنه لا يستغاث بي وإنما يستغاث بالله».(١)

وهذا لما استغاثه الصحابة رضي الله عنهم في المنافق الذي كان يؤذيهم، وهذا كله أيضاً من باب سد ذرائع الشرك وحماية لجناب التوحيد.

ومن المعلوم أن الصحابة رضوان الله عليهم لم يقصدوا بالاستغاثة هنا (الاستغاثة المطلقة) وهي التي لا تكون إلا لله، وهو (ما لا يقدر عليه إلا الله عز وجل) وإنما أرادوا الاستغاثة التي هي دون ذلك مما يقدر الإنسان المُستغاث به على فعله، فأغلق ﷺ هذا الباب حفظاً لمقام التوحيد.

(١) (رواه الطبراني).

وكذا قوله ﷺ: «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد» فإن معاذاً رضي الله عنه لم يفعل ما هو حقاً لله عز وجل وخاصاً به سبحانه وهو السجود الشرعي بوضع الجبهة على الأرض، وإنما فعل السجود بمعناه اللغوي وهو الانحناء. ومع هذا نهاه النبي ﷺ عن ذلك حماية لجناب التوحيد وخشية أن يؤدي ذلك في أمته إلى ما هو خاص بالله عز وجل وهو السجود على سبعة أعظم وهو المتضمن لغاية الذل وغاية الخضوع.

وعلى كل حال فإن المخالف هنا لا يخالف في أن الآية: ﴿**وخروا له سجداً**﴾ قد يدخل فيها المعنى المحتمل الوارد في الآية وهو الانحناء لما تضمنته اللغة من هذا الفهم وهذا المعنى، وقد نصت القاعدة الأصولية على أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال. فيبقى ـ إذاً ـ السجود الشرعي الذي صورته وضع الجبهة على الأرض خاص بالله عز وجل، وأن من فعل هذا لغيره سبحانه كان مشركاً به عز وجل في جانب العمل، سواء قصد بذلك التحية والاحترام أم لم يقصد.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في كتابه المدارج: «ومن أنواع الشرك: سجود المريد للشيخ: فإنه شرك من الساجد والمسجود له. والعجب أنهم يقولون ليس هذا سجود، وإنما هو وضع الرأس قدام الشيخ احتراماً وتواضعاً. فيقال لهؤلاء ولو سميتموه ما سميتموه فحقيقة السجود وضع الرأس لمن يسجد له»أ. هـ.[1]

(١) (مدارج السالكين ١/ ٣٧٤).

الحالة الثانية

من حالات السجود: السجود الذي يكون (بقصد التعبد) وهو كفر بإجماع المسلمين.

الحالة الثالثة

السجود الذي يكون (على وجه التعبد) وصورته هي وضع الجبهة على الأرض وقد تقدم بيان الفرق بين ما يُفعل (بقصد التعبد) وبين ما يُفعل (على وجه التعبد):

فالأول: متعلق بالباطن لأنه القصد والنية محلها القلب.

والثاني: متعلق بالظاهر، لأن وجه الشيء وصورته تكون في الظاهر وهو متعلق بأعمال الجوارح.

وهذا النوع من السجود الشرعي يفعله الإنسان ليس (بقصد التعبد) للمسجود له، وإنما على (وجه التعبد) أي على الهيئة والصورة العبادية التي أرادها الله أن تكون له وحده من التذلل له بوضع الجبهة على الأرض. يفعلها الإنسان لغير الله إما رغبة في دنيا، أو مداراة لأحد. فهذا أيضاً كفر بالله عز وجل مخرج من الملة وشرك به سبحانه في ألوهيته في جانب العمل. يقول الله تعالى:

﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمُ ٱسْتَحَبُّواْ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ وَأَنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٠٧﴾﴾[النحل].

يقول الإمام محمد بن عبدالوهاب ـ رحمه الله ـ في رسالته كشف الشبهات عند هذه الآية: (فصرح أن هذا الكفر والعذاب لم يكن بسبب الاعتقاد أو الجهل، أو البغض للدين، أو محبة الكفر، وإنما سببه أن له في ذلك حظاً من حظوظ الدنيا، فآثره على الدين)أهـ.

ويقول أيضاً ـ رحمه الله ـ في رسالته كشف الشبهات: (ولا خلاف أن التوحيد لابد أن يكون بالقلب واللسان والعمل فإن اختل شيء من هذا لم يكن الرجل مسلماً»أهـ. ، وهذا أصل من أصول التوحيد أن الشرك كما أنه يكون بالاعتقاد والقول فكذلك يكون العمل.

فهذه ثلاث حالات للسجود يكفر بها الإنسان: (إذا كانت صورته وضع الجبهة على الأرض، وليس الانحناء أو الإيماء بالرأس).

١ ـ السجود الذي يقصد به التحية والاحترام.

٢ ـ السجود الذي يقصد به العبادة.

٣ ـ السجود الذي تقصد به الدنيا، أو يكون مداراة لأحد.

فصل
أصل الخلاف على الحالة الأولى وهي سجود التحية وصورته

هذا بالنسبة لحالات السجود الثلاث، وأصل الخلاف هنا على الحالة الأولى: وهي سجود التحية وصورته عندما ظن المخالف أنها هي (وضع الجبهة على الأرض).

ـ فمنهم من جعله كفراً مطلقاً ـ إن كان لغير الله ـ في شريعتنا. سواء قصد به التحية أم قصد به العبادة. أما في شريعة من قبلنا فهو مستساغ ومشروع لمن قصد به التحية.

ـ ومنهم من جعله مستساغاً في شريعة من قبلنا أما في شريعتنا فهو محرم.

وكلا الفريقين لم يُعصم من الزلل في مثل هذه المسألة في تأصيل تلك الأحكام التي ما أنزل الله به من سلطان، ولا يستقيم معها عقل ولا دين. فوالله لولا أننا نعلم عن هؤلاء العلماء التقوى والعلم والورع والدين وتعظيم ما جاء عن الله ورسوله ﷺ وأنهم قد تأولوا بذلك النصوص الواردة لقلنا في ذلك إنهم لم يقدروا الله حق قدره عندما جاؤوا بمثل هذه التفصيلات والتأصيلات في الأحكام.

ولكن ما تأولوه هنا ووقع فيه اللبس هو أنهم لم يفرقوا ما بين الأفعال

التي لا تحتمل إلا وجه العبادة. كالسجود، وبين الأفعال التي قد تحتمل العبادة وقد تحتمل العادة أوالحاجة، كالذبح والطواف. فإن العبادة هي غاية الذل لله ولا يوجد هناك غاية في الذل أعظم من السجود بوضع الجبهة على الأرض، وهذا الفعل لا يحتمل إلا العبادة. فكيف يظن ظان أن الله تعالى يشرع بأن يُفعل هذا الفعل له ولغيره من الخلق. هذا من المحال قطعاً.

ـ ألا تريَّث هؤلاء في فهم المسألة وقدموا المحكم على المتشابه من الأدلة.

ـ ألا حملوا النصوص الواردة على المعنى الصحيح الذي هو أقرب إلى الشرع والفطرة والعقل والذي فيه تعظيم وصون لحق الله تعالى وهو العبادة، سيما وأنه هو الأقوى في الاستدلال والأخذ به.

ـ ألا حملوا قول يوسف ـ عليه السلام ـ ﴿**رأيتهم لي ساجدين**﴾ على المعنى اللغوي: وهو الانحناء والإيماء. كما حملوا قوله عليه السلام: ﴿**اذكرني عند ربك**﴾ على المعنى اللغوي: وهو سيدك.

ـ ألا فهموا قوله تعالى: ﴿**وخروا له سجداً**﴾ الفهم الصحيح وهو المبالغة في الانحناء والإيماء من بعد الخرور والسقوط على الركبتين الذي هو موافق للعرف والعقل والحس واللغة والشرع.

كيف لهم أن يقطعوا بصحة المعنىٰ الآخر الذي هو ظني الدلالة وقد تطرق إليه الاحتمال (والدليل متىٰ تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال).

هذا إذا كان الاحتمال وارداً وموجوداً. فكيف إذا كان هو الأقوىٰ في الاستدلال والأخذ به؟!

اللهم لا تجعلنا فتنة للقوم الظالمين، وارزقنا السداد في الاعتقاد والقول والعمل واعصمنا من الوقوع في الزلل، إنك رحيم كريم مجيب الدعاء.

الفهرس

الفصل الأول : (فصل) في ذكر معتقد أهل السنة في مسألة الإيمان ٥

موقف أهل السنة فيمن أخرج العمل عن مسمى الإيمان ١٣

بيان هيئة كبار العلماء في التحذير من كتاب «إحكام التقرير في أحكام التكفير» لمؤلفه مراد شكري والذي قام على طبعه ونشره علي بن حسن عبدالحميد الحلبي ١٨

بيان هيئة كبار العلماء في التحذير من كتاب «حقيقة الإيمان» لعدنان عبدالقادر . . ٢١

أصل ضلال المخالفين هو إخراجهم العمل عن مسمى الإيمان إذ جعلوه شرط كمال وليس شرط صحة ٢٣

وعلى هذا فإن المخالفين هم جهمية في باب الكفر مرجئة في باب الإيمان ٢٦

موافقة المخالفين للجهمية ٣٠

موافقة المخالفين للمرجئة ٣٦

الفصل الثاني : الأدلة الشرعية في كفر من حكَمَ بغير شريعة رب البرية ٣٧

أولاً : ما جاء من الآيات في كفر المتحاكمين إلى الطواغيت وأن من تحاكم إلى الطاغوت لم يكفر به ٣٩

ثانياً : ما جاء من الآيات في كفر من أعرض عن تحكيم الرسول ﷺ ٤٢

ثالثاً : ما جاء من الآيات في كفر من حكَمَ بغير شريعة الله ، وأن المراد بها هو الكفر الأكبر ٤٤

رابعاً : ما جاء من السنة في كفر من أَبَى أن يُحكم بشريعة الله ، وذكر الشروط التي لابد أن تكون في ولي الأمر حتى يتوجب على الرعية طاعته ٥٢

خامساً : ما جاء من السنة في كفر ولاة الأمر الذين لا يقودون رعاياهم بكتاب الله وذكر الشروط التي لابد أن تكون في ولي الأمر حتى يتوجب على الرعية طاعته ٥٤

الفصل الثالث : في ذكر الفرق ما بين ترك العبادة وصرفها لغير الله عز وجل وأن الخلاف بين العلماء في كفر من ترك الحكم بما أنزل الله إنما وقع في الترك الجزئي اليسير للحكم دون صرفه لغير الله والتحاكم إلى الطاغوت ٦١

فصل : في بيان الفرق ما بين ترك العبادة وصرفها لغير الله عز وجل ٦٣

فصل : في ذكر اختلاف العلماء في تكفير من ترك الصلاة أو الحكم بما أنزل الله الترك الجزئي اليسير ٧٠

نقل الإمام ابن القيم لهذا الخلاف ، وجعلها على ستة أقوال ، وحصره الخلاف المعتبر على ثلاثة أقوال منها ٧٠

استبعاده قول عكرمة الذي أراد أن يصير هذا الترك للحكم على الجحود ٧٤

استبعاده قول قتادة الذي أراد أن يصيره على أهل الكتاب خاصة ٧٤

استبعاده قول عبدالعزيز الكناني الذي أراد أن يُغيِّره على الترك الكلي ٧٤

إبقاؤه الخلاف المعتبر على ثلاثة أقوال : ١ ـ قول طاووس وغيره في عدم التكفير في هذا الترك الجزئي اليسير للحكم ٢ ـ قول البغوي نقله عن العلماء عموماً بالتكفير في هذا الترك الجزئي اليسير إن تعمد مخالفة النص ٣ ـ قول ابن مسعود وغيره من الصحابة والتابعين بالتكفير سواء تعمد مخالفة النص أو لم يتعمد كأن يأخذ الرشوة

ويحتال في ترك الحكم ٧٥

ذكر القرائن الدالة على أن الخلاف وقع في الترك الجزئي اليسير للحكم ، وتصريحهم بهذا كقولهم «في هذه الواقعة» كما في قول ابن القيم وشارح الطحاوية وغيرهم ٧٧

التحقيق العلمي في ذكر الحالات الأربع لترك الحكم بما أنزل الله ، وترك الصلاة ٨٣

الفصل الرابع : نقل نحو ٦٠ قول عالم من علماء الإسلام المتفرقين في الأمصار من أصحاب الفضيلة العلماء من الحجاز ومصر والشام ونجد واليمن وغيرها في كفر من حكَّم الطاغوت من القضاة وغيرهم أو تحاكم إليه من عامة الناس ٨١

أقوال الحافظ الإمام ابن كثير مع نقل الإجماع في ذلك ٨٣

تلاعب بعض الجهلة بهذا الإجماع عندما أرادوا تخصيصه بالتتار والرد على هذا الهذيان ٨٥

أقوال ابن حزم الأندلسي رحمه الله ٨٧

قول القاضي عياض والحاكم النيسابوري ٩٠

قول الإمام البغوي ٩٢

قول الإمام القرطبي ٩٣

أقوال الإمام ابن تيمية ٩٤

أقوال الإمام ابن القيم ٩٧

قول جمهور أهل العلم وقول القاضي أبو يعلى والكساني وابن مفلح في أحكام الديار ، وأن الدولة تكون دولة كفر إذا طبقت فيها أحكام الكفر «وقد نص أهل العلم

على أن الدار إنما تنسب للغالب عليها والحاكم فيها» ١٠٢
قول العلامة الشوكاني ١٠٥
قول الإمام محمد بن عبدالوهاب ١٠٦
قول الشيخ إسماعيل بن إبراهيم الخطيب الحسني الأسعودي ١٠٧
قول مفتي الديار النجدية العلامة عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١٠٩
تنبيه لطيف ذكره أبو السعود صاحب التفسير المعروف لفهم شرك التحاكم إلى الطاغوت ١١٠
قول العلامة سليمان بن عبد الله آل الشيخ ١١١
قول العلامة سليمان بن سحمان ١١٢
قول العلامة حمد بن ناصر آل معمر ١١٤
أقوال العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١١٥
قول العلامة إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ١١٨
قول العلامة حمد بن عتيق ١١٩
قول العلامة عبد الرحمن بن عبد الله أبابطين ١٢٠
قول علامة الحجاز محمد بن أحمد الحفظي ابن عبدالقادر البكري ١٢١
قول مفتي الديار اليمنية في عصره يوسف بن يونس المقري وأقوال شيوخ الإسلام من أصحاب الفضيلة العلماء من الحجاز العلامة الشيخ عبدالله بن عبدالباري الأهدل والعلامة المفتي المحقق الشيخ عبدالرحمن بن سليمان الأهدل والمنشئ له العلامة تقي

الدين الفتي «محشي الروض» والشيخ الجمال الزيلعي والشيخ الجمال القماط والشيخ الفخر الناشري ومن علماء الجبال صاحب الكفاية الشيخ الجمال النهاري . . . ١٢٢

قول شيخ الإسلام عبدالله بن محمد النجري اليماني ١٢٦

قول العلامة الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ونقله لكلام الحاكم في هذه المسألة ١٢٧

أقوال الشيخ محمد بن حامد الفقي ١٢٨

أقوال العالم المحدث الشيخ أحمد شاكر ١٣٠

أقوال العالم الشيخ محمود شاكر ١٣٢

أقوال مفتي الديار السعودية العلامة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ ١٣٥

بيان من كبار العلماء حرر في تاريخ ١٢/ ١١/ ١٣٨٠هـ قول أصحاب الفضيلة العلماء محمد بن إبراهيم وعبدالله بن حميد وعبداللطيف بن إبراهيم وعبدالعزيز الشتري وعبداللطيف بن محمد وعبدالله بن عقيل وعمر بن حسن ومحمد بن مهيزع وعبدالعزيز بن رشيد ومحمد بن عودة ١٣٩

أقوال العلامة الشيخ عبدالله بن حميد ١٤١

أقوال العلامة الشيخ محمد الأمين الشنقيطي ١٤٢

أقوال العلامة عبد الرحمن السعدي ١٤٤

قول العالم الشيخ عبد الرزاق عفيفي عضو هيئة كبار العلماء ١٤٦

قول الشيخ محمد صالح العثيمين عضو هيئة كبار العلماء ١٤٨

قول الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم ١٤٩

قول الشيخ حمود بن عبد الله التويجري ١٥٠

قول العالم الشيخ عبدالله بن عبدالرحمن الجبرين عضو هيئة كبار العلماء . . . ١٥١

أقوال الشيخ عبدالعزيز المحمد السلمان ١٥٣

قول العلامة الشيخ عبدالله بن محمد الغنيمان ١٥٤

بيان هيئة كبار العلماء : قول المفتي العام للديار السعودية عبدالعزيز بن عبدالله آل الشيخ وعضو هيئة كبار العلماء صالح بن فوزان الفوزان وعضو هيئة كبار العلماء بكر بن عبدالله أبوزيد وعضو هيئة كبار العلماء عبدالله بن عبدالرحمن الغديان . . ١٥٧

رد الشيخ صالح الفوزان «عضو هيئة كبار العلماء» على خالد العنبري في كتابه «هزيمة الفكر التكفيري» ١٥٩

الفصل الخامس : الشبهات ١٦٥

الشبهة الأولى قولهم : أن الإيمان المنفي في الآية ﴿**فَلا وَرَبِّكَ لا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ** ...﴾ [النساء : ٦٥] ليس هو أصل الإيمان وإنما هو كماله . . . ١٦٧

جواب أهل العلم على هذا التحريف لمعنى الآية ١٦٨

كلام نفيس لابن تيمية حول ما يتعلق بالآية وأسباب النزول وكفر من لم يُحكِّم الرسول ١٧٣

الشبهة الثانية : الاستشهاد بالمقولة المنسوبة لابن عباس (كفر دون كفر) على كفر من لم يحكِّم شريعة الرسول ١٧٨

بيان ضعف هذه المقولة المنسوبة لابن عباس من جهة الرواية والناحية الحديثية . . ١٧٨

كلام أئمة الحديث في هشام بن حجير ١٧٩

كلام المحققين من أهل العلم في هشام وأنه لا يصلح الاحتجاج بمروياته إلا في المتابعات ، وقد سلك هذا المسلك البخاري ومسلم وهذا دليل منهم على تضعيفه ١٨١

الجواب على شبهة «كفر دون كفر» ١٨٥

البدعة الفاسدة التي ذهب إليها المخالفون وذهب إليها الخوارج بأن كل من أذنب فقد حكم بغير ما أنزل الله ١٨٧

بيان أن الحاكم لا يطلق إلا على صنفين من الناس : ١ ـ القاضي ٢ ـ والعالم المفتي المخبر عن حكم الله ١٨٨

ومن العجب أن الشيخ الألباني وهو شيخ الكثير ممن تقولوا بهذه البدعة لم يقل بتلك البدعة التي قال بها هؤلاء عندما عارضهم على ذلك ١٨٩

ذكر القواعد الفاسدة التي ذهب إليها أهل البدع ، وكيف كانوا فيها على طرفي نقيض ١٨٩

الخوارج ومبتدعة زماننا ، وقاعدة (أن العاصي حاكم بغير ما أنزل الله) وكيف كانوا فيها على طرفي نقيض . فالخوارج : غلوا ، ومبتدعة زماننا : جفوا ، وأهل السنة وسط بين هؤلاء وهؤلاء ١٩٠

اعتراض البعض بقوله (المعلم بين طلابه حاكم ، والأب بين أولاده حاكم) والجواب على هذه الاعتراض وهذه الشبهة ١٩٥

نرجع إلى الجواب على شبهة كفر دون كفر وهو القول المنسوب لابن عباس ، فنقول : لما كان من أصول الخوارج : أن العاصي حكم بغير ما أنزل الله ١٩٧

مناقشة الخوارج لأبي مجلز ١٩٨

ذكر المواطن الثلاث التي استدل بها الخوارج بالآية ١٩٨

كلام الشيخ العالم محمود شاكر في مناقشة الخوارج لأبي مجلز ، ورده على من أراد أن يحمل هذه المناقشة على طواغيت هذا الزمان ٢٠١

الشبهة الثالثة : قياسهم الفاسد بأن قاسوا التحاكم إلى الطاغوت الذي هو من شرك العبادة على الحلف بغير الله ٢٠٧

جواب العلامة الشيخ حمد بن ناصر آل معمر على بعض المجادلين في قياسه دعاء غير الله الذي هو من شرك العبادة على الحلف بغير الله ٢١١

الشبهة الرابعة : قياسهم الفاسد أيضاً بأن قاسوا الذي يصوِّر ويتكبَّر ويستعظم نفسه على الذي يشرع من دون الله ٢١٤

الخلط الفاسد في الدين ما بين المعاني الشرعية واللغوية ، ومن ثمَّ تحريف الأحكام الشرعية وهي طريقة أهل البدع كما نص أهل العلم ، وفي قول الإمام أحمد : أكثر ما يخطئ الناس من جهة التأويل والقياس ٢١٤

بيان نوعي الكبرياء : كبرياء المعصية وكبرياء الشرك والندية ٢١٨

سؤال إلزام يهدم الأصول الفاسدة عند المخالفين ٢١٩

الشبهة الخامسة : التقسيم الفاسد للطاغوت عندما جعلوه على قسمين أصغر وأكبر ٢٢٠

وهذه أيضاً من الشبه والطوام العظام التي أفسدوا بها الدين ، منشؤها كما تقدم هو الأخذ بطريقة أهل البدع من الخلط ما بين المعاني الشرعية واللغوية ٢٢٠

كشف الالتباس على البعض في ظنهم أن الساحر داخل في مسمى الطاغوت ٢٢٢

الشبهة السادسة : استدلالهم الفاسد بالآية : «ولكن من شرح بالكفر صدراً» وجواب أئمة الإسلام على مثل هذه الشبه الواهية ، وبيان أن هذا المسلك هو ما كان عليه الجهم بن صفوان وأصحابه ٢٢٤

قلت : وهذا يُصيِّرنا إلى البحث في مسألة أخرى ألا وهي حكم تعليق الصليب ورفعه ٢٢٩

ما جاء من النصوص في أن الأحكام تكون على الظاهر وهذا أصل من أصول الدين والشريعة ٢٣١

إيراد البعض واستشهادهم الفاسد بكلام من قال من الفقهاء في حكم الصلاة في الثوب المصلَّب ، وبيان جهلهم بالمقصود من ذلك ، والرد على هذا الهذيان في الدين . . . ٢٣١

فصل ملحق بالرسالة : الرد على ما جاء من المعضلات في مقال محمد عبدالغفار الشريف ٢٣٥

الوقفة الأولى حول جهل الكاتب بحقيقة من حقائق الإيمان وهي «الفرق ما بين الإيمان المطلق ومطلق الإيمان» ٢٣٨

وكذا الشرك المطلق ومطلق الشرك والكفر المطلق ومطلق الكفر ، وكذا المحبة المطلقة ومطلق المحبة ، والطواف المطلق ومطلق الطواف ، والقيام المطلق ومطلق القيام ٢٣٩

الوقفة الثانية حول الجهل بمفهوم العبادة ومسألة النية في باب العبادات متى يكون لها اعتبار ومتى لا يكون لها اعتبار ٢٤٩

المسلك الذي سلكه الكاتب عندما أراد أن يأصِّل قضية من قضايا الشرك والتوحيد على الطريقة الفقهية باشتراطه وجود النية ٢٤٩

الملاحظة الأولى : الجهل بمفهوم العبادة وأنواعها ٢٥٠

الملاحظة الثانية : خلطه الفاسد ـ في باب الكفر والردة ـ وإدخاله عليه أصل فقهي وهو اشتراط النية ٢٥١

الملاحظة الثالثة : حول إلزاماته الفاسدة في مسألة الطواف ، وتلفظه بأقاويل لا ينطق بها حتى أجل الجاهلين ٢٥٢

الملاحظة الرابعة : حول أقيسته الفاسدة أيضاً في مسألة الطواف وقياسه طواف الحاجة أو دوران الحاجة كالدوران حول الملعب لممارسة الرياضة على طواف العبادة ٢٥٤

الملاحظة الخامسة : بيان نوعي الطواف وهما «الطواف الذي يكون بقصد التعبُّد» و«الطواف الذي يكون على وجه التعبُّد» ٢٥٦

بيان الفرق بين ما يُفعل بـ«قصد التعبُّد» وبين ما يُفعل على «وجه التعبُّد» ٢٥٦

الملاحظة السادسة : أن التقرب بفعل العبادة لغير الله ، كالطواف والسجود وغير ذلك هو زيادة في كفر الفاعل وليس هو قيداً وشرطاً لكفره ٢٥٧

الملاحظة السابعة : أن اشتراط قصد التقرب لتكفير من يطوف بالقبر هو قول المرجئة ، وهذه هي المصيبة العظمى التي لم يسلم منها الكثير ممن فهم قضايا

التوحيد ٢٥٨

البحث في مسألة : حكم الطواف حول عموم بيوت الله تعالى وهي المساجد ٢٥٩

إيراد الأدلة في بيان أصل من أصول الدين والشريعة : في أن الأحكام تكون على الظاهر . أما السرائر وبواطن الأمور فليس لنا سبيل في الدين في التفتيش والبحث عنها ٢٦٠

وهذا يصيِّرنا إلى مسألة أخرى : وهي الإكراه وحده وضابطه ، ومتى يكون الإنسان مكرهاً ومتى لا يكون مكرهاً ٢٦٢

ذكر شروط المكره ٢٦٣

نرجع إلى أصل ما قد تكلمنا به وهو أن إجراء الأحكام يكون على الظاهر ٢٦٧

الملاحظة الثامنة : البحث في مسألة السجود ، وهي من أعظم وأخطر المسائل التي بجهلها أفسد التوحيد ، وفُتِح الباب للمتلاعبين بتحريف الدين . . . ٢٦٩

ذكر حالات السجود الثلاث ٢٧١

الحالة الأولى : سجود التحية المنسوخ ، وصورته هو الانحناء اليسير أو الإيماء بالرأس ٢٧١

الدلالة اللغوية من القرآن على هذا المعنى ٢٧١

إيراد ما جاء في كلام من قال من السلف وعلماء الإسلام بذلك ٢٧١

إيضاح معنى الخرور وصورته في قوله تعالى : «وخروا له سجدا» ٢٧٣

توجيه حديث «سجود المرأة لزوجها» وأنه محمول على المعنى اللغوي وهو

الانحناء أو الإيماء بالرأس وليس المعنى الشرعي وهو السجود بوضع الجبهة على الأرض ٢٧٣

نهيه ﷺ لأحدنا أن يسجد لأحد كنهيه ﷺ لأحدنا أن يقول لمملوكه أو مملوكته عبدي أو أمتي ، وهذا كله محمول على المعنى اللغوي ، وقد كان جائزاً في شريعة من قبلنا ، فجوازه في قول يوسف عليه السلام «رأيتهم لي ساجدين» أي منحنين ، وجوازه أيضاً في قول يوسف عليه السلام «اذكرني عند ربك» أي سيدك ومولاك ، وقد جاء التحريم منه في شريعتنا سداً لذرائع الشرك ، فإذا كان المخالفون قد فروا وحملوا قول يوسف عليه السلام «اذكرني عند ربك» على المعنى اللغوي : وهو سيدك ، فعلاما يعرضوا عن حمل قول يوسف عليه السلام «رأيتهم لي ساجدين» على المعنى اللغوي : وهو الانحناء ، وكلاهما من قول يوسف عليه السلام وكلاهما مستساغ في اللغة ، وكلاهما منهيٌ عنه في شريعتنا ، ولكن هذه التفريقات التي ما أنزل الله بها من سلطان قد أتت بأُكلها فَفُتِح بسببها الباب للمتلاعبين بالدين في تحريف هذا الدين العظيم ٢٧٤

وأيضاً فإن قوله ﷺ «لا ينبغي لأحد أن يسجد لأحد» هو نظير قوله ﷺ لصحابته : «إنه لا يُستغاث بي وإنما يستغاث بالله» فهل لأحد أن يحمل هذه الصورة من الاستغاثة على المعنى الشرعي وهو الاستغاثة المطلقة وهي «ما لا يقدر عليه إلا الله» التي هي عبادة . فإذا كان هذا الفهم ممتنع في باب الاستغاثة فكيف لا يكون ممتنعاً في باب السجود الذي هو من أجل العبادات ٢٧٤

وعلى كل حال فإن المخالف لا يخالف في أن الانحناء معنى لغوي للسجود وهو احتمال وارد يدخل في معنى الآية «رأيتهم لي ساجدين» وقد نصت القاعدة الأصولية «أن الدليل متى تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال) ٢٧٥

الحالة الثانية : السجود الذي يقصد به العبادة ٢٧٦

الحالة الثالثة : السجود الذي يقصد به الدنيا أو يكون مداراة لأحد ٢٧٦

بيان الفرق بين الحالتين الثانية والثالثة ، وأن السجود في الحالة الثانية يكون «بقصد التعبد» والسجود في الحالة الثالثة يكون على «وجه التعبد» وكلاهما من الكفر المخرج عن الملة ، فالذي يكون «بقصد التعبد» متعلق بالكفر الباطن ، لأن القصد محله القلب ، والذي يكون على «وجه التعبد» متعلق بالكفر الظاهر ، لأن وجه الشيء وصورته تكون في الظاهر وهو متعلق بأعمال الجوارح ، فلينتبه لهذا ٢٧٦

فصل : أصل الخلاف على الحالة الأولى : وهي سجود التحية وصورته . . ٢٧٨

ولكن ما قد وقع فيه اللبس هنا عند الكثير هو أنهم لم يفرقوا بين الأفعال التي لا تحتمل إلا وجه العبادة وما بين الأفعال التي تحتمل وجه العادة ووجه العبادة ٢٧٨

تم بحمد الله